بسم الله الرحمن الرحيم

المقـــدمة

الحمد لله رب العالمين الذي اذا أراد تشريف عبد فقهه في الدين ، وأشهد أن لا اله الا الله وحده لاشريك له ، شهادة خالصة نستعين بها في كل حين ، وأشهد أن سيدنا ونبينـا محمدا عبده ورسـوله الذي اجتباه الله تعالى من بني آدم ، وأرسله الى الثقلين بشيرا ونذيرا ، وكانت أمنيته صلى الله عليه وسلم نشر العلم والهـدى على وجـه البسيطة للثقلين ، اللهم صل عليه وعلى آله وأصحابه الذين فقهوا كتاب ربهم ، وتعلمـوا منهج دينهم ، وسـاروا على سيرة نبيهم ، وعلى اتباعهم ومن اهتدى بهديهم الى يوم الدين ٠

أمـا بعـد ٠٠

فبينما كنت أبحث عن شوارد من العلم لنفع الملتمسين للدراية والمعرفة اطلعت على سفر صغير بعنـوان يدل على الخير والصلة الكبرى ، وذلك العنوان هو (كفاية المصلي) على مذهب أبي حنيفة والشافعي ، بحثت مما يجب أن يبحث عنه عن مؤلفه ، واذا بالكتاب من تأليف أخينا محمد خير الزيتوني من مدينة حلب من بلاد الشام ، ولا شك أن في الشام رجـال لهم اليـد الطـولى في معرفة التفسـير والحديث والفقـه لانذكر حقهـم ، ولا نصغر قدرهم ، مع أني لم أعرف الرجل المذكور ولم أجتمع به الا عما ينقل عنه، من أن له بعض التآليف الاسلامية ، فراودتني نفسي لمطالعة الكتاب اذ أن مواضيع الفقه وتقسيم الأحكام بين السلف الصالح في الفروع مظنـة خلاف يتعثر فيه بعض رجـال العلم ، فدرست بعض صفحـات الكتـاب وسبرت غور بعض اختياراته في الأقوال، فألفيته يكتب بوعي صادق، وتأمل نافع ، يقتصر في الغالب على الأدلـة الواضحـة والبراهين

القاطعة ، ويذكر الأحاديث في الغالب من المتفق عليه ، وقد يقتصر على أخذ الدليل من غير المتفق عليه من الاحاديث الجائز الأخذ بأحكامها اذا لم تكن من الأحاديث الموضوعة • ولعله يقتصر أحيانا على أقوال السلف الصالح المستندة على شيء من القياس ومذاهب أهل الامصار ويسنده عمل الاجماع من أحد المذاهب الأربعة •

وحيث أن الكتاب المذكور يقتصر على الصلاة من العبادات ويوفيها حقها من التفصيل ويذكر فيها ماتفرع من الأحكام بين المذهبين ويورد مايستند عليه من الدليل ، استخرت الله تعالى في نشر هذا الكتاب بين الطبقة المحتاجة لتعاليم الاسلام ، ونسأل الله تعالى أن ينفع فيه من ارتاد قراءته ومطالعته للعمل به ، وأن يجعل الحق نصب أعيننا أينما كنا ، وأن يهدينا الى نهج السلف الصالح الذين سلكوا سيرة سيد الأولين والآخرين ، وأن يبعدنا عن الابتداع والأخذ بالآراء الزائغة التي لاتستند الى دليل يوصلها الى منهج العرفان ومورد البيان •

نسأل الله سبحانه وتعالى أن يستعملنا في طاعته ، وأن يوفقنا لصالح الأعمال والأقوال ، وأن يرشدنا الى الخير ، ويهدينا الى سواء السبيل ، وأن يجزل الأجر للمؤلف ولمن قام بتصحيحه ونشره وطبعه ولوالدينا أجمعين •

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين •

١٥ محرم الحرام ١٤٠٣ هـ

١٩٨٢/١١/١ م

الدوحة ــ قطر

خادم العلم

عبدالله بن ابراهيم الأنصاري

مدير ادارة احياء التراث الاسلامي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

وبعد : فهذا الكتاب أضعه بين يدي الناشئة من ابناء الاسلام ليعبدوا ربهم على معرفة وبصيرة، وسأبين بادىء ذي بدء طريقتي في الكتابة ليكونَ القارىء على بينة من امره:

آ ـ **لم يكن** كلامي بالنسبة إلى كلام الله ورسوله إلا كنسبة الخيط لعقد الجواهر يربط بعضها ببعض .

ب ـ **اقتصرت** على الادلة الصريحة الواضحة وعزفت عما سواها مما يُعرف من إشارة النص أو مقتضاه أو غير ذلك ، ليفهمه المسلمون على اختلاف أوضاعهم.

ج ـ **ربما عثرت** للحكم الواحد على ادلة كثيرة ، فأختار اصحها واوفاها بالمقصود رغبة في الاختصار .

د ـ **اذا ورد** الحديث بالفاظ مختلفة في كتب الحديث فأذكر أوضحها واشملها ، واعزو اللفظ الى الكتاب الذي اخذته منه ، واذا اتفقوا في اللفظ فلا اعزوه الى أحد .

هـ ـ **إذا كان** الحديث رواه الشيخان أو أحدهما في الصحيح أغنى ذلك عن ذكر رتبته ، لكونهما التزما ان لا يذكرا في كتابيهما إلا الصحيح ، **أما اذا** رواه غيرهما فأذكر رتبته من صحة وضعف مع العزو الى من قال بذلك .

و ـ **ربما كان** الدليل لبعض الاحكام حديثاً ضعيفاً ولكن سوغ العمل به أن الامة تلقته بالقبول ، أو أنه يحض على فضائل الاعمال ، أو يكون العمل به احوط ، والاحتياط في العبادات افضل .

ز ـ **اذا قلت** عن الحديث رواه الشيخان فأعني البخاري ومسلما .

واذا قلت رواه اصحاب السنن فاعني ابا داود والترمذي والنسائي وابن ماجه.
« « « الستة فاعني هؤلاء جميعاً .
« « « الخمسة فاعنيهم جميعاً إلا ابن ماجه .
« « « الاربعة « « « النسائي وابن ماجه .
« « « الثلاثة « « « الترمذي والنسائي وابن ماجه .

واذا خرج عن ذلك ذكرته بالتفصيل .

ح ـ **ذكرت** في التعليق تخريج **الآيات** الكريمة ، وجعلت لها رقماً مسلسلاً خاصاً ، **ثم** ثنيت بتخريج الاحاديث الشريفة وجعلت لها رقماً مسلسلاً آخر ، **فاذا** اقتضى الأمر تكرار الدليل ذكرت الشاهد فقط ، واشرت الى رقمه فيما سبق ليسهل الرجوع اليه ، **ثم** ثلثت بشرح المفردات الغامضة .

ط ـ **اذا** كان الحكم متفقاً عليه عند **الشافعية والحنفية** فلا أعزوه الى أحد **واذا** انفرد أحدهما بالحكم عزوته اليه .

ي ـ **تمتاز** هذه الطبعة بالزيادة لبحوث لم تكن في الاولى ، والتعديل **الشامل**، والتنقيح الدقيق ، والتحقيق في رتبة الاحاديث ، ونقلها من **مصادرها** الاولى ، وغير ذلك .

ك ـ **ارجو** ان اكون في هذه المحاولة قمت بخدمة علمية لاسلامنا الحبيب ، وللاخوان الذين يريدون ان يعرفوا الحق فيتبعوه ، **كما ارجو** ان لا يكون في ذكر الدليل افتئات على الفقهاء أئمة المذاهب رحمهم الله بل تعزيز لاقوالهم حيث يظهر للكبار والصغار أنهم لم يأتوا بشيء من عند انفسهم ، وهم كما قيل : وكلهم من رسول الله ملتمس

غرفا من البحر او رشفاً من الديم

حلب / ١٣٩٠

ابو اسامة

محمد خير الزيتوني

الطهارة

- المياه
- التطهير
- آداب الخلاء
- مكروهاته

المياه

• طاهر مطهر • طاهر غير مطهر • نجس

• الطاهر المطهر :

وهو ماء السماء ، ويعم المطر والثلج ونحو ذلك :

قال الله تعالى : ١ ـ (وأنزلنا من السَّماء ماءً طهوراً)

ومن ماء السماء ماء البر ، ويعم سائر الانهار والينابيع وما شابه ذلك :

قال الله تعالى : ٢ ـ (وأنزلنا من السماءِ ماءً فأسكنَّاه في الأرضِ)

وكذلك ماء البحر :

١ ـ قال ابو هريرة : (سألَ رجلٌ النبيَّ ﷺ

فقال : يا رسول الله ، إنَّا نركَبُ البحرَ ، ونَحمِلُ معَنا القليلَ من الماءِ ، فان توضَّأْنا به عطشْنا ، أَفنَتوضَّأُ بماءِ البحرِ ؟

فقال رسولُ اللهِ ﷺ : هو الطَّهورُ ماؤُه ، الحِلُّ ميْتَتهُ) .

---

١ ـ سورة الفرقان /٤٧/ .

٢ ـ 〃 المؤمنون /١٨/

١ ـ رواه مالك واحمد واصحاب السنن ، واللفظ لمالك .

وقال الترمذي: حسن صحيح ، سألت عنه البخاري فقال : حديث صحيح.

ولا يضر الماء عند **الحنفية** مخالطته لبعض الجامدات ، أو تغيّره بسبب المقرّ والممرّ وان تغيرت اوصافه من لون وطعم وريح ، مالم يخرج عن رقته وسيلانه :

٢ ـ قال عبد الله بن عباس :(بينما رجلٌ واقفٌ بعرفةَ اذ وقعَ عن راحلته فَوَقَصَتْه ـ أو قال فأوقصتْه [١] ـ قال النبيُّ ﷺ: اغسلوه بماء وسدر ، وكفنوه في ثوبين ، ولا تُحنِّطوه، [٢] ولا تخمِّروا [٣] رأسَه : فإنّه يُبْعثُ يوم القيامةِ مُلبِّياً) .

الشاهد في الحديث قوله : « اغسلوه بماء وسدر » ، حيث امر ان يُخلَط الماء بالسدر، وهو ورق شجر النبق يُسحَق وينظّف به .

وعند الشافعية :يعفى فقط عما لا يمكن الاحتراز عنه كالمقر والممر واوراق الشجر .

● **الطاهر غير المطهر** :

وهو ما استعمل في الغُسل او الوضوء ، فلا يجوز استعماله في ذلك مرة ثانية:

٣ ـ عن السائب رحمه الله عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال :

---

٢ ـ رواه احمد والستة واللفظ للبخاري .

٣ ـ ر مسلم واللفظ له والنسائي وابن ماجه.

(١) وقصته وأوقصته : شك من الراوي، ومعناهما **واحد** : كسرت عنقه .

(٢) لا تطيبوه ، والحنوط اخلاط طيب الميت (٣) لا تغطوه .

(لا يَغتَسِلْ أحدُكم في الماءِ الدائمِ وهو جُنُبٌ ،

فقال : كَيفَ يَفعَلُ يا أبا هريرة ؟

قال : يتَناوَلُه تَناوُلاً) .

فدلَّ النهي عن الانغماس في الماء الدائم على عدم صلاحيته **بالاستعمال** .

ويعفى عما يتساقط من البدن اثناء الغُسْل :

٤ ـ قال الامام البخاري : (لم يرَ ابنُ عمر وابنُ عباس بأساً[١] بما يَنْتَضِحُ[٢] من غُسْلِ الجَنابة) .

● **النجس** :

وهو ماوقعت فيه نجاسة وكان **راكداً قليلاً** سواء تغيرت بعض اوصافه أم لم تتغير ، **ولا يجوز** استعماله في كل ما اشترطت فيه طهورية الماء كالغسل والوضوء ونحوهما :

٥ ـ عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال :

(لا يَبولَنَّ أحدُكم في الماءِ الدائم الذي لا يجري ثم يغتسِلْ فيه)

ولا بد من بيان الماء الجاري والكثير ، ومعرفة حكمهما :

فاما الجاري فهو المتحرك من مكانه سواء بنفسه أم بقوة اخرى ، ودليله معلوم من الحديث المتقدم رقم /٥/ حيث يفهم منه جواز الاغتسال من الماء الذي يجري ولو اصابته نجاسة .

---

٤ ـ خ البخاري .

٥ ـ رواه احمد والخمسة، واللفظ للبخاري .

(١) حرجاً (٢) يتساقط .

وأما الماء الكثير فهو عند **الحنفية** ما ملأ حوضاً مربّعاً يُقدّر ضِلعه بعشرة اذرع، ويكون عمقه بحيث لو غرفت منه اليد لا تظهر ارضه ، وبعبارة اخرى : اذا كانت كمية الماء سبعة أمتار مكعبة ، ولا يضر لو كان ذلك القدر في حوض مستطيل او مربع او صغير عميق :

٦ ـ قال ابو سعيد الخدْري : (مرَرْتُ بالنبي ﷺ وهو يتوضَّأُ من بئرِ بُضاعةَ[1] فقلت : أتتوضَّأُ منها ، وهي يُطرَحُ فيها ما يُكْرَهُ من النتن[2]

فقال : الماءُ لا يُنَجِّسه شَيء) .

ويقدر هذا البئر بذلك المقدار تقريباً كما يظهر من تقدير السلف الصالح :

٧ ـ قال قُتيبة بنُ سعيد : (سألتُ قَيِّم بئرِ بُضاعةَ عن عُمْقِها قال : اكْثرُ ما يكونُ فيها الماءُ الى العانَة .

قلت : فاذا نقَص ؟

قال : دون العَورةِ).

---

٦ ـ رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن والنسائي واللفظ له .

٧ ـ رواه ابو داود

(١) سميت بذلك تبعاً لاسم صاحبها ، او لاسم موضعها .

(٢) المواد القذرة ، وكنى بذلك عما يلقى فيها من النجاسات . ادباً بين يديه ﷺ .

٨ ـ وقال ابو داود : (وقدَّرتُ أنا بِئر بُضاعةَ بِردائي مدَدتُه عليهِ ثم ذَرعتُه ،فاذا عَرضُها ستَّةُ اذرعٍ ، وسألتُ الذ فتح لي باب البستانِ فأدخلَني اليه : هل غُيِّرَ ماؤُها عما كانت عليه قال : لا)

ويتضح ذلك بما يلي :

بئر بضاعة :

عمقها : دون العورة ، ويقدر باربعين سنتيمتر ، لأن حد العورة الى الركب

عرضها : ستة اذرع ويقدر الذراع بسبعين سنتيمتراً

وبجموع الاذرع : ٧٠ × ٦ = ٤٫٢٠ م

مساحتها : ٤٫٢٠ × ٤٫٢٠ = ١٧٫٦٤ م٢

كمية مائها : ١٧٫٦٤ × ٠٫٤٠ = ٧٫٠٥ م٣

حوض الفقهاء :

عمقها ـ لا ينحسر بالغرف ، ويقدر بخمسة عشر سنتيمتراً .

عرضها : عشرة اذرع ، ويقدر بسبعة امتار .

مساحتها : ٧ × ٧ = ٤٩ م٢

كمية مائها : ٤٩ × ٠٫١٥ = ٧٫٣٥ م٣

---

٨ ـ رواه ابو داود

واما عند الشافعية فالكثير مازاد عن القلتين ، ويقـدر ذلك بمئتي ليتر (سعة البرميل العادي) :

٩ ـ عن عبد الله بن عمر ان رسول الله ﷺ قال :

(إذا كان الماءُ قُلتينِ [1] فانه لايُنجس)

وحكم المـاء الجاري والكثير أنه لا ينجس إلا اذا اصابته نجاسة وظهر فيه اثرها من ريح وطعم ولون :

١٠ ـ عن أبي امامة عن رسول الله ﷺ قال :

(ان الماءَ لا ينجِّسُه شيء إلا ماغلَبَ على رِيحه وطَعمهِ ولَونِه)

ويكفي ظهور احد الاوصاف الثلاثة للرواية التالية :

١١ ـ (الماء طهورٌ إلا إن تَغيَّر رِيحُه أو طعمُه أو لَونُه)

١٢ ـ وقال ابن المنذر : (اجمع العلماء على ان الماءَ القليلَ والكثيرَ إذا وقعتْ فيه نجاسةٌ فغيَّرت له طعماً او لَوناً او رِيحاً فهو نجِس).

وطالما ثبت هذا الامر بالاجماع فلا يضر ضعف الدليل ، لاعتبار الاجماع دليلاً شرعياً وان لم يرد فيه نص البتة ، فكيف وقد ورد ؟

---

٩ ـ رواه اصحاب السنن ، واللفظ لأبي داود ، وصححه الحاكم

١٠ ـ رواه ابن ماجه ، وضعفه ابو حاتم.

١١ ـ 〃 البيهقي ، وقال الدار قطني : لايثبت هذا الحديث .

١٢ ـ ذكره في سبل السلام .

١ ـ القلة : الجرة الكبيرة .

١٣ - عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال :

(إن الله لا يجمَع هذه الامةَ على ضلالةٍ ، وإن يدَ اللهِ مع الجماعةِ ، فاتّبعوا السَّوادَ الأعظمَ ، وإن من شَذّ شَذّ في النّار).

التطهير

● الثياب ● السوائل الجنسية ● الارض ● النعال ● المواد الغذائية ●

● بول الفطام ● فضلات الطيور ● الجلود ● النجاسة الكلبية ●

إن المواد الطاهرة الاصل تبقى على طهوريتها حتى تثبت نجاستها يقيناً ولا يعوّل فيها على الظن والتخمين ، كقول الناس : لا يبعد ان تكون هذه الارض نجسة وربما .. ولعلها ....

٣ - قال الله تعالى : (وإن الظنّ لا يُغني من الحقِّ شيئاً)

فان ثبتت نجاستها يقيناً فانها تطهر حسب نوعها ونوع النجاسة ، لاختلاف الاحكام باختلاف النجاسات والمتنجّسات ، واليك بعض احكام ذلك :

● **الثياب :**

تطهر الثياب ونحوها من الجامدات اذا وقعت عليها نجاسة مرئية كالدم بازالة عينها :

١٤ - قالت اسماء بنت ابي بكر : (سألَتِ إمرأَةٌ رسولَ الله ﷺ فقالت : يا رسولَ الله ، أرأيتَ إحدانا إذا أصابَ ثوبَها

---

٣ - سورة النجم /٢٧/

١٣ - رواه الضياء القدسي ، وقال في كشف الخفا : الحديث مشهور المتن ، له اسانيد كثيرة ، وشواهد عديدة في المرفوع وغيره .

١٤ - رواه مالك وأحمد والستة ، واللفظ للبخاري .

الدمُ من دَم الحَيضةَ كيف تصنَعَ ؟

فقال رسولُ اللهِ ﷺ : اذا أصاب ثوبَ إحداكُنَّ الدمُ من الحَيضَةِ فلتَقرُصْه،(١) ثم لتنضَحْهُ (٢) بماءٍ، ثم لتُصَلِّ فيه).

وإن كانت غير مرئية كالبول، فيكفي غسلها بالماء مرة :

١٥ - قال عبد الله بن عمر : (كانت الصلاةُ خمسين والغُسْلُ من الجَنابةِ سبعَ مِرار ، وغَسلُ البَولِ من الثَوبِ سبعَ مِرار، فلم يَزَلْ رسولُ اللهِ ﷺ يَسأَلُ حتى جعلت الصلاةُ خمساً ، والغُسل من الجنابةِ مرة، وغَسْلُ البولِ من الثَوبِ مَرَةً).

والافضل : غسلها وعصرها ثلاثاً كما في الغسل والوضوء .

● **السوائل الجنسية** :

المني : ماء ابيض لزج يتخلق منه الولد ، وتسكن بخروجه الشهوة ويسبب الجنابة .

المذي : ماء شفاف لزج رقيق، لا يسبب الجنابة ، ويفسد الوضوء ، يخرج عند الملاعبة ، ويحسن بمن شعر به ان يستأني حتى يتيقن من خروجه.

الودي : ماء ابيض ثخين يخرج بعد البول وقد يسبقه ، وعند حمل شيء ثقيل ، وضربٍ شديد ، لا يسبب الجنابة، ويفسد الوضوء .

---

١٥ - رواه احمد وابو داود، وقال احمد محمد شاكر اسناده صحيح .

(١) القرص : الدلك بأطراف الاصابع والاظافر مع صب الماء .

(٢) النضح: الرش ، وقد يستعمل في الصب شيئاً فشيئاً ، وهو المراد به هنا ، والواجب نضحه : المكان النجس فقط .

فاما المني : فانه اذا اصاب ثوباً او غيره فيطهر بالماء ان كان رطباً ، ويكفي الفرك او الحك **ان** كان يابساً :

فاما تطهيره بالماء :

١٦ ـ **قال** سليمان بن يسار : (سَأَلتُ عائشةَ عن المَنيِّ يُصيبُ الثوبَ ، فقالت : كنتُ أُغسِلُه من ثوبِ رسول الله ﷺ ، فيَخْرُجُ الى الصلاةِ ، واثر الغَسْلِ في ثوبهِ : بُقَعُ الماء) .

واما تطهيره بالفرك :

١٧ ـ قالت عائشة : (رأيتُني أفرُكه من ثوبِ رسول الله ﷺ فركا فيصلي فيه) .

واما تطهيره بالحك :

١٨ ـ قالت عائشة : (لقد رأيتُني وإنّي لأحُكُّه من ثوبِ رسولِ الله ﷺ يابساً بظُفُري)

ولذلك اعتبره **الشافعية** طاهراً لا تجب إزالته ، ولكن الافضل القيام بذلك تنزهاً عن الاقذار :

---

١٦ ـ رواه احمد والستة ، واللفظ للبخاري

١٧ ـ 〃 مسلم ـ واللفظ له ـ واصحاب السنن .

١٨ ـ 〃 〃 ـ واللفظ له ـ والنسائي.

١٩ ـ قال ابن عباس : (سُئِلَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عن المَني يُصيبُ الثوبَ ، فقال : انما هو بمنزلة المُخاطِ والبُزاقَ ، وإنما يكفيكَ أن تمسَحَه بِخرقةٍ أو بإذخرةٍ[1]) .

وأما المذْي : فلا يصح التطهر منه إلا بالماء :

٢٠ ـ قال علي : (كنْتُ رجلاً مذَّاءً ، وكنت استحْيي أن أسألَ النبيَّ ﷺ ـ لمكانِ ابنَتِه ـ فأمرْتُ المقْدادَ بنَ الاسودِ ، فسأله ، فقال : يغسِلُ ذكرَه ويتوضّأُ) .

واما الودْى : فلا يصح التطهر منه إلا بالماء ايضاً :

٢١ ـ قال ابن عباس : (المنِيُّ والودْيُ والمذْيُ ، اما المنِي ففيه الغُسلُ وأما المذْيُ والودْيُ فاغسِل ذكَرَكَ ـ او مَذاكيرك وتوضأ وضوءَكَ للصلاةِ) .

● **الارض :**

وتطهر الارض بالماء والجفاف ،

فاما تطهيرها بالماء :

٢٢ ـ قال انس ابن مالك : (بينما نحن في المسجدِ مع رسولِ الله ﷺ إذ جاء أعْرابيٌّ ، فقام يَبولُ في المسجد ، فقال أصحابُ رسولِ الله

---

١٩ ـ رواه الطبراني والدارقطني ، قال الهيثمي : فيه العرزمي وهو مجمع على ضعفه ـ ٢٠ ـ رواه الشيخان ، واللفظ لمسلم . ـ ٢١ ـ رواه البيهقي . ـ ٢٢ ـ رواه مالك واحمد والستة واللفظ لمسلم .

(١) حشيشة طيبة الرائحة .

ﷺ: مَه، مَه، فقال رسولُ الله ﷺ: لا تُزْرِموه، دَعُوه، فتركوه حتى بال، ثم انَّ رسولَ الله ﷺ دعاه، فقال له: انَّ هذه المساجدَ لا تصلحُ لشيءٍ من هذا البولِ ولا القَذَرِ، إنما هي لذكرِ الله عز وجل والصلاةِ وتلاوةِ القرآنِ، ـ او كما قالَ رسولُ الله ﷺ ـ فأمر رجلا من القومِ فجاء بدَلْو من ماء فشنه عليه).

واما تطهيرها بالجفاف فاختص به **الحنفية** فقط:

٢٣ ـ قال ابن عمر: (كنتُ أَبيتُ في المسجدِ في عهدِ رسولِ الله ﷺ، وكنتُ فتىً شاباً عزَباً، وكانت الكلاب تبولُ وتُقبِلُ وتُدبرُ في المسجدِ، ولم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك).

● **النعال**:

تطهر النعال ـ إذا اصابتها نجاسة ـ بالماء أو الدلك، **فأما** تطهيرها بالماء فمعلوم بالضرورة، لأنَّ الماء هو الاداة الاولى في ازالة النجاسات. كما تقدم في الآية رقم/١/ (وانزلنا من السماء ماء طهوراً). **واما** تطهيرها بالدلك فاختص به **الحنفية** فقط.

٢٤ ـ قال ابو سعيد الخدري: (بينما رسولُ الله ﷺ يصلي بأصحابه اذ خلع نعليه فوضعهما عن يسارِه، فلما رآى ذلك القومُ

---

٢٣ ـ رواه احمد والبخاري وابو داود واللفظ له.

٢٤ ـ 〃 〃 وابو داود ـ واللفظ له ـ. والطحاوي بسند حسن.

أَلْقَوْا نعالهم ، فلما قضى رسولُ الله ﷺ صلاته ، قال : ما حملكم على إلقائكم نعالكم ؟

قالوا : رأيناك ألقيتَ نعليك فألقينا نعالنا .

فقال رسولُ الله ﷺ : إن جبريلَ ﷺ أتاني فأخبرني أن فيهما قذراً ـ او قال أذى[1] ـ ؛ وقال : إذا جاءَ احدُكم المسجدَ فلينظُرْ فان رأى في نعليه قذراً ـ أو أذى [1] ـ فليمسحْه وليُصلِّ فيهما) .

ويكون المسح بالتراب :

٢٥ ـ عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :

(اذا وطئ أحدُكم بنعله الأذى فان التراب له طهور) .

المواد الجامدة :

تطهر المواد الجامدة كالسمن ونحوه بطرح النجاسة الواقعة والقاء ماحولها مما لاقاها :

٢٦ ـ قال ابو هريرة : « سُئلَ رسولُ الله ﷺ عن الفأرةِ

---

٢٥ ـ رواه ابو داود ـ واللفظ له ـ وابن ماجه وابن خزيمة والحاكم ، وقال : صحيح على شرط مسلم .

٢٦ ـ رواه مالك واحمد ـ واللفظ له ـ والبخاري عن ميمونة .

(١) شك الراوي ، والمعنى واحد ، لأنه اراد ان يكنى بهذا اللفظ عن النجاسة .

تقَعُ في السَمن فقال : ان كانَ جامداً فالقُوها وما حَولَها ، وان كان مائعاً فلا تَقرَبوه » .

واما المائعة فيلزم - إن كانت قليلة راكدة - اهراقها وعدم قربانها للحديث المتقدم آنفاً ، رقم /٢٦/ ومنه : (. . . وان كان مائعاً فلا تقربوه) .
ويمكن عند الحنفية تطهيرها ، وذلك بتحويلها من حكم الراكد الى الجاري: باضافة مقدار من جنسها حتى يمتلىء الوعاء ، ويسيل من جوانبه ، وبهذه العملية يطهر الوعاء ، وكذلك يطهر مافيه وما سال منه ايضاً ، مالم يكن متغير اللون او الرائحه او الطعم ، كما تقدم في بحث الماء الجاري ص /٨/ .

بول الغلام :

يطهر الثوب من بول الغلام -عند الشافعية- برش الموضع إذا كان الغلام صغيراً دون سنتين ، ورضيعاً لم يأكل الطعام :

٢٧ - عن أم قيس بنت مِحْصَن (أنَّها أتت بابنٍ لها صغيرٍ ، لم يأكل الطعامَ الى رسولِ الله ﷺ ،فاجلَسَه رسول الله ﷺ في حَجْرِه ، فبال على ثوبه ، فدعا بماء فَنَضَحهُ [1] ولم يغسله) .
وأما بول الأنثى فكغيره من النجاسات :

٢٨ - عن علي بن أبي طالب ان رسول الله ﷺ قال :

٢٧ - رواه الستة، واللفظ للبخاري .

٢٨ - ر احمد واصحاب السنن إلا النسائي، وقال الترمذي : حديث حسن.

(١) رشه رشاً خفيفاً .

(يُغسَلُ من بَولِ الجارية ، ويُنضَحُ من بولِ الغلام)

واما عند الحنفية فلا بد من الغسل في كلا الذكر والأنثى :

٢٩ - قالت عائشة الصدّيقة : (أُتيَ رسولُ الله ﷺ بصبي يرضَع ، فبالَ في حَجرِه ، فدعا بماء فصبّه عليه) .

فضلات الطيور المأكولة :

يطهر عند الحنفية بمسحه فقط :

٣٠ - عن يزيد بن عبد الله الشِخيّر : (أنّ ابنَ عمر زَرق عليه طائرٌ ، فمسَحَه بحصاة ولم يغسِلْه) .

وعند الشافعية : يجب غسله كسائر النجاسات .

الجلود :

تطهر الجلود بالذبح الشرعي ولو لم تدبغ ، لأن الذبح يعمل عمل الدباغة في إزالة الرطوبات النجسة ، ولا سيما انه يكون سبباً في تطهير لحوم الحيوانات المأكولة .

واما جلود الميتة فتطهر بالدباغة :

٣١ - قال ابن عباس : (تُصُدِّقَ على مولاةٍ [1] لميمونةَ بشاةٍ فماتت ، فمرّ بها رسول الله ﷺ ،

---

٢٩ - رواه مسلم

٣٠ - رواه ابن ابي شيبة

٣١ - رواه مالك واحمد والستة واللفظ لمسلم

(١) وهي الرقيقة التي اكتسبها المسلمون في الجهاد .

فقال : هلاَّ اخذتم إهابها[1] فدبغتموه فانتفعتم به ؟

فقالوا : إنها ميتة !

فقال : انما حرم اكلها) .

ويستوي في ذلك ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل :

٣٢ - عن ابن عباس أن رسولَ الله ﷺ قال : (أيّما إهابٍ دُبغ فقد طَهُر)

النجاسة الكلبية :

عند الشافعية : يطهر الوعاء المتنجس بآثار كلبية - سواء رجيعه [2] أو لعابه أو سؤره [3] - بغسله سبع مرات مع دلكه بالتراب :

٣٣ - عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : (طهور إناء احدكم - إذا ولَغ فيه الكلبُ - أنْ يَغسله سبعَ مرات أولاهن بالتراب) .

وعند الحنفية : يكفي غسله ثلاث مرات كسائر النجاسات :

٣٤ - عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :

(إذا ولَغ الكلبُ في إناء أحدكم فليُهرِقه وليغسله ثلاثَ مراتٍ) .

---

٣٢ - رواه احمد واصحاب السنن ، واللفظ للنسائي ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

٣٣ - رواه احمد والستة ، واللفظ لمسلم .

٣٤ - " ابن عدي ، وقال : ضعيف .

(١) الاهاب : الجلد قبل دبغه .

(٢) رجيع الكلب : فضلاته .

(٣) السؤر : مايفضل من الماء بعد الشرب .

آداب الخلاء (1)

ـ طلب المكان المناسب ـ البسملة ـ التعوذ ـ الاستتار ـ القعود ـ الاستطابة ـ استعمال اليد اليسرى ـ الدعاء بالمأثور .

طلب المكان المناسب :

وهو المكان الذي يمكن فيه القيام بآداب الخلاء واجتناب مكروهاته:

٣٥ ـ قال ابو موسى الاشعري : (إني كنتُ مع رسولِ الله ﷺ ذاتَ يومٍ ، فأرادَ ان يبولَ ، فأتى دَمِثاً(2) من أصلِ جدارٍ ، فبال،ثم قال ﷺ : إذا أراد احدُكم ان يبولَ فليرْتَدْ لبولهِ موضعاً(3))

البسملة :

وتكون قبيل الدخول :

٣٦ ـ عن علي ان رسول الله ﷺ قال : (سَتْرُ مابين أعينِ الجنِّ وعوراتِ بني آدم ـ إذا دخل أحدُهم الخلاء ـ أنْ يقولَ : باسم الله).

---

٣٥ ـ رواه ابو داود ، وقال السيوطي : حديث حسن .

٣٦ ـ رواه الترمذي ـ واللفظ له ـ وابن ماجه ، وقال العزيزي: باسناد صحيح .

(١) نعني بالآداب كل ماهو مطلوب شرعاً ويعم الفرض وما دونه .

(٢) وهو الأرض السهلة الرخوة .

(٣) فليطلب لذلك مكاناً مناسباً .

التعوذ[1] :

ويكون قبيل الدخول أيضاً

٣٧ ـ عن انس بنِ مالك : (أن رسولَ اللهِ ﷺ ، كان إذا دخل الكَنيفَ [2] قال : اللهمَّ إني أعوذ بك من الخُبثِ والخبائث[3]).

الاستتار :

٣٨ ـ عن ابي هريرة ان رسول الله ﷺ قال :

(من أتى الخلاءَ فليستَتِرْ) .

ومن الاستتار ان لايكشف عورته إلا بمقدار الضرورة :

٣٩ ـ عن ابنِ عمر : (أن النبي ﷺ كان اذا أرادَ حاجةً لا يرفع ثَوبَه حتى يدنو[4] من الأرضِ) .

---

٣٧ ـ رواه الستة ، واللفظ لمسلم .

٣٨ ـرواه ابو داود وابن ماجه ، واللفظ له ، وقال ابن حجر : اسناده حسن .

٣٩ ـ رواه ابو داود ـ واللفظ له ـ والترمذي ، قال السيوطي : حديث صحيح .

(١) وهو الاعتصام .
(٢) من أسماء المرحاض .
(٣) وهم ذكور الشياطين وإناثهم .
(٤) أي يقترب منها .

القعود :

٤٠ ـ قال عبد الرحمن بن حسنةَ : (خرج علينا رسولُ الله ﷺ وفي يدِه كهيئةِ الدَّرَقةِ[١] ، فوضعَها ، ثم جلَس خلفَها ، فبال إليها ، فقال بعض القوم[٢] : انظروا ، يبول كما تبول المرأة ! فسمِعَه رسولُ الله ﷺ ، فقال : أوَما علمتَ ماأصاب صاحبَ بني اسرائيل ؟ كانوا إذا أصابهم شيء من البولِ قرَضوه بالمقاريض ،[٣] فنهاهم صاحبهم ، فعذب في قبره)[٤] .

الاستطابة :

وهي ازالة آثار النجاسة الباقية بعد قضاء الحاجة :

٤١ ـ قال ابن عباس : (مرَّ النبي ﷺ بحائطٍ[٥] من حيطان المدينة ـ أو مكة[٦] ـ فسمع صوتَ[٧] إنسانينِ يعذَّبان في قبورهما ،

---

٤٠ ـ رواه أبو داود والنسائي ، واللفظ له ، وصححه ابن حبان .
٤١ ـ رواه الستة ، واللفظ للبخاري .

(١) مايشبه الترس . (٢) يظهر انه من المنافقين كما يظهر من عبارته الوضيعة . (٣) قصوه بالمقصات لأنه كانت تنص شريعتهم على ذلك. (٤) دعاهم الى ترك هذا الحكم الشرعي فعذب جزاء ذلك (٥) ببستان . (٦) شك الراوي . (٧) كشف له ذلك بإذن الله .

فقال النبي ﷺ : يُعذَّبان ، وما يُعذَّبانِ في كبير[1] ، ثم قال : بلى[2] ...: كان احدُهما لا يستبرئ[3] من بَوله ، وكان الآخر يمشي بالنميمةِ[4] ، ثم دعا بجريدةٍ[5] فكسرَها كِسرتين ، فوضَع على كل قبرٍ منهما كِسرةً ،

فقيل له : يارسولَ اللهِ ، لِمَ فعلتَ هذا ؟

قال : لعلَّه أن يُخفَّفَ عنهما مالم تيبسا ، أو[6] ... الى ان تَيبسا) .

وتكون الاستطابة بالنتر ، والغسل أو المسح ، والغسل أفضل :

فأما النتر :

٤٢ ـ عن يزدادَ اليماني عن رسولِ الله ﷺ قال :

(إذا بال أحدُكم فلينترْ[7] ذكرَه ثلاثَ نَترات) .

وإذا لم يتم الانقاء بثلاث فينبغي الزيادة حتى التيقن .

---

٤٢ ـ رواه ابن ماجه ، قال النووي : اتفقوا على انه ضعيف الا ان معناه في الصحيحين .

(١) اي كبير في فعله . (٢) اي انه كبير في عقابه . (٣) لا يستطيب . (٤) وهي نقل الحديث على جهة الافساد والشر . (٥) غصن النخل. (٦) شك الراوي . (٧) يجذبه بقوة وينفضه .

وأما الغسل :

٤٣ ـ قال أنس : (كان النبي ﷺ إذا خرجَ لحاجتِه أجيء أنا وغلام ، معنا إداوة[1] من ماء ؛ يعني يستنجي به) .

ولا يجب ذلك إلا للبول أو الغائط .

وأما المسح :

٤٤ ـ قال أبو هريرة : (اتَّبعتُ النبيَّ ﷺ ـ وخرج لحاجته ـ فكان لا يَلتفتُ[2] ، فدنوتُ[3] منه ، فقال : ابغني[4] أحجاراً استنفض بها[5] ـ او نحوه[6] ـ ولا تأتِني بعظمٍ ولا روثٍ[7] ، فأتيتُه بأحجارٍ بطرفِ ثوبي ، فوضعتُها إلى جنبه ، واعرضتُ عنه ، فلما قضى أتبعَه بهن[8]) .

والأفضل ان يكون وتراً كثلاث وخمس ونحوها :

٤٥ ـ عن ابي هريرة أن رسولَ الله ﷺ قال : (من استجمرَ[9] فليوتِر ، من فعَل فقد أحسن ، ومن لا[10] . . . فلا حرج) .

---

٤٣ ـ رواه الخمسة ، واللفظ للبخاري .

٤٤ ـ رواه البخاري .

٤٥ ـ رواه البخاري وابو داود ـ واللفظ له ـ وابن ماجه .

(١) إناء صغير من جلد يتخذ للماء . (٢) وهذا شأنه ﷺ في سيره دائماً .
(٣) فاقتربت . (٤) اطلب لي . (٥) ليستنج بها . (٦) شك الراوي : هل قال ذلك اللفظ ام غيره بمعناه . (٧) وهو فضلات الحيوانات ذوات الحافر . (٨) لما انتهى مسح بها .
(٩) من تمسح بالجمار ، وهي الأحجار الصغار . (١٠) اي ومن لم يوتر فلا اثم عليه .

استعمال اليد اليسرى :

٤٦ ـ عن أبي قتادةَ ان رسولَ اللهِ ﷺ قال :
(إذا بال احدُكم فلا يأخُذْ ذكَرَهُ بيمينِه ، ولا يستَنجِ بيمينِه، ولا يتَنَفّسْ في الإناء) .

الدعاء بالمأثور :

وذلك بُعيد الخروج :

٤٧ ـ قالت عائشة : (كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا خرجَ من الغائط قال : غفرانَك[1]) .

٤٨ ـ وقال أنس : (كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا خرجَ من الخلاء قال : الحمدُ للهِ الذي أذهب عني الأذى وعافاني) .

---

٤٦ ـ رواه الستة ، واللفظ للبخاري .

٤٧ ـ رواه اصحاب السنن واللفظ للترمذي وصححه الحاكم ووافقه أبو حاتم.

٤٨ ـ رواه ابن ماجه ، وصححه السيوطي .

(١) وذلك الاستغفار لعظيم النعم باخراج الاذى مع التقصير بالحمد والشكر .

مكروهات الخلاء

- حمل ما كتب عليه اسم الله أورسوله ﷺ • استقبال القبلة .
- التخلي في طريق النـاس أو ظلهم • التخلي في الجحور .
- التخلي تحت شجرة مثمرة أو في الماء الجاري • التخلي في الماء الراكد .
- الكلام • ترك البـول في وعائـه في البيـوت .

حمل ما كتب عليه اسم الله أو رسوله ﷺ :

٤٩ ـ قال أنس : (كان النبي ﷺ إذا دخلَ الخلاءَ وضع خاتمه).

وذلك لأنه مكتوبٌ عليه : محمد رسولُ اللهِ :

٥٠ ـ عن ابن عمر (ان رسولَ الله ﷺ اتّخذ خاتَماً من ذهبٍ[1] أو فضةٍ ، وجعل فصَّهُ مما يلي كفَّه ، ونَقش فيه : محمدٌ رسولُ الله ، فاتّخذ الناسُ مِثلَهُ ، فلما رآهم قد اتخذوها رمى به وقال : لا ألبَسُهُ ابداً[2] ، ثم اتخذ خاتماً من فِضة ، فاتّخذَ الناسُ خواتيمَ الفضةِ ، قال ابن عمر : فلبس الخاتم بعد النبيِّ ﷺ ابو بكر ثم عمرُ ثم عثمانُ ، حتى وقع في بئرِ أريسٍ) .

٥١ ـ عن أبي موسى ان رسـول الله ﷺ قال : (أُحِلَّ الذهبُ والحريرُ لإناثِ أمتي ، وحُرِّم على ذُكورها) .

رواه النسائي ورمز السيوطي لصحته .

٤٩ ـ رواه أصحاب السنن ، واللفظ لأبي داود ، ورمز السيوطي لصحته .

٥٠ ـ رواه الستة واللفظ للبخاري .

(١) شك الراوي ، ولعله من ذهب كما سيأتي .

(٢) يحرم على الرجال التحلي والتختم بالذهب :

استقبال القبلة :

٥٢ ـ عن أبي أيوب الانصاريّ ان رسولَ الله ﷺ قال : (إذا أتَيْتُمُ الغائطَ فلا تستقبلوا القِبْلةَ ، ولا تستدبروها ، ولكن شرِّقوا أو غرِّبوا ، قال أبو أيوب : فقدمنا الشامَ ، فوجدنا مراحيضَ قد بُنِيتْ قِبَلَ الكعبة ؛ فننْحرفُ ، ونستغفر اللهَ تعالى) .

وعند الشافعية : يكره الاستقبال اذا لم يكن حائل :

٥٣ ـ قال مروان الأصفر : (رأيت ابنَ عمرَ أناخ راحلتَه مُستقبل القِبلةِ يبولُ اليها ،

فقلت : يا أبا عبد الرحمنِ ، أليس قد نُهِيَ عن ذلك ؟

قال : بلى ، انما نُهِيَ عن هذا في الفضاء ؛ فاذا كان بَينَك وبينَ القِبْلةِ شيء يستُرُك فلا بأس) .

٥٤ ـ وقال ابن عمر : (ارتقيتُ فوقَ ظهرِ بيتِ حفصةَ[1] لبعضِ حاجتي ، فرأيتُ رسولَ الله ﷺ يقضي حاجَتَهُ مستدْبرَ القِبلة مُستَقبِل الشام) .

وقال الحنفية : يكره مطلقاً ، لقول أبي ايوب في الحديث المتقدم رقم/٥٢/ (فقدمنا الشام فوجدنا مراحيضَ قد بُنِيَتْ نحو الكعبة ، فننْحرِفُ ونَستغفرُ الله تعالى) .

---

٥٢ ـ رواه الستة واللفظ للبخاري ٥٣ ـ رواه ابو داود والحاكم وصححه .
٥٤ ـ رواه الستة إلا النسائي ، واللفظ للبخاري . (١) وهي اخته وزوجة النبي ﷺ

التخلي في طريق الناس أو ظلهم :

٥٥ ـ عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ

قال : اتقوا اللعَّانَيْنِ[1] .

قالوا : وما اللعانانِ ، يارسولَ الله ؟

قال : الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم) .

التخلي تحت شجرة مثمرة ، أو في الماء الجاري :

٥٦ ـ قال ابن عمر : (نهى رسولُ الله ﷺ ان يتَخلى الرجلُ تحتَ شجرةٍ مثمرةٍ ، ونهى ان يتخلى الرجلُ على ضِفَّةِ نهرٍ جارٍ) .

التخلي في الماء الراكد (البِرْكة) :

٥٧ ـ عن جابر (عن رسولِ الله ﷺ أنهنهى ان يُبال في الماء الراكد) .

---

٥٥ ـ رواه مسلم ـ واللفظ له ـ وابو داود .

٥٦ ـ رواه الطبراني .

٥٧ ـ رواه مسلم ـ واللفظ له ـ واصحاب السنن الا أبا داود .

(١) سماهما لعانين لأن من فعلهما لعن وشتم ، فلما كانا سبباً لذلك اضيف الفعل اليهما .

التخلي في الجحور :

٥٨ ـ عن قتادةَ عن عبد الله بن سرجس : (ان رسولَ اللهِ ﷺ نهى ان يُبالَ في الجُحْرِ[١] ، قالوا لقتادةَ : مايُكره من البول في الجُحْرِ ؟

قال : كان يُقالُ : إنها مساكنُ الجنّ) .

الكلام :

٥٩ ـ عن جابر ان رسولَ الله ﷺ قال : (إذا تغوّط الرجلانِ فليتوارَ[٢] كلُّ واحدٍ منهما عن صاحبهِ ، ولا يتحدّثا ، فان الله يَمْقُتُ على ذلك) .

ترك البول في وعاء في البيت :

٦٠ ـ عن عبد الله بن يزيدَ عن النبي ﷺ قال :
(لا يُنْقَعْ بولٌ في طِست في البيت ، فان الملائكةَ لا تدخلُ بيتاً فيه بولٌ مُنْتَقَع) .

٥٨ ـ رواه أبو داود ـ واللفظ له ـ والنسائي .
٥٩ ـ رواه احمد، وصححه ابن القطان .
٦٠ ـ رواه الحاكم ، وقال: صحيح الاسناد .
(١) وهو كل شيء تحتفره الهوام والسباع انفسها .
(٢) فليستتر .

الوضوء

فرائضه .

سننه .

اسباغه .

متى يجب ؟

متى يسن ؟

الحدث الأصغر

فرائض الوضوء

ـ النية ـ غسل الوجه ـ غسل اليدين ـ مسح الرأس ـ غسل الرجلين ـ الترتيب .

النية ـ عند الشافعية ـ :

وهي عزم القلب على الفعل ، ولا يعتبر اللفظ ، ولا يضر الخطأ به :

٦١ ـ عن عمر ان رسول الله ﷺ قال : (إنما الأعمالُ بالنياتِ ، وإنما لكلِ امرئٍ ما نوى) .

غسل الوجه :

وحَدُّه : من اعلى سطح الجبهة إلى أسفل الذقن ، ومن شحمة الاذن اليمنى الى اليسرى .

غسل اليدين :

وحدُّهما: من رؤوس الاصابع إلى المرفقين(١) .

مسح الرأس :

ويكفي بعضه .

غسل الرجلين :

وحدُّهما : من رؤوس الأصابع الى الكعبين(٢) من سائر الأطراف .

---

٦١ ـ رواه الستة ، واللفظ للبخاري ، وتمامه : (... فمن كانت هجرته =

(١) المرفق : موصل الذراع بالعضد .

(٢) الكعب : العظم الناتيء على جانبي القدم .

دليل الفرائض الثلاثة المتقدمة :

٤ ـ قال الله تعالى : (يأيها الذين آمنوا إذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم الى الكعبين) .

ويكفي فعل ذلك مرة واحدة :

٦٢ ـ قال ابن عباس : (توضّأ النبي ﷺ مرةً مرةً) .

الترتيب ـ عند الشافعية ـ :

وهو البدء بالوجه ثم اليدين ثم الرأس ثم الرجلين ، حسب ماهو مذكور في الآية الكريمة رقم /٤/ . ويمكن الاستدلال عليه من الحديث التالي قياساً :

٦٣ ـ قال جابر بن عبد الله ـ في وصف حجة النبي ﷺ ـ : (... ثم خرج[(١)] من الباب الى الصّفا ، فلما دنا من الصّفا قرأ : « إنّ الصّفا والمروة ... » أبْدأُ بما بَدأ اللهُ به ، فبَدأ بالصّفا ، فرقى عليه ...) .

= الى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته الى ماهاجر اليه) .

٤ ـ سورة المائدة /٨/ .

٦٢ ـ رواه البخاري ـ واللفظ له ـ واصحاب السنن .

٦٣ ـ رواه مسلم .

(١) يعنى النبي ﷺ .

سنن الوضوء

النية والترتيب ـ البسملة ـ غسل الكفين ، والتثليث ، والمضمضة ، والاستنثار والتيامن ، والموالاة ـ الدلك ـ السواك ـ التخليل ـ مسح الرأس كله ـ مسح الأذنين ـ مسح الرقبة ـ الاقتصاد في الماء ـ الدعاء بالمأثور ـ صلاة ركعتين .

النية والترتيب :

عند الحنفية ، وقد تقدم معنا آنفاً بيان ذلك ودليله ص / ٣٢ / و ص / ٣٣ / .

البسملة :

٦٤ ـ عن سعيد بن زيد عن رسول الله ﷺ قال :
(لا وُضوءَ[1] لِمَن لم يذكُرِ اسمَ اللهِ عليه) .

---

٦٤ ـ رواه الترمذي ـ واللفظ له ـ وأبو داود وابن ماجه ، وقال الترمذي : قال البخاري : هذا الحديث أحسن شيء في هذا الباب .

(١) أي كاملاً .

غسل الكفين ، والتثليث ، والمضمضة ، والاستنثار[1]، والتيامن والموالاة[2] :

٦٥ ـ عن حُمران مولى عثمان (أن عثمانَ بن عفّانَ دعا بوَضوءٍ[3] فتوضّأ : فغسل كفّيهِ ثلاثَ مراتٍ ، ثم مَضمَضَ واستَنثَرَ[1] ثم غسلَ وجهَه ثلاث مراتٍ ، ثم غسلَ يدَه اليمنى الى المِرفَق ثلاثَ مراتٍ ، ثم غسَلَ يَده اليُسرى مثلَ ذلك ، ثم مسَح رأسه ، ثم غسَل رجلَه اليمنى الى الكعبين ثلاث مراتٍ ، ثم اليُسرى مثلَ ذلك ،

ثم قال : رأيت رسولَ الله ﷺ توضّأ نحو وضوئي هذا ، ثم قال رسولالله ﷺ : من توضأ نحو وضوئي هذا ثم قام فصلى ركعتَين لا يحدّث فيهما نفسَه غُفِر له ماتقدّم من ذنبه) .

وقد علمنا الموالاة من هذا الحديث حيث رأيناه يباشر أعمال الوضوء بعضها عقب بعض .

---

٦٥ ـ رواه الستة الا الترمذي ، واللفظ لمسلم .

(١) وهو إخراج ما في الانف من مخاط وغيره .

(٢) وهي مباشرة الركن الثاني عقب الاول قبل جفافه وهكذا . . .

(٣) وهو الماء المعد للوضوء .

الدلك :

٦٦ ـ قال ابنُ عمر : (كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا توضَّأ عرَكَ عارِضيه[١] بعضَ العَرْكِ) .

٦٧ ـ وعن عبدِ الله بنِ زيدٍ : (أنَّ النبيَّ ﷺ أُتيَ بثُلُثَي مُدٍّ[٢] فجَعل يَدلُكُ ذِراعيْه) .

السواك :

٦٨ ـ عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال :

(لولا أن أشقَّ على أُمتي لأمرتُهم بالسواك مع كل وُضوء[٣]) .

التخليل :

٦٩ ـ عن ابنِ مسعودٍ أن رسول الله ﷺ قال :

(تخلَّلوا ، فانه نَظافةٌ ، والنظافةُ تَدعو إلى الايمان ، والايمانُ مع

---

٦٦ ـ رواه ابن ماجه ، وقال العزيزي : إسناده حسن .

٦٧ ـ رواه أحمد ، وصححه ابن خزيمة .

٦٨ ـ ر النسائي والبخاري تعليقاً ؛ قال العزيزي : إسناده حسن .

٦٩ ـ ر الطبراني ، قال العزيزي : إسناده حسن .

(١) العارض : صفحة الخد . (٢) المد : مقدار كيلو تقريباً عند الحنفية، ومقدار نصف كيلو تقريباً عند الشافعية . (٣) اي لأوجبته عليهم ، ولكن تصريحه بذلك يشعرنا أنه عليه الصلاة والسلام يفضل تنفيذه .

صاحبِه في الجنةِ) .

ويعم التخليل الأصابع والخاتم واللحية الكثاء :

فأما تخليل الاصابع فهو يشمل أصابع اليدين والرجلين :

٧٠ ـ قال لَقيطُ بنُ صَبرةَ : (... قلتُ : يارسولَ اللهِ ، أخْبرني عن الوضوءِ ، قال : أَسْبِغِ الوُضوءَ ، وخلِّلِ الأصابعَ ، وبالِغ في الاستِنْشاقِ الا أنْ تكونَ صائماً) .

والأفضل ان يكون تخليل الرجلين بالخنْصر[1] :

٧١ ـ قال المستورِدُ بنُ شدَّادٍ : (رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ إذا توضَّأ يخلل أصابعَ رِجليه بخِنْصرِه) .

وأما تخليل الخاتم فهو تحريكه ليتسرب الماء الى ماتحته :

٧٢ ـ عن أبي رافع أنَّ رسولَ الله ﷺ (كان إذا توضَّأ حرك خاتَمَه) .

---

٧٠ ـ رواه اصحاب السنن ، واللفظ لأبي داود ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

٧١ ـ رواه الترمذي ـ واللفظ له ـ وابو داود وابن ماجه . وقال الترمذي : حديث حسن .

٧٢ ـ رواه البخاري تعليقاً ، وابن ماجه . قال العزيزي : حديث حسن لغيره .

(١) وهي الأصبع الصغرى .

وأما تخليل اللحية الكثاء فهو ايصال الماء إلى البشرة ، والكثاء : الكثيرة الشعر ، وأما الخفيفة فيجب ذلك وجوباً :

٧٣ ـ عن عثمان : (أن النبيَّ ﷺ كان يُخَلِّل لحيتَهُ[1]) .

٧٤ ـ عن ابنِ عمر أن رسولَ الله ﷺ قال :

(خالِفوا المشْركين : وفِّروا اللِّحى ، وأحْفوا الشوارِب) .

رواه الستة ، واللفظ لمسلم .

ثم ينبغي ان يعلم ان تقصير اللحية من التقصير ، فالذين يقصرون لحاهم او يحلقون أي جانب من جوانبها قد أصابوا السنة وفاتهم كمالها :

٧٥ ـ قالَ جابر بن سمرة : (كانَ رسولُ اللهِ ﷺ كثيرَ شَعَرِ اللِحيةِ) . رواه مسلم .

---

٧٣ ـ رواه الترمذي ـ واللفظ له ـ وابن ماجه ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

(١) تنبيـــه :

لا ينبغي للمسلم حلق لحيته مهما كانت ظروفه الزمانية أو المكانية أو غير ذلك ، ولا اعتبار لما يتذرع به الضعفاء ، كقولهم : لا ينبغي إطلاقها حتى الكبر أو الزواج أو تأذن الزوجة أو ولي الأمر أو . . . أو . . . الخ . لأنه لم يشترط ذلك رسول الله ﷺ :

وكيفيته كما يلي :

٧٦ ـ عن أنسِ بنِ مالكٍ : (أنّ رسول الله ﷺ كان إذا توضّأ أخذَ كفّاً من ماء ، فأدخله تحت حَنَكِه ، فخلّل به لحيتَه وقال : هكذا أمرني ربي) .

مسح الرأس كله :

٧٧ ـ عن عبدِ الله بنِ زَيدٍ : (أنّ رسولَ اللهِ ﷺ مسَحَ رأسَه بيدَيه : فأقبلَ بهما وأدبَرَ : بدأ بمقدَّمِ رأسِه حتى ذهَب بهما إلى قفاه ، ثم ردَّهما حتى رَجَع إلى المكانِ الذي بَدأ منه) .

مسح الأذنين :

٧٨ ـ عن ابنِ عباس : (أنّ رسولَ اللهِ ﷺ مسَحَ أُذُنيهِ : داخلَهما بالسبَّابَتَينِ ، وخالَفَ إبهامَيه إلى ظاهرِ اذُنيه، فمسح ظاهرَهما وباطنهما) .

مسح الرقبة :

عند الحنفية ؛ وهو عبارة عن المبالغة في مسح الرأس حتى يعمها :

---

٧٦ ـ رواه أبو داود ، وقال السيوطي : حديث صحيح .

٧٧ ـ رواه الستة ، واللفظ للترمذي .

٧٨ ـ رواه أصحاب السنن ، واللفظ لابن ماجه ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

٧٩ ـ عن كعب بن عمرو (أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ مسَحَ رأسَهُ ـ وأومأ بيديه[1] ـ من مقدَّمِ رأسِهِ حتى بَلَغَ إلى أسفَلِ عُنُقِه من قِبَلِ قَفاه) .

الاقتصاد في الماء :

٥ ـ قال الله تعالى : (. . . ولا تسرفوا ، إنَّهُ لا يُحِبُّ المسْرِفين) .

وذلك بأن لايزيد الماء عن المقدار الذي كان يتوضأ به رسول الله ﷺ :

٨٠ ـ قال أنسٌ : (كان رسولُ اللهِ ﷺ يَغتَسِلُ بالصَّاع[2] إلى خمسة أمدادٍ ، ويتوضَّأ بالمُدّ) .

الدعاء بالمأثور :

٨١ ـ عن عُمَرَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال :

(من توضَّأ فقالَ : أشْهَدُ أنْ لا إله إلا اللهُ ، وَحدَهُ لا شريكَ له ،

---

٥ ـ سورة الاعراف/٣٠/وأولها:(يابني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا

٧٩ ـ رواه الطبراني ، وقال الهروي : حديث حسن .

٨٠ ـ رواه الشيخان ، واللفظ للبخاري .

٨١ ـ رواه مسلم والترمذي ، واللفظ له .

(١) لعل هذا مدرج من كلام الراوي .

(٢) وهو مقدار اربعة امداد ، وتقدم ص /٣٦/ ان وزن المد نصف كيلو غرام تقريباً عند الشافعية ، وكيلو تقريباً عند الحنفية .

وأشْهَدُ أن محمداً عبدُه ورَسُوله ، اللهمَّ اجْعَلْني مِن التوّابين ، واجْعَلْني من المتَطَهِرين : فُتِحَتْ له أبوابُ الجنة الثمانيةُ ، يَدخُلُ مِن أيِّ شاءَ) .

٨٢ ـ وعن أبي سعيد الخُدْري ، عن رسولِ الله ﷺ قال : (... مَن توضَّأ فقال : سُبحانك[1] اللهمَّ وبحمدِك ، أشهدُ أن لا إله إلا أنت ، أستغفِرُك وأتوب إليك ، كُتب له في رقٍ[2] ثم جُعِل في طابَعٍ[3] ، فلم يُكْسَر إلى يوم القيامة) .

---

٨٢ ـ رواه الطبراني ، ورواته رواه الصحيح ، واوله :

(من قرأ سورة الكهف كانت له نوراً يوم القيامة الى مكة ، ومن قرأ عشر آيات من اخرها ثم خرج الدجال لم يضره ، ومن توضأ فقال ...) الحديث .

(١) اي انزهك يارب عن النقائص تنزيهاً .

(٢) الرق : جلد الغزال ، وكانوا يكتبون عليه .

(٣) هو الخاتم .

صلاة ركعتين :

٨٣ ـ قال عُقبَةُ بنُ عامرٍ : (كانت علينا رِعايةُ الابل[1] فجاءت نَوبتي فروحتها[2] بِعَشيٍ ، فأدركتُ رسولَ اللهِ ﷺ قائماً يحدِّثُ ، فأدركتُ من قوله : ما مِن مسلم يتوضَّأ فيُحْسِنُ وُضوءه ، ثم يقومُ فيصلي ركعتينِ ، مقبلٌ[3] عليهما بقلبِه ووَجْهِه إلا وجَبَتْ له الجَنَّةُ) .

٨٣ ـ رواه مسلم ـ واللفظ له ـ واصحاب السنن ، وتمامه :

(... فقلت ماأجود هذه ؟ فاذا قائل بين يدي يقول : التي قبلها اجود ، فنظرت فاذا عمر قال : اني قد رأيتك جئت انفا ، قال :[4] مامنكم من احد يتوضأ فيُبلغ ـ او فيسبغ ـ الوضوء ، ثم يقول : اشهد ان لا إله إلا الله وان محمداً عبد الله ورسوله الا فتحت له أبواب الجنة الثمانية ، يدخل من أي شاء) .

(١) وهي إبل الصدقة ، كانوا يتناوبون رعايتها .

(٢) رددتها من الرعي عند المساء .

(٣) بالرفع ـ هكذا ـ صفة لـ : مسلم ، باعتباره مبتدأ في الاصل منع من ظهور رفعه اشتغال المحل بحركة حرف الجر الزائد .

(٤) اي رسول الله ﷺ .

اسباغ الوضوء

فضله ـ فضله في الطهارة ـ حكم تاركه .

فضله :

٨٤ ـ عن عثمان قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (لا يُسْبِغُ[1] عبدٌ الوضوءَ الا غَفَرَ اللهُ له ماتقدَّمَ من ذنبِهِ وما تأخَّرَ) .

وكلما زاد في غسل الأعضاء على القدر المفروض كان أفضل :

٨٥ ـ عن نُعَيْمِ بنِ عبد الله المُجْمِرِ (أنه رأى أبا هريرةَ يتوضأ : فغَسَلَ وجهَهُ ، ويديه : حتى كاد يَبلُغُ المَنكِبَيْنِ ، ثم غَسَلَ رجليه : حتى رَفَعَ الى السَّاقَينِ ، ثم قال : سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : إنَّ أُمتي يأتون يومَ القيامة غُرّاً[2] مُحَجَّلين ، من أثرِ الوضوءِ ، فمن استطاع منكم أن يُطيلَ غُرَّتَهُ فلْيَفْعَلْ).

٨٤ ـ رواه البزار ، وقال المنذري : باسناد حسن .

٨٥ ـ رواه الشيخان ، واللفظ لمسلم .

(١) وهو اتمامه من غير إسراف ولا تقتير على الشكل الوارد عن النبي ﷺ .

(٢) اي بيض الوجوه والأيدي والارجل ، وأصل الغرة والتحجيل في الفرس ؛ فالغرة : بياض في وجهه ، والتحجيل : بياض في قوائمه .

فضل في المكاره :

٨٦ - عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ ، قال :

(ألا أدلُّكمْ على ما يَمْحو اللهُ به الخطايا ، ويرفَعُ به الدَّرجات

قالوا : بلى ، يارسول الله ،

قال : إسباغ الوضوء على المكاره ، وكثرةُ الخُطا إلى المساجد

وانتظارُ الصَّلاةِ بعدَ الصلاةِ ، فذلكم الرِّباط[١]) .

حكم تاركه :

٨٧ - قال ابن عمر : (رَجَعْنا مَعَ رسولِ اللهِ ﷺ من مكة إلى المدينة ، حتى إذا كُنا بماء بالطريق ، تعجَّلَ قومٌ عند العصر ، فتوضؤوا وهم عجال ، فانتهيْنا إليهم ، وأعقابُهم تلوح[٢] : لم يَمَسَّها الماء ، فقال رسول الله ﷺ : ويلٌ[٣] للأعقاب من النار ، أسبِغُوا الوضوء) .

---

٨٦ - رواه مسلم - واللفظ له - وأصحاب السنن إلا النسائي .

٨٧ - رواه الستة الا الترمذي ، واللفظ لمسلم .

(١) اي يعدل ثواب ذلك ثواب الحراسة في سبيل الله على الثغور والحدود؛ وهذا طبعاً محمول على من تعذر عليه ان يقوم بالحراسة والرباط ، كما يقتضي التوفيق بين الروايات .

(٢) متغير لونها عما سواها ، حيث لم يصلها الماء .

(٣) الويل : الحزن والهلاك والمشقة من العذاب .

متى يجب[1] الوضوء ؟

للصلاة . - لمس آية من القرآن . - للطواف .

للصلاة :

للآية المتقدمة رقم /٤/ ومنها :

(ياأيها الذين آمنوا إذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ، وأيديكم إلى المرافق ، وامسحوا برؤوسكم ؛ وأرجلكم إلى الكعبين[2]) .

لمس آية من القرآن :

قال الله تعالى : (٦ - إنه لقرآن كريم[3] ٧ - في كتاب مكنون[4] ٨ - لايمسه إلا المطهرون) .

---

٦ - ٧ - ٨ سورة الواقعة / ٧٦ - ٧٧ - ٧٨ / .

(١) لايجب الوضوء لهذه الامور إلا إذا كان هناك حدث أصغر .

(٢) تمام الآية : (... وإن كنتم جنباً فاطهروا ، وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء احد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه، ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ، ولكن يريد ليطهركم ، ويتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون) .

(٣) معطاء لخيري الدنيا والآخرة .

(٤) مصون محفوظ .

٨٨ - وعن عبد الله بن أبي بكر بن حزم (أنَّ في الكتابِ الذي كتَبه رسولُ اللهِ ﷺ لعمرِو بنِ حَزْمٍ : ... لا يَمس أحدٌ القرآن إلا وهو طاهر ...) .

٨٨ - رواه النسائي والبيهقي - واللفظ له - ، قال ابن عبد البر : قد روى مسنداً من وجه صالح ، وهو كتاب مشهور معروف معرفة يستغنى بها في شهرتها عن الاسناد ، لأنه اشبه التواتر في مجيئه ، لتلقى الناس له بالقبول ا.ه ونص الكتاب كما يلي :

بسم الله الرحمن الرحيم

ياأيها الذين آمنوا أُوفوا بالعُقود

عهداً من رسول الله ﷺ لعمرو بن حزمٍ حين بعثه إلى اليمن :

- آمرُه بتقوى الله في أمرِه كلّه ، فانَّ اللهَ مع الذين اتّقَوْا ، والذين هم محسنون ؛

- وآمرُه أن يأخُذَ الحقَّ ؛

- كما آمرُه أن يُبشّرَ الناسَ بالخيرِ ، ويأمرهم به ؛ ويعلمَ الناسَ القرآنَ ، ويُفَقّهم فيه ؛

- ويَنهى الناسَ : فلا يَمَسَّ احدٌ القرآنَ الا وهو طاهرٌ ؛

. . . .

ـ يخبر الناسَ بالذي لهم ، والذي عليهم ،

ـ ويَلينُ لهم في الحق ، ويَشْتَدُّ عليهم في الظُلْمِ ، فانَّ اللهَ كَرِه الظُلْمَ ونهى عنه ؛

وقال : ألا لعنة الله على الظالمين ،

ـ ويُبَشِّرُ الناسَ بالجنةِ وبعملِها ، وينذرُ الناسَ النارَ وعمَلَها ؛

ـ ويستألفُ الناسَ حتى يَفقهوا الدين ،

ـ ويعلمُ الناس معالم الحجِّ وسُنَنَه وفرائضَه ،

ـ وينهى الناسَ ان يصلي الرجلُ في ثوبٍ واحدٍ صغيرٍ إلا أن يكونَ واسعاً ، فيخالفَ بين طَرَفيه على عاتقيه ،

ـ وينهى أن يحتبيَ الرجل في ثوبٍ واحدٍ ، ويُفضيَ الى السماء بفَرجِه ، ولا يَعْقِص شَعَرَ رأسِه إذا عفا[1] في قفاه ،

ـ وينهى الناسَ ـ إن كان بَيْنهم هَيْج[2] ـ أن يَدعوا إلى القبائلِ والعَشائر ، ولْيكُن دُعاؤهم إلى الله وحده لا شريك له ، فمن لم يَدعُ إلى الله ، ودعا إلى العَشائرِ والقبائلِ فليُقْطَفوا فيه بالسيف ، حتى يكونَ دعاؤهم إلى اللهِ وحدَه لاشريك له ،

(١) طال وكثر . (٢) فتنة وثورة .

. . . .

ـ ويأمرُ الناسَ باسباغِ الوضوء : وجُوهِهم ، وأيديهم إلى المرافِق، وأرْجُلِهِم إلى الكَعبينِ ، وأن يمسحوا رؤوسَهم كما أمرَهُمُ الله،

ـ وآمرُه بالصلاةِ لوقتها ، وإتمام الركوعِ والخشوعِ ، وان يغلس بالصبح ـ يصليها باكراً ـ ويُهَجِّرَ بالهاجرة ـ يؤخر الظهر حتى تميلَ الشمسُ ، وصلاةُ العصرِ والشَّمسُ في الارضِ مُدبرةٌ ، والمغربُ حين يُقبِلُ الليلُ ، لا تُؤخَّر حتى تَبْدوَ النجومُ في السَّماء ، والعشاء أوَّلَ الليلِ ،

ـ وآمرُهم بالسَّعْي إلى الجمعةِ إذا نُودي بها ؛ والغُسْل عِند الرَّواح اليها،

ـ وآمرُه أن يأخذَ مِن الغنائِم خمُسَ اللهِ ،

ـ وما كتَبَ اللهُ على المؤمنين في الصدقة :

في العقار : فيما سقتِ السَّماء العشرُ ، وفيما سقتِ الغَرْبُ ـ وهي الدلو ـ نصفُ العُشْرِ ، وفي كلِ عَشْرٍ من الابِل شاتان ، وفي كل عِشرين أرْبعٌ ، وفي كل ثلاثين من البقرِ تَبيعٌ أو تبيعَة جذع أو جذعة ـ وهي ما بلغت سنة كاملة ـ ، وفي كل أربعينَ من الغَنَم

للطواف :

٨٩ - عن عائشة (أنَّ أولَ شيءٍ بدأ به حين قدِمَ النبيُّ ﷺ : أنه توضَّأ ثم طافَ . . .) .

= سائمةً شاةٌ ، فانها فريضةُ الله التي افترضَ على المؤمنين في الصَّدقة ، فمن زاد فهو خيرٌ له ،

- وانه من اسلم من يهوديٍّ أو نصرانيٍّ إسلاماً خالصاً من نفسه : فدان دينَ الاسلامِ فانه من المؤمنين : له ما لهم ، وعليه ماعليهم، ومن كان على نصرانيةٍ أو يهوديةٍ فانه لا يغيَّر عنها ؛ وعلى كل حالمٍ[1] ذكرٍ أو انثى حرٍ أو عبدٍ دينار وافٍ ،أو عَرضُهُ[2] من الثياب ، فمن ادَّى ذلك فان له ذمةَ اللهِ وذمةَ رسولِهِ ، ومن منع ذلك فانه عدو اللهِ ورسولهِ والمؤمنين جميعاً ؛

- صلواتُ اللهِ على محمد ، والسلامُ عليه ورحمةُ اللهِ وبركاته) .

---

(١) من اليهود والنصارى الذين لم يدخلوا في الاسلام .

(٢) أي ما يقابل قيمته من الثياب .

٨٩ - رواه الشيخان ، واللفظ للبخاري .

متى يسن الوضوء؟

عقب الحدث . - عند ارادة الاذان . - عند كل صلاة - عند النوم
عند الغضب . - لمن أكل لحم الجمل . - لمن لمس بدن الميت
اذا اراد الجنب الاكل او النوم . - اذا اراد الجنب الجماع
اذا اراد الجنب الاغتسال .

عقب الحدث :

٩٠ - عن ثَوْبانَ قال : قال رسول الله ﷺ :
(إستقيموا ، ولَن تُحْصوا ، واعلَموا أنَّ خَيرَ أعمالِكم الصلاةُ ، ولن يحافِظَ على الوُضوءِ إلا مؤمنٌ) .

عند ارادة الاذان :

٩١ - عن أبي هريرة أن رسولَ الله ﷺ قال :
(لا يُؤذِّن إلا مُتَوضِّي) .

---

٩٠ - رواه ابن ماجه ، وقال المنذري : باسناد صحيح .
٩١ - رواه الترمذي ، وقال السيوطي : ضعيف .

عند كل صلاة :

ولو كان متوضأ :

٩٢ ـ عن عمرِو بنِ عامرٍ عن أنسٍ قال : (كان النبيُّ ﷺ يتوضَّأ عند كلِّ صلاةٍ ،

قلتُ : كيف كنتم تصنعون ؟

قال : يُجزِىءُ أحدَنا الوضوءُ ما لم يُحدِثْ) .

عند النوم :

إذا لم يكن متوضأ :

٩٣ ـ عن البراءِ بن عازبٍ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ :

(إذا أتيتَ مَضْجَعَكَ فتَوضأْ وُضُوءَكَ للصلاةِ ..)

---

٩٢ ـ رواه البخاري ـ واللفظ له ـ وأصحاب السنن .

٩٣ ـ رواه الستة ، واللفظ للبخاري ، وتمامه :

(... ثم اضْطَجِعْ على شِقِّكَ الأيمنِ ثم قُل : اللهمَّ أسلمْتُ وَجهي إليكَ ، وَفوَّضتُ أمري إليك ، وألجأتُ ظهري إليك ، رَغْبَةً ورَهْبَةً إليك ، لا مَلْجأَ ولا منْجا منك إلا إليك ، اللهمَّ آمنتُ بكتابِك الذي أنزلتَ ، وبنَبِيِّكَ الذي أرسَلْتَ ، فإن متَّ من =

عند الغضب :

٩٤ ـ عن عطيةَ العَوْفِيّ عن النبيِّ ﷺ قال :

(إنَ الغَضَبَ من الشيطانِ ، وإنَ الشيطانَ خُلِقَ من نارٍ ، وإنما تُطْفَأُ النارُ بالماء ، فاذا غضبَ أحدكم فليتوضأ) .

لدى أكل لحم الجمل :

٩٥ ـ عن جابر (أن رجلاً سأَلَ النبيَّ ﷺ ،

ـ : أتوضأُ من لحومِ الغَنَم ؟

قال : « إنْ شئتَ » ،

قال : أتوضأُ من لحومِ الابِلِ ؟

قال : « نعم ») .

=ليلتِكَ فأنتَ على الفِطْرةِ ، واجعلْهنّ آخرَ ما تتكلَّمُ به ، قال : فردَّدْتُها على النبيِّ ﷺ ، فلما بلغتُ : اللهمَّ آمنتُ بكتابِك الذي أنزلتَ قلت : ورسولِك ، قال : ونبيِّكَ الذي أرسلتَ) .

٩٤ ـ رواه أبو داود مرسلاً ، وقال السيوطي : حديث حسن .

٩٥ ـ رواه مسلم ـ واللفظ له ـ وأصحاب السنن .

لمن لمس بدن الميت :

٩٦ - عن أبي هريرة أن رسولَ الله ﷺ قال :
(من غسَّل ميتاً فليغتَسلْ ، ومن حمله فليتوضأ) .

اذا أراد الجنب الاكل أو النوم :

٩٧ - قالت عائشة : (كان رسولُ الله ﷺ إذا كان جُنُباً فأرادَ أن يأكلَ أو ينامَ توضَّأ وضوءَه للصلاة) .

اذا اراد الجنب الجماع :

٩٨ - عن أبي سعيدٍ الخُدري قال : قال رسولُ الله ﷺ :
(إذا أتى أحدُكم أهلَه ثم ارادَ أن يعُودَ فلْيتَوضأ بينَهما) .

اذا أراد الجنب الاغتسال :

٩٩ - قالت ميمونة : (سترتُ النبيَّ ﷺ وهو يغتسلُ من الجنابة ، فغَسلَ يديهِ ، ثم صَبَّ بيمينِهِ على شمالِهِ فغسَلَ فَرْجَهُ

---

٩٦ - رواه مسلم وأبو داود - واللفظ له - والترمذي ، وحسنه .
٩٧ - رواه الستة ، واللفظ للبخاري .
٩٨ - " مسلم - واللفظ له - وأصحاب السنن .
٩٩ - " الخمسة ، واللفظ للبخاري.

وما أصابَه ، ثم مسَحَ بيدِهِ على الحائطِ ـ أو الأرْضِ ـ ، ثم ت
وضوءه للصلاةِ غيرِ رجليهِ ، ثم أفاضَ على جسدِهِ الماءَ ، ثم تَنَ
فغسَلَ قدَميه) .

الحدث الأصغر[1]

الغائط . ـ البول . ـ الريح . ـ المذي . ـ الودي . ـ النوم
الدم ـ القيء . ـ القهقهة في الصلاة . ـ المباشرة الفاحشة .
لمس امرأة يحل زواجها . ـ لمس احدى السوءتين .

الغائط[2] :

للآية المتقدمة رقم /٤/ حيث ذكرت في معرض بيان الحدث الأصغر
(... أو جاءَ أحَدٌ مِنْكم من الغائِطِ ...) .

البول :

١٠٠ ـ قال حذيفةُ : (أتى النبي ﷺ سُبَاطَةَ قومٍ ، فب

١٠٠ ـ رواه الستة ، واللفظ للبخاري .

(١) وهو كل ما يسقط الوضوء ، ويفسد به .

(٢) أصل الغائط : المنخفض من الأرض،ثم جعل علماً على قضاء الحاجة بالغلب

قائماً [1] ، ثم دعا بماء ، فجئته بماء ، فتوضأ) .

الريح :

١٠١ ـ عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال :
(« لا تُقبَلُ صلاةُ من أحْدث حتى يتوضأ »
قال رجل من حضرَموتَ : ما الحدثُ ؟ يا أبا هريرة ،
قال : فُساء أو ضُراطٌ) .

المذي :

للحديث المتقدم رقم /٢٠/ ونصه :
قال علي : (كُنتُ رَجُلاً مَذّاءً ، وكنتُ أستَحْيي أن أسألَ النبيَّ ﷺ لمكان ابنته ، فأمرتُ المِقداد بن الأسودِ ، فسألَه ، فقال : يَغسِلُ ذَكَرَهُ ويتوضأ) .

الودي :

للحديث المتقدم رقم /٢١/ ومنه :
(... وأما الوَدْيُ والمذْيُ فاغسِلْ ذكركَ ـ أو مذاكيركَ ـ وتوضأ وضوءكَ للصلاة) .

---

١٠١ ـ رواه الشيخان ، واللفظ للبخاري .
(١) فعل ذلك تشريعاً وبياناً للجواز ، والافضل القعود كما تقدم ص /٢٣/ .

النوم :

١٠٢ ـ قال صفوانُ بنُ عسالٍ : (... كنا إذا كُنَّا سَفراً ـ أو مسافرين ـ أمَرَنا أن لا نخلعَ خِفافَنا ثلاثاً إلا من جنابةٍ ، ولكن من غائطٍ وبولٍ ونوم ...) .

١٠٢ - رواه الترمذي ـ واللفظ له ـ والنسائي وابن ماجه ، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح ؛ ونصه كما يلي :

قال زِرْ بن حُبَيْشٍ : (أتيتُ صفوانَ بن عَسَّالٍ المُراديَّ ،

فقال : ما جاء بكَ ؟

قلت : ابتغاءَ العلمِ ،

فقال : بلغني [١] أن الملائكةَ تضَعُ أجنحتها لطالب العلم رضاً بما يفعل ،

قلت له : إنه حاك [٢] ـ أو حك ـ في نفسي شيء من المسحِ على الخفَّينِ ، فهل حفظتَ من رسولِ الله ﷺ فيه شيئاً ؟

قال : نعم ، كنا إذا كنا سفراً [٣] ـ أو مسافرين ـ أمَرَنا أن لا نخلَعَ خِفافَنا ثلاثاً [٤] ، إلا من جنابةٍ [٥] ، ولكن من غائطٍ وبَولٍ ونومٍ [٦] ، =

. . . .

= فقلت : فهل حفظتَ من رسولِ اللهِ ﷺ في الهوى [٧] شيئاً ؟

قال : نعم ، كنا مع رسولِ الله ﷺ في بعضِ أسفارِه ، فناداه رجلٌ كان في آخرِ القومِ ، بصوتٍ جَهْوَرِيٍ اعرابيٍ جِلفٍ [٨] جافٍ فقال : يا محمدُ ، يا محمدُ ،

فقال له القومُ : مهْ ، إنك قد نُهيتَ عن هذا [٩] ،

فأجابه رسولُ الله ﷺ ـ نحواً من صوته ـ هاؤم [١٠] ،

فقال : الرجلُ يُحبُّ القومَ ولما يلْحَقْ بهم [١١] ؟

فقال رسولُ الله ﷺ : المرء مع من أحبَّ [١٢] .

قال زرٌّ : فما زالَ يُحدِّثُني... [١٣] حتى حدَّثني أنَّ اللهَ ـعزوجلـ جعَل بالمغربِ باباً ، عرضُه مسيرةُ سبعين عاماً ، للتَّوبةِ ، لا يُغلَق حتى تَطْلُعَ الشمسُ من قِبَلِه ، وذلكَ قولُ اللهِ تباركَ وتعالى : (... يومَ يأتي بعضُ آياتِ ربِّك لا يَنفعُ نفساً إيمانُها ...) [١٤] الآية .

شرح غوامض الحديث :

(١) أي عن النبي ﷺ .

(٢) شك الراوي ، والمعنى واحد ، أي تخالج واعتلج في نفسي .

(٣) ـ ـ ـ ـ ـ . =

. . . .

= (٤) أي ثلاثة أيام .

(٥) أي إلا من جنابة فيأمرنا بالخلع .

(٦) أي لكن من غائط وبول ونوم لا يأمرنا بالخلع ، فالاستدراك . بقوله : (. إلا من جنابة)

(٧) أي حكم الاسلام في الحب .

(٨) جاف

(٩) أي اكفف عن نداء رسول الله ﷺ باسمه ، وبصوت مرتفع فقد نهاك الله عن ذلك بقوله :

٩ ﴿ لا تجعلوا دعاء الرسولِ بينكم كدعاءِ بعضِكم بعضاً يعلمُ اللهُ الذين يتسللون منكم لِواذا ، فليحذرِ الذين يخالفون أمرِه أن تصيبَهم فتنة ، و يُصيبهم عذاب أليم ﴾ .

سورة النور / ٦٣/ .

١٠ ـ ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوقَ صوت النبي ولا تجهرُوا له بالقولِ كجهرِ بعضِكم لبعضٍ أن تحبَطَ أعمالكم وأنتم لا تشعُرون ﴾ .

سورة الحجرات / ٢ /

ولا يعتبر النوم حدثاً إذا كان خفيفاً ، أو حالة التمكن كالنوم في القيام والقعود، أو في الركوع والسجود :

١٠٣ ـ قال أنس : (كان أصحابُ رسولِ الله ﷺ يَنْتظرون العِشاءَ الآخرةَ حتى تخفقَ رُؤُوسُهم ثم يُصلون ولا يتوضؤون) .

= (١٠) أي أجابه ﷺ بصوتٍ مرتفع قريبٍ من صوتهِ تنزلاً إلى مستواه، وتطييباً لخاطره . وهاؤم أصلها : هاء ، ومعناها : خذ ، والميم للجمع او التعظيم، وهذا خير جواب للنداء حيث إن فيه معنى العطاء قبل معرفة الحاجة .

(١١) أي ما حكم الاسلام فيمن يحب قوماً ، ولم يصل إلى مستواهم طيباً أو خبثاً .

(١٢) أي حكم المحب ان يحشر مع محبوبه وإن اختلفت أعمالهما .

(١٣) أي صفوان عن رسول الله ﷺ .

(١٤) نص الآية :

١١ ـ ﴿ هل ينظُرون إلا أن تأتيَهم الملائكةُ أو يأتيَ ربُّك ، أو يأتيَ بعضُ آياتِ ربّكَ ؟ يومَ يأتي بعضُ آياتِ ربّك لا ينْفَعُ نفساً إيمانُها لم تكن آمنتْ مِن قبلُ ، أو كسبَتْ في ايمانها خيراً ، قل انتظِروا ، إنا منتظِرون ﴾ .

سورة الانعام /١٥٨/

١٠٣ ـ مسلم وأبو دواد ـ واللفظ له ـ والترمذي .

الدم :

عند الحنفية ، وذلك : إذا سال عن مكانه :

١٠٤ ـ عن عائشةَ قالت : قال رسولُ الله ﷺ : (مَن أصابَ قَيءٌ[١] أو رُعافٌ[٢] أو قَلَسٌ[٣] أو مَذْيٌ فلينصَرِفْ فليتَوضَّأْ)

وقال الشافعية : ليس ذلك بحدث :

١٠٥ ـ قال أنس : (احتَجَمَ[٤] النبي ﷺ فصلّى ولم يتوضَّأْ ولم يزِدْ على غَسْلِ مَحاجِمِهِ).

---

١٠٤ ـ رواه ابن ماجه ، وقال ابنُ معين : حديث ضعيف ، وتمامه :

(... ثمّ ليَبْنِ على صلاتِهِ ، وهو في ذلك لا يتكلمُ) .

ولهذا قال الحنفية : لو أن شخصاً فاجأه الحدث وهو في الصلاة ، فتوضأ فور الحدث ، يتم صلاته وكأنه لم يحدث ما لم يأت في غضون ذلك بمفسد آخر من مفسدات الصلاة ، كالكلام وكشف العورة ونحو ذلك ، كما يظهر في قوله : (... وهو في ذلك لا يتكلم) .

١٠٥ ـ رواه الدارقطني ، وقال ابن حجر : ضعيف .

(١) وهو الطعام أو الشراب الذي تقذفه المعدة ، وكان أكثر من ملء الفم.

(٢) وهو الدم الذي ينزل من الأنف .

(٣) وهو الطعام أو الشراب الذي تقذفه المعدة ، وكان ملء الفم أو دون ذلك .

(٤) فائدة :

=

. . . .

= الاحتجام ـ وهو التشريط لمواضع من الجسد ـ مفيد طباً وشرعاً :

١٠٦ ـ عن أنس أن رسول الله ﷺ قال :

(إنَّ أمثلَ ما تداويتم به الحجامة) .

رواه البخاري

ويقوم مقامه في أيامنا التبرع بالدم ، بل هو أفضل ، حيث إن المتبرع ـ عدا ما يستفيده شخصياً طبـاً وشرعاً ـ فانه قد ينقذ جريحاً أشرف على الموت ، ومن أنقذ هالكاً فكأنما أحياه ، ومن أحياه فكأنما أحيا الناس جميعاً:

١٢ ـ قال الله تعالى : ﴿ ... من قَتَلَ نفساً بغيرِ نفسٍ أو فساد في الأرضِ ، فكأنما قتل الناسَ جميعاً ، ومَن أحياها فكأنما أحيا الناسَ جميعاً ... ﴾ .

سورة المائدة /٣٥/

غير أنه تقديم الدم بشرط مال ونحوه حرام لأن الدم جزء من الانسان، والانسان الحر أكرم من أن يباع ويشترى جزءاً أو كلاً :

١٣ ـ قال الله تعالى : ﴿ ولقد كرمنا بني آدم ... ﴾ .

سورة الاسراء /٧٠/

وما يقدم من غير شرط حلال جائز .

القيء :

عند الحنفية ، وذلك إذا ملأ الفم :

١٠٧ ـ عن مَعدانَ بنِ أبي طلحةَ عن أبي الدَّرداءِ :

(أن النبي ﷺ قاءَ فتوضَّأَ ،

قال معدانُ : فلقِيتُ ثوبانَ في مسجدِ دمشقَ ، فذكر له ذلك ،

قال : صدَق ، أنا صَبَبْتُ له وَضُوءَه) .

القهقهة في الصلاة :

عند الحنفية أيضاً ، وهي ارتفاع الصوت بالضحك :

١٠٨ ـ عن ابن عمر أن رسولَ الله ﷺ قال :

(من ضحِكَ في الصلاةِ قهقهةً فليُعِدِ الوضوءَ والصلاة) .

المباشرة الفاحشة :

وذلك بأن تتلامس الأعضاء التناسلية من الطرفين مع الانتشار والشهو

١٠٩ ـ قال معاذ بن جبل : (أتى النبيَّ ﷺ رجلٌ ،

---

١٠٧ ـ رواه الترمذي ، وقال : هو أصح شيء في هذا الباب .

١٠٨ ـ « ابن عدي ، وخرجه الزيلعي ، ورد على مطاعنه .

١٠٩ ـ « الشيخان والترمذي ، واللفظ له .

فقال: يا رسول الله، ما تقولُ في رجلٍ، لقِيَ امرأةً يعرِفُها، فليس يأتي الرجلُ من امرأتِهِ شيئاً إلا قد أتاه منها، غير أنهُ لم يُجامعْها؟

قال[1]: فأنزل اللهُ هذه الآيةَ: ﴿وأقِمِ الصلاةَ طرفي النَّهارِ وزُلَفاً من الليل...﴾ الآية[2].

فقال له النبي ﷺ: «توضأْ ثم صلِّ».

لمس امرأة بحل زواجها:

عند الشافعية؛ سواء كانت زوجتَه أو غيرها مما سوى المحرمات حرمة أبدية[3]:

للآية المتقدمة رقم / ٤ / حيث ذكرت في معرض بيان الحدث الأصغر:

(... أو جاءَ أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء ...).

---

(١) أي معاذ بن جبل.

(٢) تمام الآية:

١٤ ـ (... إنَّ الحَسَنات يُذهِبنَ السيآتِ، ذلك ذِكرى للذاكرين).

سورة هود / ١١٥ /.

(٣) تنبيه مهم:

لا يحل للمسلم أن يلمس امرأة من غير ضرورة كالطب ونحوه سوى زوجته أو ما حرم الله زواجها تحريماً أبدياً كالأم ونحوها، سواء كانت الملامسة بالمصافحة أو غيرها، وسواء كان متوضئاً أو غير متوضئ، =

. . . .

= كما لا يحل للمرأة أن تسمح بذلك ، او تتعرض له ، ويجب على كليهما يعتذر إذا تعرض لمثل ذلك :

١١٠ ـ عن معقل بن يسار أن رسولَ الله ﷺ قال :

(لأن يُطعَنَ في رأس أحدكم بمخيط من حديدٍ خيرٌ له من أن يمسَّ امرأةً لا تحلُّ له) .

رواه الطبراني ، وقال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح

ولا عبرة لحسن النيــة أو سوئها ، ولا لصلاح الرجل أو فساده طالما كان رسول الله ﷺ ـ وهو أطهر الناس نيـةً ، وأصلحهم نفساً يتجنب ذلك :

١١١ ـ قالت عائشة : (كان النبيُّ ﷺ يبايعُ النساءَ بالكلام وما مسَّتْ يدُ رسولِ الله ﷺ يدَ امرأة إلا امرأةً يملكُها) .

رواه البخاري .

وكذلك لا عبرة للحرمة المؤقتة ، كأخت الزوجة ونحوها ، فهي لا تزال بحكم الأجنبيات ، من وجوب التستر واجتناب المصافحة وسائر الأحكام ، ولو أن الحرمة المؤقتة تأخذ حكم الحرمة الأبدية من جواز الظهور بالزينة ونحوها لجاز ذلك في كل امرأة متزوجة ، حيث إن حرمتها ـ كذلك ـ مؤقتة : لا يحل زواجها ما لم تنفصل عن زوجها بوفاة او طلاق :=

وقال الحنفية : لا يعتبر ذلك حدثاً ؛ واعتبروا قوله تعالى :

(... أو لامَسْتُمُ النساءَ ..)

كناية عن الوطء والجماع ، واستدلوا بالحديث التالي :

١١٢ ـ قالت عائشةُ : (فقَدتُ رسولَ اللهِ ﷺ ليلةً من الفراش فالتمستُه [١] ، فوقَعتْ يدي على بطن قدميه ، وهو في المسجد [٢] ، وهما منْصوبتانِ [٣] ..) .

حيث تابع ﷺ صلاته ، ولو اعتبر ذلك حدثا لاقتضى فساد صلاته بفساد وضوئه .

= قال الله تعالى ـ في معرض ذكر الحرمة المؤقتة ـ :

١٥ ـ (... وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف ، ان الله كان غفوراً رحيماً ١٦ ـ والمحصنات من النساء ...) .

سورة النساء /٢٢-٢٣/ .

١١٢ ـ رواه مسلم ؛ وتمامه :

(... وهو يقولُ : « اللهمَّ أعوذُ برضاكَ من سخطِك ، وبمعافاتك من عقوبتِك ، وأعوذ بك منك ، لا أحصي ثناءً عليك أنت كما أثنيتَ على نفسك ») .

(١) بحثت عنه .
(٢) يصلي قيام الليل .
(٣) أثناء السجود .

لمس احدى السوءتين ـ عند الشافعية ـ :

١١٣ ـ عن بُسْرَةَ بنت صفوانَ أن النبيَّ ﷺ قال :

(من مسَّ ذكره فلا يُصلِّي حتى يتوضأَ) .

ويعم الذكر والانثى :

١١٤ ـ عن ابن عمروِ بن العاصِ عن النبيِّ ﷺ قال :

(أيُّما رجلٍ مسَّ فَرجَه فليتوضأْ ، وأيُّما امرأةٍ مسَّت فرجَها فلتَتَوضَّأْ) .

ولا بد أن يكون المسُّ مباشرةً من غير حائلٍ :

١١٥ ـ عن أبي هريرة أنَّ رسولَ الله ﷺ قال :

(من أفْضَى بيدِهِ إلى ذكَرِهِ ليس دونَه سِترٌ ولا حائلٌ فقد وجَبَ عليه الوضوءُ) .

---

١١٣ ـ رواه أصحاب السنن ـ واللفظ للترمذي ـ وقال : حديث حسن صحيح.

١١٤ ـ « أحمد وقال السيوطي : حسن .

١١٥ ـ « « ، وقال ابن حبان : صحيح سنده ، عدول نقلته .

وقال الحنفية : ليس ذلك بحدث :

١١٦ ـ قال طلقُ بن عليٍ : (قدِمْنا على نبي الله ﷺ ، فجاء رجلٌ كأنه بَدَويٌ ،

فقال : يا نَبيَّ الله ، ما ترى في مَسِّ الرجلِ ذَكَرَهُ بعد ما توضأ ،

فقال ﷺ : هل هو إلا مضغةٌ [١] منه ـ أو قال : بَضعةٌ [٢] منه ؟) .

فائدة :

الحدث الاصغر ـ كغيره من الأحكام ـ لا يثبت إلا بشكل يقيني ، فمن كان متوضئاً ، ودخل إليه الشك : لعله أحدث وربما ... فليثبت على وضوئه ، ولا حاجة إلى تجديده :

١١٧ ـ عن عبّاد بن تميمٍ ، عن عمه (أنه شَكا إلى رسولِ الله ﷺ الرجلُ الذي يُخَيَّلُ إليه أنه يجدُ الشيءَ في الصلاة ، فقال : « لا يَنْفَتِلْ ـ أو لا ينصرِفْ ـ حتى يسمعَ صوتاً أو يجدَ ريحاً ») .

١١٦ ـ رواه أصحاب السنن ـ واللفظ لأبي داود ـ . وصححه الحاكم وابن حبان.

١١٧ ـ ﺻ الشيخان ، واللفظ لمسلم .

(١) وهي القطعة الصغيرة من اللحم إذا كانت مقدار ما يمضغ .

(٢) وهي القطعة من اللحم .

وكذلك من كان محدثاً يقيناً ، ودخل إليه الشك : لعله توضأ وربما ...، فلا يجوز أن يعتبر نفسه متوضئاً ، للآية المتقدمة رقم /٣/ ، ومنها :

﴿ وما لهم به من علمٍ ، إن يتبعون إلا الظن وإن الظَّنَّ لا يُغني من الحقِّ شيئاً ﴾ .



الغُسْلُ

فرائضه .

سننه .

متى يجب ؟

متى يسن ؟

الحدث الأكبر .

ليس من الحدث الأكبر .

صوم الجنب .

فرائض الغسل

النية - غسل النجاسة - المضمضة والاستنشاق - غسل البدن .

النية :

عند الشافعية ، وهي عزم القلب مقترناً بالفعل ، ولا يعتبر اللفظ ، ولا يضر الخطأ به ، للحديث المتقدم رقم /٦١/، ومنه :

(إنَّما الأعمالُ بالنِّياتِ ، وإنَّما لكلِّ امرئٍ ما نوى ...) .

غسل النجاسة :

عند الشافعية أيضاً ، وذلك إذا وجدت على البدن ؛ للحديث المتقدم رقم /٩٩/ في صفة غسله ﷺ ، ومنه :

(... فغَسلَ فرجَهُ وما أصابَهُ[1] ...) .

المضمضة والاستنشاق - عند الحنفية - :

١١٨ - قالت ميمونة : (وضعتُ للنبي ﷺ غُسلاً[2] يغتَسِلُ به مِن الجنَابةِ ، فأكفأ[3] الاناءَ على يده اليُمنى ، فَغسلَها ، مرَّتين

---

١١٨ - رواه الستة ، واللفظ لأبي داود .

(١) أي من النجاسة .

(٢) أي ماء للغسل .

(٣) أي أماله ليصب على يده .

أو ثلاثاً ، ثمَّ صبَّ على فرجِهِ ، فغَسلَ فَرجَهُ بشمالِهِ ، ثم ضرب بيده الأرضَ ، فغسلَها ، ثم تمضمضَ واستنشقَ ، وغسلَ وجهَهُ ويديهِ ، ثم صبَّ على رأسهِ وجسدِهِ ، ثم تنحّى ناحيةً فغسلَ رِجليه ، فناولتُهُ المنديلَ ، فلمْ يأخُذْهُ ، وجعَل ينفُضُ الماءَ عن جَسدِهِ) .

ولذلك قال الحنفية : من وضع أسناناً اصطناعية من غير ضرورة ، ويستطيع نزعها من غير ضرر فلا يصح له غسْلٌ حتى ينزعها :

١١٩ ـ عن ابن عباس : (أنَّ مَنْ نسيَ المضمضةَ والاستنشاقَ لا يُعيدُ ، إلا أن يكون جُنُباً) .

غسل البدن :

للآية المتقدمة رقم /٤/ ، ومنها :

﴿ ... وإن كُنتُم جُنُباً فاطَّهَّروا ... ﴾ .

ويكفي مرة واحدة ، للحديث المتقدم رقم /١٥/ ،وهو :

(كانت الصلاةُ خمسين ، والغُسلُ مِنَ الجنابةِ سبعَ مِرارٍ ، وغَسْلِ البولِ من الثوبِ سبعَ مِرارٍ ، فلم يزلْ رسولُ الله ﷺ يسألُ ، حتى جُعلتِ الصلاةُ خمساً ، والغُسلُ من الجنابةِ مرةً واحدةً ، وغسلُ البولِ من الثوبِ مرةً) .

---

١١٩ ـ رواه أبو حنيفة .

ولو كان على البدن مانع له حجم[1] يحول دون وصول المـاء إلى الجلد ووضع من غـير عذر ويمكن إزالته من غير ضرر لا يتم الغسل حتى يزال ، سواء وضع على طهارة أم لا :

١٢٠ - عن علي عن رسول الله ﷺ قال :

(من ترَكَ موضِعَ شَعرَةٍ من جنابةٍ لم يُصِبْها الماءُ فَعَلَ اللهُ به كذا كذا[2] من النار ، قال عليٌّ : فمِنْ ثَمَّ عادَيتُ[3] رأسي ، فمِنْ ثَمَّ عاديتُ رأسي ، فمن ثَمَّ عاديتُ رأسي - ثلاثاً - وكان يَجُزُّ[4] شَعْرَه) .

ولذلك قال الشافعية : يجب على المرأة أن تحل ضفائرها عند الغُسْلِ ، لايصال المـاء إلى أصول الشعر واجزائه .

وقال الحنفية : لايجب ذلك :

١٢١ - قالت أُم سلمة : (قلتُ يا رسولَ الله ، إني امرأةٌ أشُدُّ

١٢٠ - رواه أبو داود ، وقال ابن حجر : اسناده صحيح .

١٢١ - رواه مسلم - واللفظ له - وأصحاب السنن .

(١) من ذلك طلاء الأظافر (المناكير) ، والكحل المطاط ونحوهما .

(٢) كناية عن شدة الوعيد في ذلك .

(٣) رفعته عند الغسل .

(٤) يقصــــه .

ضَفرَ رأسِي ، أفأنقُضُهُ لغُسل الجَنابة ؟

قال : « لا ، إنما يكفيكِ أن تَحثي [1] على رأسِكِ ثلاثَ حثَياتٍ ، ثم تُفيضين عليك الماءَ ، فتطهُرينَ ») .

سنن الغُسْلِ

التستر ، وغسل اليدين ، والاستنجاء ، وغسل النجاسة ، وذلك باليد اليسرى ، ودلكها بعد ذلك ، والوضوء ، والترتيب ، والموالاة في سائر الغسل التخليل والتثليث – التيامن – الاقتصاد – ترك التنشيف .

التستر ، وغسل اليدين ، والاستنجاء ، وغسل النجاسة ، وذلك باليد اليسرى ، ودلكها بعد ذلك ، والوضوء ، والترتيب ، والموالاة في سائر الغسل :

لحديث ميمونة المتقدم رقم /٩٩/ ، وهو :

(سترتُ النبي ﷺ وهو يغتَسِلُ من الجنابةِ ، فغسَل يديه، ثم صبَّ بيمينهِ على شمالهِ ، فغَسلَ فرجَهُ وما أصابَه [2] ، ثم مسح بيديه على الحائطِ ـ أو الأرض ـ ، ثم توضأ وضوءَه للصلاة غيرَ رجليهِ ، ثم أفاض على جسدِه الماءَ ثم تنحّى فغسلَ قدميهِ) .

---

(١) أن تغرفي ثلاث غرفات .

(٢) أي من النجاسة .

فأما التستر فهو سنة إذا كان منفرداً أو مع زوجه فقط ، أما إذا مع الناس فهو فرض :

١٢٢ - قال معاويةُ بن حيدة : (قلتُ : يا رسول الله ، عور ما نأتي منها ، وما نَذَرُ ؟

قال : « احفَظْ عورتَك إلا عن زوجتِك أو ما ملكت يمينُك »

قلتُ : يا رسولَ الله ، إذا كانَ القومُ بعضُهم في بعضٍ ؟

قال : « إنِ استطعتَ ألا يرَينَّها أحدٌ فلا يرَينَّها »

قلتُ : يا رسولَ الله ، إذا كانَ أحدُنا خالياً ؟

قالَ : « اللهُ أحقُّ أن يُستَحيا منه من الناس ») .

وأما غسل اليدين : فيكون قبل إدخالها الإناء :

١٢٣ - قالت عائشةُ : (كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا أرادَ أن

---

١٢٢ - رواه البخاري تعليقاً بصيغة الجزم وأصحاب السنن إلا النسائي واللفظ لأبي داود ، واسناده حسَّنه الترمذي ، وصححه الحاكم .

(١) وهي ماأكتسبه المسلمون في ساحات الجهاد في سبيل الله.

١٢٣ - رواه الستة ، واللفظ للترمذي ، وتمامه : =

يغتَسِلَ من الجنابة بدأ فغسَلَ يديه قبلَ أن يُدخِلهما الاناءَ ..) .

ولحديث ميمونة في صفة غُسله ﷺ المتقدم رقم /١١٨/ ومنه :

(وضعتُ للنبي ﷺ غُسلاً يغتَسِلُ به من الجنابةِ ، فأكفأ الاناءَ على يدهِ اليمنى ، فغسَلَها ...) .

وأما غسل النجاسة فهو سنة عند الحنفية .

وأما الوضوء فلا ينبغي بعد الغسل إلا لحدث جديد، سواء توضأ قبل الغسل أم لم يتوضأ :

١٢٤ ـ عن عائشة : (أن النبي ﷺ كانَ لا يتوضَّأُ بعد الغُسل) .

ويجوز بعد الغسل الصلاة ونحوها مما يشترط فيه الوضوء من غير تجديد الوضوء، سواء كان توضأ فيه أم لم يتوضأ ما لم يحدث :

١٢٥ ـ قالت عائشة : (كان رسولُ الله ﷺ يغتسلُ ويصلِّي الركعتين [١] وصلاةَ الغداةِ [٢] ولا أراه يحدثُ وضوءاً بعد الغُسل) .

وأما الترتيب والمولاة فقد علمناها من الحديث حيث ينص على مباشرة أعمال الغسل مرتبة وبعضها عقب البعض .

= (... ثم غَسل فرجَه ، ويتوضأ وضوءه للصلاةِ ، ثم يشرِّب شعرَه الماءَ ، ثم يَحثِي على رأسه ثلاثَ حثَيات) .

١٢٤ ـ رواه الترمذي ـ واللفظ له ـ والنسائي وابن ماجه ، وقال الترمذي: حديث صحيح ، وصححه الحاكم والذهبي وغيرهما .

١٢٥ ـ رواه أبو دواد .

(١) الظاهر أنها سنة الفجر . (٢) فريضة الفجر .

التخليل والتثليث :

١٢٦ ـ قالت عائشة : (كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا اغتسلَ م
الجنابةِ غَسَلَ يديهِ ، وتوضّأ وضوءهُ للصلاةِ ، ثم اغتسَلَ ، ثم يُخلِّ
بيدهِ شَعرهُ ، حتى إذا ظنَّ أنه أروى [1] بَشَرَتَهُ أفاضَ عليهِ الم
ثلاثَ مراتٍ ، ثم غَسَلَ سائرَ جَسَدِهِ ...) .

التيامن :

١٢٧ ـ قالت عائشةُ : (كان النبيُّ ﷺ إذا اغتسلَ من الجنابة
دعا بشيءٍ ، نحوِ الحِلابِ [2] ، فأخذ بكَفِّهِ : فبدأ بشقِّ رأسهِ الأيمن
فقالَ [3] بهما على رأسه) .

---

١٢٦ ـ رواه الستة ، واللفظ للبخاري ، وتمامه :

(... وقالت : كنتُ أغتسلُ أنا ورسولُ الله ﷺ من إناءٍ واحدٍ
نغرِفُ منه جميعاً) .

١٢٧ ـ رواه الشيخان ، واللفظ للبخاري .

(١) أي اعتقد أنه أوصل الماء إلى جميع أجزائه ، كأنه قد روى
يروى العطشان من الماء .

(٢) وهو الوعاء الذي يحلب فيه .

(٣) أي فعل .

١٢٨ ـ وقالت أيضاً : (كنا إذا أصابت إحدانا جنابة ، أخذت ـ ثلاثاً ـ[1] فوقَ رأسِها ، ثم تأخُذُ بيدِها على شِقِّها الأيمنِ ، وبيدها الأخرى على شِقِّها الأيسرِ) .

الاقتصار :

للآية المتقدمة رقم / ٥ / وهي :

﴿ ... ولا تُسرفوا ، إنه لا يُحِبُّ المسرفين ﴾ .

وذلك بأن لا يزيد الماء عن المقدار الذي كان يغتسل به رسول الله ﷺ ، كما ينص عن ذلك الحديث المتقدم رقم /٨٠/ وهو :

(كان رسولُ اللهِ ﷺ يغتسلُ بالصاعِ ، إلى خمسةِ أمدادٍ ...) .

ترك التنشيف :

وذلك لمن كان لا يضره بقاء الماء على جسده للحديث المتقدم رقم /١١٨/ في صفة غسله ﷺ ومنه :

(... فناولتُه المنديلَ فلم يأخُذْه ، وجعلَ ينفُضُ الماءَ عن جسدِهِ) .

---

١٢٨ ـ رواه البخاري .

(١) أي ثلاث غرفات .

متى يجب الغسل[1] ؟

للصلاة - لدخول المسجد - لمس القرآن

لتلاوة القرآن - للطواف .

للصلاة :

١٧ - قال الله تعالى : ﴿ يا أيُّها الذين آمنوا لا تَقربوا الص
- وأنتم سُكارى[2] حتى تعلَموا ما تقولون - ، ولا جُنُباً - إلا عاب
سبيلٍ - حتى تَغتسِلُوا ...) .

---

١٧ - سورة النساء /٤٢/ ، وتمامها :

﴿ ... وإن كنتم مَرضى أو على سَفَرٍ أو جاء أحدٌ منكم
الغائطِ أو لامستُمُ النساءَ فلم تجِدوا ماءً فتيَمَّمُوا صعيداً طيّ
فامسحُوا بوجوهِكم وأيديكم ؛ إن الله كان عفُواً غفُوراً ﴾ .

(١) لا يجب الغسل لأحد هذه الأمور إلا عند الجنابة .

(٢) كان هذا قبل تحريم الخمر ، ثم حُرم تحريماً قطعياً عند قربان ال
وغيرها بقوله تعالى :

١٨ - ﴿ يا أيُّها الذينَ آمنوا إنَّما الخمرُ والميسرُ والأنصا
والأزلامُ رجسٌ من عمَلِ الشيطانِ فاجتَنبوهُ لعلكم تفلحون . =

لدخول المسجد :

١٢٨ - قالت عائشةُ : (جاءَ رسولُ الله ﷺ ووجوهُ بيوتِ أصحابهِ شارعةٌ [1] في المسجدِ ، فقال : « وجّهوا هذه البيوتَ عن المسجدِ » ثم دخلَ النبيُّ ﷺ ولم يصنعِ القومُ شيئاً ، رجاءَ أن تنزلَ بهم رُخصةٌ ، فخرجَ إليهم بعدُ ، فقال : « وجّهوا هذه .. عن المسجدِ ، فاني لا أُحِلُّ المسجدَ لحائضٍ ولا جُنُبٍ »).

ويجوز - عند الشافعية - دخوله من غير مكث :

للآية المتقدمة ، رقم /١٧/ ومنها :

﴿ ... ولا جُنُباً إلا عابري سبيلٍ حتى تغتسلوا .. ﴾ .

١٢٩ - قال جابر : (كان أحدنا يمر في المسجد جنباً مجتازاً) [2] .

= ١٩ - إنما يُريدُ الشيطانُ أن يوقعَ بينكُمُ العداوةَ والبغضاءَ في الخمرِ والميسرِ ويَصُدَّكم عن ذكرِ اللهِ وعنِ الصلاةِ فهل أنتم مُنتَهون ؟؟ ! ﴾ .

سورة المائدة /٩٣ و ٩٤/

١٢٨ - رواه أبو داود ، وصححه أبو زرعة .

١٢٩ - رواه سعيد بن منصور في سننه .

(١) أي مفتوحة اليه ، بحيث لا يمكن دخولها إلا بعد المرور به .

(٢) ماراً غير ماكث فيه .

لمس القرآن :

للحديث المتقدم رقم /٨٨/ ، ومنه :

(... لا يَمسُّ أحدٌ القرآنَ إلا وهو طاهرٌ ...) .

لتلاوة القرآن :

١٣٠ - عن عبد الله بن سَلِمة : (أنَّ عليَّ بن أبي طالب ...
فدخَل المخرج [١] ، ثم خرجَ ، فدعا بماء ، فأخَذَ منه حَفنةً [٢]
فتمسَّح بها ، ثم جَعلَ يقرأُ القرآنَ ، فأنكرُوا ذلك [٣] ،
فقالَ : إنَّ رسولَ الله ﷺ كان يَخرُجُ من الخلاء ، فيُقرِئُنا القُرآن
ويأكلُ اللحْم ، ولم يكنْ يَحْجُبُه - أو قالَ يَحجزُهُ - عن القرآن
شيء ليس [٤] الجنابة) .

ولا بأس بما سوى ذلك من ذكرٍ وحديث وصلاة على النبي ﷺ :

قالت عائشة : (كان النبيُّ ﷺ يذكرُ اللهَ على كلِ أحيانِه)

---

١٣٠ - رواه أصحاب السنن - واللفظ لأبي داود - وقال الترمذي حسن صحيح .

١٣١ - رواه مسلم وأصحاب السنن .

(١) المرحاض .
(٢) هي ملء الكف من الماء .
(٣) حيث أقبل على التلاوة دون أن يتوضأ .
(٤) أي الجنابة .

للطواف :

حيث تقدم تحريم الطواف بالحدث الاصغر ص / ٤٩ / فبالحدث الاكبر من باب أولى .

وأيضاً لابد لمريد الطواف من دخول المسجد ، وهو حرام على الجنب ، كما نص على ذلك الحديث رقم /١٢٨/ ، ومنه :

(... إني لا أُحل المسجد لحائض ولا جنب) .

متى يسن الغُسْلُ ؟

لمن أسلم - عقب الحدث - للعودة الى الجماع - لصلاة الجمعة لصلاة العيدين ويوم عرفة - للاحرام - لدخول مكة لمن أفاق من الاغماء - من الحجامة أو غسل الميت

لمن أسلم :

١٣٣ - عن أبي هريرة : (أنَّ ثُمامةَ بنَ أُثالٍ أسلمَ ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « اذهبُوا به إلى حائطِ بَني فلانٍ [١] فمروه أن يَغْتَسِلَ ») .

١٣٣ - رواه الشيخان والنسائي وأحمد ، واللفظ له .

(٢) الحائط - هنا - البستان من النخيل إذا كان عليه حائط ، أي جدار ، وكان ذلك الحائط لطلحة الأنصاري كما في رواية .

عقب الحدث :

١٣٤ - عن علي أن رسولَ اللهِ ﷺ قال :

(لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة [1] ،

١٣٤ - رواه أبو داود - واللفظ له - والنسائي . قال أحمد محمد شاكر : اسناده صحيح .

(١) مهمـــة :

لايجوز تصوير حيوان ذي روح من غير ضرورة، ولا يجوز تعليق صورته أيضاً:

١٣٥ - عن عائشة : (أنها اشترَتْ نُمْرُقَةً [1] فيها تصاويرُ ، فلمَّا رآها رسولُ الله ﷺ قامَ على البابِ ، فلم يدْخُلْ ، فعرَفتْ في وجهِهِ الكَراهيةَ ،

قالتْ : يا رسولَ الله ، أتوبُ إلى اللهِ ورسولِهِ ، ماذا أذنَبْتُ ؟

قال : « ما بال هذه النمرقة » ،

قالت : اشتريتها لتقعد عليها ، وتوسدها ،

فقال رسول الله ﷺ : « إنَّ أصحابَ هذه الصُّورِ يُعذَّبون يوم القيامةِ ، ويُقالُ لهمْ : أحيُوا ما خلَقْتُم » ، وقال : « إنَّ البيتَ الذي فيه الصور لا تدخُلُه الملائكةُ ») .

رواه الشيخان ، واللفظ للبخاري . =

(١) النمرقة : الوسادة

ولا كلبٌ(١) ولا جنبٌ) .

= ولا سيما ما يقال إنها صور لبعض الأنبياء كآدم وحواء وإبراهيم وعيسى ابن مريم ، فهي مكذوبة من أعمال النصارى ، عدا كونها حراماً .

أو ما يقال : انها صور لبعض الصحابة والاولياء ، كصورة علي بن أبي طالب وعبد القادر الجيلاني ، أو أحمـــد الرفاعي ، أو محي الدين بن عربي فهي أيضاً مكذوبة، من اعمال الشيعة عدا كونها حراماً ايضاً ،

وكذلك صور العلمـــاء المعاصرين حرام سواء ثبتت لأصحابها أم لم تثبت ، لأن ذلك كله سوف يحملنا على تعظيم هذه الصور وتقديسها ، وهذا - ولا شك - من الوثنية والجاهلية الأولى .

أما صور المطربات والممثلين والرؤساء الذين لا يحكمون بما أنزل الله فذلك خطأ كبير ، لأن ذلك رمز محبتهم وتعظيمهم ، وقد تقدم في الحديث رقم/١٠٢/:

(... المرْءُ مع مَنْ أحبَّ ...) .

وقد قال تعالى في حق الذين لا يحكمون بما أنزل الله :

٢٠ - ﴿ ... ومَن لمْ يحكم بما أنزلَ اللهُ فأولئكَ هُمُ الكافرون ﴾ .

(١) تنبيـــه :

لا يجوز اتخـــاذ الكلب إلا لصيد أو حراسة ، بشرط أن يخصص له مكان مستقل :

١٣٦ - عن ابن عمر قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ : =

للعودة للجماع :

١٣٧ - عن أبي رافعٍ مولى رسولِ الله ﷺ : (أنَّ النبيَّ ﷺ طافَ ذاتَ يومٍ على نسائهِ ، فاغتَسَلَ عندَ هذه ، وعند هذه ،

فقلتُ : يا رسولَ الله ، ألا تجعَلُه غُسلاً واحداً ؟

فقالَ : « هذا أزكى وأطيبُ وأطهرُ ») .

وهذا لا يتعارض مع ما تقدم من مشروعية الوضوء للعودة للجماع ، فان كلا الأمرين سنة ، والمسلم يفعل أيها شاء ، ولا شك أن الغسل أفضل .

لصلاة الجمعة :

١٣٨ - قال أبو هريرة : (بينما عمرُ بنُ الخطابِ يَخطُبُ الناسَ

= (مَن اقتنَى كلباً - إلا كلبَ صيدٍ أو ماشيةٍ - فانَّه ينقُصُ من أجره كلَّ يومٍ قيراطانِ) .

رواه الشيخان ، واللفظ لمسلم .

والقيراط : جزء من أجزاء الدرهم ، يعني يكون ذلك سبباً في احباط عمله تدريجياً ، والعياذ بالله العلي العظيم .

١٣٧ - رواه ابو داود - واللفظ له - وابن ماجه .

١٣٨ - رواه مسلم - " " - والنسائي .

يومَ الجُمعةِ إذْ دخلَ عُثمانُ بن عفانَ ، فَعَرَّضَ [1] به عمرُ :

فقال : ما بالُ أقوامٍ يتأخَّرون بعد النّداءِ ؟!

فقال عثمانُ : يا أميرَ المؤمنين ، ما زِدتُ حين سمعتُ النداءَ ان توضأتُ ثم جئتُ ؛

فقالَ عمرُ : والوضوء أيضاً ؟! ألم تسمعوا رسولَ الله ﷺ يقول : « إذا جاءَ أحدُكم إلى الجمعةِ فليغتسِلْ ») .

لصلاة العيدين ويوم عرفة :

١٣٩ ـ عن الفاكهِ بن سعدٍ : (أن رسولَ اللهِ ﷺ كان يَغتسلُ يومَ الفِطرِ ويومَ النَحرِ ويومَ عرَفةَ ، وكانَ الفاكِهُ يأمرُ أهله بالغسل في هذه الأيام) .

للاحرام :

١٤٠ ـ عن زيد بن ثابتٍ : (أنه رأى رسولَ الله ﷺ تجرَّدَ لاهلاله [2] واغتسلَ) .

---

١٣٩ ـ رواه ابن ماجه ـ وقال ابن حجر : اسناده ضعيف .

١٤٠ ـ رواه الترمذي ، وقال : حسن غريب .

(١) عناه بكلامه من غير ان يصرح باسمه .

(٢) خلع ثيابه المخيطة لاحرامه .

لدخول مكة :

١٤١ - قال نافعٌ : (كان ابنُ عمر رضي الله عنهما إذا دخلَ أدنى[١] الحَرَمِ أمسك عن التَّلْبيَةِ ، ثم يبيتُ بذي طُوَى[٢] ، ثم يُصلِّي به الصبح ، ويغتسلُ ، ويُحدِّثُ أن النبي ﷺ كان يفعلُ ذلكَ) .

لمن أفاق من الإغماء :

١٤٢ - قال عبيد الله بن عبد الله بن عتبة : (دخلْتُ على عائشةَ فقلتُ : ألا تحدِّثيني عن مرَضِ رسولِ الله ﷺ ؟

قالتْ : بلى ، ثَقُلَ النبي ﷺ[٣] ،

فقال : « أصلَّى الناسُ » ؟

قلنا : لا ، هم يَنْتَظِرونكَ ،

قال : « ضَعوا لي ماءً في المخضَبِ[٤] » ، ففعلْنا ، فاغْتسل ، فذهب لينوءَ[٥] ، فأغميَ عليه ، ثم أفاق ،

١٤١ - ١٤٢ - رواهما الشيخان ، واللفظ للبخاري .

(١) اقرب نقطة إلى مكة .

(٢) منطقة قريبة من مكة .   (٣) اشتد مرضه .

(٤) وهو وعاء كبير يستعمل للغسيل ، ويقال له طست .

(٥) أي لينهض بنفسه .

فقال ﷺ : « أَصلَّى الناسُ » ؟

قلنا : لا ، هم يَنْتَظِرُونكَ ، يا رسولَ الله ،

فقال : « ضعوا لي ماءً في المِخْضَب » ، فَقَعَدَ ، فاغتسل ، ثم ذهب لينوءَ ، فأُغمي عليه ، ثم أفاق ،

فقال : « أَصلَّى الناسُ » ؟

قلنا : لا ، هم يَنتظِرُونَك ، يا رسولَ الله ،

قال : « ضعوا لي ماءً في المخضب » ، فقَعَدَ ، فاغتسل ...) [1].

(١) وتمامه :

(... ثم ذهب لينوء ، فأُغمي عليه ، ثم أفاق ،

فقال : « أصلَّى الناس » ؟

فقلنا : لا ، هم ينتظرونكَ ، يا رسولَ الله ، والناسُ عُكوفٌ [1] في المسجد ، ينتظِرونَ النبيَّ ﷺ لصلاةِ العِشاءِ الآخرة [2] ، فأرسلَ النبيُّ ﷺ إلى أبي بكرٍ : بأن يصلِّيَ بالناسِ ، فأتاه الرسول [3] ،

فقال : إن رسولَ الله ﷺ يأمركَ أن تصلِّي بالناسِ ،

فقال أبو بكرٍ - وكان رجلاً رقيقاً [4] - : يا عمرُ صلِّ بالناس ،

فقال له عمر : أنت أحقُّ بذلك ،

فصلى أبو بكرٍ تلك الأيامَ ، ثمَّ إن النبي ﷺ وَجَدَ من نفسِهِ =

. . . .

= خِفَّةً (٥) ، فخرج بين رَجُلَين ، أحدُهما العباسُ ، لصلاةِ الظُّهر ، وأبو بكرٍ يُصلي بالناس ، فلمَّا رآهُ أبو بكرٍ ذهب ليَتأخَّرَ ، فأومأ إليه النبيُّ ﷺ : بأن لا يتأخَّرَ ،

فقال : « أجلساني إلى جَنْبِه » فأجْلساهُ إلى جَنبِ أبي بكرٍ ، فجعل أبو بكرٍ يصلي ، وهو يأتَمُّ بصلاةِ النبيِّ ﷺ ، والناسُ يصلونَ بصلاة أبي بكر ، والنبي ﷺ قاعدٌ ،

قال عبدُ الله : فدخلتُ على عبد الله بن عباسٍ ،

فقلتُ له : ألا أعرِضُ عليك ما حَدَّثتني به عائشةُ عن مرضِ النبي صلى الله عليه وسلم ؟

قال : هاتِ ،

فعرَضتُ عليه حديثَها ، فما أنكر منه شيئاً ، غير أنه

قال : أسمَّتْ لك الرجلَ الذي كان مع العباس ؟

قلتُ : لا ،

قال : هو عليٌّ) .

(١) مقيمون . (٢) وهي صلاة العشاء المعروفة .
(٣) أي جاءه الرجل الذي أرسله النبي ﷺ
(٤) لين القلب ، لا يملك نفسه من البكاء . (٥) نشاطاً لخفة مرضه .

من الحجامة أو غسل الميت :

١٤٣ ـ قالت عائشة : (كان النبيُّ ﷺ يغتسِلُ من أربعٍ : من الجنابةِ ، ويوم الجمعةِ ، ومن الحجامةِ ، وغَسل الميتِ) .

الحدث الأكبر [١]

التقاء الختانين ـ خروج المني

التقاء الختانين [٢] :

١٤٤ ـ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال :

(إذا جلَسَ بين شُعَبِها الأربعِ [٣] ، ثمَّ جَهَدها ، فقدْ وَجَبَ عليه الغُسلُ ، وإن لم يُنزِلْ) .

وكذلك على المرأة أيضاً ، لأن أحكام الجنسين واحدة ، إلا فيما اختص به أحدهما عن الآخر :

١٤٣ ـ رواه أبو داود ، وصححه ابن خزيمة .

١٤٤ ـ رواه الشيخان ، واللفظ لمسلم .

(١) هو كل ما يفسد الغسل ، ويسقط به (الجنابة) .

(٢) الختان : موضع القطع من ذكر الغلام ، وفرج الجارية .

(٣) يعني يديها ورجليها .

١٤٥ ـ عن عائشةَ أنْ رسولَ الله ﷺ قال :

(إنما النساء شقائقُ الرجالِ) .

خروج المني :

١٤٦ ـ قال علي : (كنتُ رجلاً مذَّاءً ، فسألتُ النبيَّ ﷺ

فقال : « في المَذْيِ : الوضوء ، وفي المنيِّ : الغسلُ ») .

ويستوي الحكم في اليقظة والنوم :

١٤٧ ـ قالت عائشة : (سُئلَ رسولُ الله ﷺ عن الرجُل يَجِدُ البلَلَ [1] ولا يذكرُ احتلاماً ؟

فقال : « يغتَسلُ » ؛

وعن الرجل يرى أن قدِ احتَلمَ ، ولا يجدُ البلَلَ ؟

فقال : « لا غُسلَ عليه ») .

---

١٤٥ ـ رواه أبو داود ـ واللفظ له ـ والترمذي وابن ماجه .

١٤٦ ـ م الترمذي ـ واللفظ له ـ وابن ماجه ،
وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

١٤٧ ـ رواه أبو داود ـ واللفظ له ـ والترمذي وابن ماجه .

(١) لا بد لذلك البلل أن يستوعب صفات المني وآثاره .

والجنسان سواء كذلك :

١٤٨ ـ عن أُم سلمةَ : (أن أُمَّ سُلَيم قالت : يا رسولَ الله ، إن الله لا يستَحْيي من الحقِّ ، فهل على المرأةِ الغسلُ إذا احتَلَمتْ ؟

قال : « نعمْ ، إذا رأتِ الماءَ »[1] ،

فقالت أُم سلمةَ : وتَحتلمُ المرأة ؟

فقال : « ترِبتْ يداكِ[2] ، فبما يُشْبِهُها ولدُها »).

---

١٤٨ ـ رواه الشيخان .

(١) غير أنها إذا باتت مستلقية على ظهرها واحتلمت يجب عليها الغسل ولو لم تر البلل خشية استقرار المني داخل الفرج

(٢) افتقرت وصارت على التراب ، وهذا من الألفاظ التي تقال عند التنبيه لأمر هام لم يلحظه المخاطب ، ولا يراد به معناه غالباً .

ليس من الحدث الأكبر

المذي - الودي - الاحتلام بلا بلل

المذي :

للحديث المتقدم رقم /٢٠/ ، ونصه :

قال علي : (كُنتُ رجلاً مذّاء ، وكنتُ أستحي أن أسأل النبيَّ ﷺ لمكانِ ابنته ، فأمرتُ المقدادَ بن الأسودِ فسأله ، فقال : « يَغسِلُ ذَكَرَهُ ويتوضأ ») .

الودي :

للحديث المتقدم رقم /٢١/ ، ومنه :

(... وأما الوديُ والمذيُ فاغسِلْ ذَكَرَكَ ـ أو مذاكيرك ـ وتوضأ وضوءك للصلاة) .

احتلام بلا بلل :

للحديث المتقدم رقم /١٤٧/ ، حيث سئل ﷺ :

(... عن الرجل يرى أن قد احتلم ولا يجد البلل ؟ قال : « لا غسل عليه ») .

صوم الجنب

صوم الجنب صحيح ، ولا يلزم من صام جنباً إثم ولا كفارة ، سواء استغرق كل النهار أو بعضه، وسواء كان ذلك في رمضان أو غيره :

١٤٩ ـ عن عائشة : (أنَّ رجلاً جاءَ إلى النبيِّ ﷺ يستَفتيه ـ وهي تسمعُ من وراء الباب ـ فقال : يا رسول الله ، تُدركُني الصلاةُ وأنا جُنبٌ أفأصومُ ؟

فقال رسولُ الله ﷺ : « وأنا تُدرِكُني الصلاةُ وأنا جُنبٌ فأصومُ » ،

فقال : لستَ مثلَنا يا رسولَ الله ، قد غفرَ اللهُ لك ما تقدَّمَ من ذنبكَ وما تأخَّر ،

فقال : « واللهِ، إني لأرجو أن أكونَ أخشاكم للهِ ، وأعلمَكم بما أتَّقي ») .

هذا ، وعند ما يثبت لدى المسلم صحة صوم الجنب فلا ينبغي أن يحمله ذلك على التساهل في الاغتسال ، بل عليه أن يسارع إلى ذلك ليتمكن من ممارسة ما لا يصح إلا به كالصلاة ونحوها .

---

١٤٩ ـ رواه مسلم .

الحيض

- الحيض
- النفاس
- الاستحاضة
- الطهر
- العادة
- ما يحرم بالحيض
- ما يباح فيه
- غسل

الحيض

تعريفه ـ أيامه

تعريفه :

هو دمٌ يخرجُ من أقصى رحم المرأة البالغـــة ، على سبيل الصحة ، في أوقات مخصوصة .

أيامه :

وأقلها ـ عند الحنفية ـ ثلاثة أيامٍ ، وأكثرها عشرة :

١٥٠ ـ عن أبي أُمامةَ أن رسولَ اللهِ ﷺ قال :

(أقلُّ الحيضِ للجارية [١] البِكْرِ [٢] والثيّبِ [٣] ثلاثةُ أيامٍ ، وأكثرُهُ عشرةُ أيامٍ ، فاذا زادَ فهو استحاضةٌ) .

وعند الشافعية : أقله يوم وليلة ، وأكثره : خمسة عشر يوماً ، لأنهم اعتمدوا ـ في هذا الباب ـ على واقع النساء ، وقد وجد ذلك لدى كثير منهن :

١٥١ ـ قال عبدُ اللهِ الزبيري : (رأيتُ من النساء من تحيضُ يوماً ، وتحيضُ خمسةَ عشرَ يوماً) .

---

١٥٠ ـ رواه الطبراني والدارقطني ، وقال العزيزي : حديث ضعيف .

١٥١ ـ ذكره الشيرازي .

(١) الجارية في الأصل من قويت على الجري بنفسها، ثم استعملت في كل أنثى شابة.

(٢) وهي العازبة . (٣) وهي المتزوجة .

النفاس

تعريفه ـ أيامه

تعريفه :

وهو الدم الخارج عقب الولادة .

ايامه :

وأكثرها ـ عند الحنفية ـ أربعون يوماً ، ذكراً كان المولود أو أنثى :

١٥٢ ـ قالت أُم سلمة : (كانتِ المرأةُ من نساء النبي ﷺ تقعدُ في النِّفاسِ أربعين ليلةً) .

---

١٥٢ ـ رواه أبو داود ـ واللفظ له ـ والترمذي وابن ماجه ، وقال النووي : قول جماعة من مصنفي الفقهاء : ان هذا الحديث ضعيف مردود عليهم ، ونصه كما يلي :

قالت مُسَّةُ الأزْدِيَّةُ : (حَجَجْتُ ، فدخلتُ على أُمِّ سلمةَ ، فقلت : يا أُمَّ المؤمنينَ ، إن سَمُرَةَ بن جُنْدُبٍ يأمرُ النساء أن يقضين صلاةَ المحيض [1] ؛

فقالت : لا يقضينَ ، كانتِ المرأةُ من نساء النبي ﷺ تقعُدُ في النفاس أربعين ليلةً ، ولا يأمرُها النبي ﷺ بقضاء صلاةِ النفاسِ) .

(١) يعني صلاة النفاس ، ويعبر ـ لغة ـ بكل من اللفظين عن الآخر .

ولا حد لأقله : فلو رأت الطهر قبل ذلك يحكم بطهرها ولو بعد ولادتها بلحظة واحدة :

١٥٣ ـ قال أنسٌ : (كان رسولُ اللهِ ﷺ وقّتَ للنُّفَساء أربعين يوماً ، إلا أن ترى الطُّهرَ قبلَ ذلكَ) .

وعند الشافعية : أكثره ستون يوماً إلا ترى الطهر قبل ذلك ، سواء كان المولود ذكراً أو أنثى ، لأن الاعتماد عندهم ـ في هذا الباب ـ على واقع النساء ـ كما في الحيض ـ وقد وجد ذلك لدى كثير منهن .

الاستحاضة

تعريفها ـ حكمها ـ وضوؤها ـ دمها

تعريفها :

وهو الدم الخارج من المرأة بسبب المرض ونحوه ، وذلك إذا جاء قبل مضي أقل أيام الطهر ، وهي / ١٥ / يوماً ، أونقص عن أقل أيام الحيض ، أو زاد على أكثر أيام الحيض والنفاس .

حكمها :

متى حكم على المرأة بأنها مستحاضة بأي صورة من صور الاستحاضة فحكمها كحكم الطاهرات : يحل منها ويجب عليها ما يحل من الطاهرات ويجب ، وإليك بيان ذلك :

---

١٥٣ ـ رواه ابن ماجه باسناد صحيح ، ورجال ثقات .

إذا جاء المرأة الدم قبل مضي أيام الطهر تعتبر طاهراً :

١٥٤ ـ قالت أم عَطيَّةَ : (كُنَّا لا نَعُدُّ الكُدْرَةَ والصُّفرةَ بعدَ الطُّهرِ شيئاً) .

وإذا جاءها الدم ثم انقطع قبل مضي أقل أيام الحيض أي(ثلاثة أيام) تعتبر طاهرة من بداية الدم ؛ فيجب عليها قضاء ما فاتها من الصلوات أثناء ذلك .

وإذا لم ينقطع حتى جاوز أكثر ايام الحيض والنفاس ،

فعند الحنفية : إذا كانت معتادة تعتبر حائضاً مقدار عادتها ، ومستحاضة فيما سوى ذلك :

١٥٥ ـ عن عائشةَ : (أنَّ فاطمةَ بنتَ أبي حُبَيْشٍ سألتِ النبي ﷺ ،

فقالت : إني أُستحاضُ فلا أطهُرُ ، أفأَدَعُ الصلاةَ ؟

قال : « لا ، إنما ذلك عِرْقٌ وليسَ بالحيضَة ، ولكن دَعي الصلاةَ قَدْرَ الأيامِ التي كنتِ تحيضين فيها ، ثم اغتسلي وصلي ») .

وإذا كانت غير معتادة ـ بأن نسيت عادتها ، او بلغت مستحاضة ـ فحيضها ونفاسها اكثر ايام الحيض والنفاس ، وطهرها أقل أيام الطهر .

وعند الشافعية : ينظر إلى لون الدم ، ويميز بين الدم العبيط ، والدم الفاتح ،

---

١٥٤ ـ رواه البخاري ـ تعليقاً واللفظ له ـ وأبو داود والنسائي .

١٥٥ ـ م الستة واللفظ للبخاري .

فاذا نزفت دماً عبيطاً ، ثم دماً فاتحاً ، تعتبر مدة العبيط حيضاً ، ومدة الفاتح استحاضة :

١٥٦ ـ عن فاطمةَ بنتِ أبي حُبَيْشٍ : (أنها كانت تُستحاضُ ، فقال لها رسولُ الله ﷺ : « إذا كان دمُ الحيضةِ فانه دم أسودُ يُعرفُ ، فاذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاةِ ، وإذا كان الآخرُ فتوضئي وصلي ، فانما هو عرق »).

وضوؤها :

إذا انتقلت المستحاضة من حكم الحيض إلى الطاهرات تغتسل مرة واحدة لتتمكن من ممارسة ما يحرم على الحيض ، وتمارس كل ما يحرم على الحيض بعد ذلك ،

فاذا كان النزيف متواصلاً بحيث لا ينقطع مقداراً من الوقت تتمكن فيه من الوضوء والصلاة ، واستغرق ذلك وقتاً كاملاً ، فانها تتوضأ لكل وقت ، بعد دخوله ، وتصلي ولو مع النزيف ، ولا يفسد وضوؤها إلا بخروج الوقت أو مفسد آخر :

١٥٧ ـ عن عائشة : (أن رسول الله ﷺ قال لفاطمةَ بنت أبي حُبَيْشٍ لما كانت مستحاضةً : « ... اغتسلي ، ثم توضئي لكلِ صلاةٍ ، وصلي) .

---

١٥٦ ـ رواه الستة ، واللفظ لأبي داود .

١٥٧ ـ " " " " " "

ويبقى حكمها بهذا الشكل ما دام يأتيها الدم ولو مرة في الوقت ، فاذا انقطع الدم مقدار وقت كامل ، أو كان الدم يأتيها بشكل متقطع تتمكن عند انقطاعه من الوضوء والصلاة تعتبر حينئذ كغيرها من الطاهرات ، يفسد وضوؤها بالنزيف ، ولا يصح أن تصلي حتى تتوضأ [١] .

دمها :

لا يجب على المستحاضة أن تطهر ثيابها من آثار الدم إلا إذا كان قليلاً بحيث إذا طهرته من ثوبها يمكنها أن تصلي دون أن يتجمع فيه مقدار الدرهم وزناً أو حجماً .

أما إذا كان كثيراً بحيث إذا طهرت ثوبها منه لا تلبث أن يتجمع ذلك المقدار ، فلا يجب عليها شيء من ذلك ، الآية المتقدمة رقم /٤/ ، ومنها :

﴿ ما يريدُ الله ليجعل عليكم من حرج ، ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون ﴾[٢] .

(١-٢) وكذلك حكم غيرها ممن به سلس بول أو استطلاق بطن أو جرح لا يرقأ .

الطهر

معرفته ـ مدته

معرفته :

لمعرفته ثلاث وسائل :

الأولى : بنزول مادة بيضاء عقب انقطاع الدم ، إيذاناً بانتهـاء الحيض والنفاس وابتداء الطهر ، لذلك تسمي النساء تلك المادة بالطهر :

١٥٨ ـ قالت مَرجانةُ : (كُنَّ نِساء يَبْعَثْنَ إلى عائشةَ بالدِّرَجةِ (١) ، فيها الكُرْسُفُ (٢) ، فيه الصُّفْرَةُ (٣) ،

فتقول : لا تَعجلْنَ حتى تَرَيْنَ القَصَّةَ البيضاءَ (٤) ؛ تريدُ بذلك تمامَ الطُّهرِ) .

---

١٥٨ ـ رواه البخاري ـ في ترجمة باب ، واللفظ له ـ ومالك .

(١) وهي وعاء صغير تضع فيه المرأة ما خف من متاعها .

(٢) وهو القطن .

(٣) وهي المادة الصفراء التي تنزل أواخر أيام الحيض والنفاس . والمعنى أن النساء كن يلوثن القطن بتلك الصفرة التي تنزل منهن اواخر ايام الحيض او النفاس ثم يضعنها بالوعاء ويبعثن به إلى عائشة يسألنها هل انتهى حيضنا إذا كان الأمر كذلك ؟

(٤) القصة : هنا مادة تشبه الكلس في بياضها تخرج من المرأة خيوطاً عند انتهـاء حيضها .

الثانية : بمضي أيام العادة من الحيض والنفاس ، وهذا للمستحاضة التي لها عادة معلومة ، للحديث المتقدم رقم /١٥٥/ ، ومنه :

(دِعي الصلاةَ قَدْرَ الأيامِ التي كُنْتِ تحيضينَ فيها ، ثم اغتسِلي وصلِّي) .

الثالثة : بمضي اكثر ايام الحيض والنفاس ، وهذا للمستحاضة غير المميزة، والتي ليست لها عادة معلومة .

مدته :

واقلها : خمسة عشرة يوماً ، ولا حد لأكثره ، فان حكم المرأة بالطهر باحدى الوسائل المتقدمة فينبغي ان تعتبر نفسها طاهرة بمقدار هذه المدة على الأقل، ولا عبرة لما تراه في غضون هذه المدة من صفرة او كدرة او غير ذلك ، للحديث المتقدم رقم /١٥٤/ وهو :

(كنا لا نعُدُّ الكُدْرةَ والصُّفْرةَ بعد الطُّهرِ شيئاً) .

العادة

تعريفها ـ حكمها ـ شروطها

تعريفها :

وهي عودة دم الحيض والنفاس بشكل واحد من حيث مدة الزمن وتوقيته ، نحو ان تحيض امرأة سبعة ايام مثلاً في اول الشهر ، ثم في الشهر الثاني مثل ذلك .

حكمها :

وهي محكمة في الحيض والنفاس ، معتبرة بالمرة الواحدة ، قابلة للتغير زيادةً ونقصاناً وتوقيتاً ، وتعتبر العادة بالمرة الأخيرة ، ويبطل بها ما تقدم ، للحديث المتقدم رقم / ١٥٥ / ، ومنه :

(دعي الصلاةَ قَدْرَ الأيامِ التي كنتِ تحيضينَ فيها ، ثم اغتسلي وصلي) .

شروطها :

١ ـ ان لا تقل عن اقل ايام الحيض .

٢ ـ ان لا تزيد عن أكثر ايام الحيض والنفاس . لأن ذينك يعتبران استحاضة ، كما تقدم .

ما يحرم بالحيض[1]

الصوم والصلاة - مس القرآن - تلاوة القرآن دخول المسجد - الطواف - الجماع .

الصوم والصلاة :

١٥٩ - عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال :

(... إذا حاضَتِ المرأةُ لم تصلِ ولم تصُمْ ...) .

(١) ما يحرم بالحيض يحرم بالنفاس .

١٥٩ - رواه الشيخان ، واللفظ للبخاري ، ونصه :

قال أبو سعيدٍ : (خرَجَ رسولُ الله ﷺ في أضحى أو فطرٍ إلى المصلَّى[1] ، فمرَّ على النساءِ ،

فقال : « يا معشرَ النساءِ ، تصدَّقْن ، فاني أُرِيتُكن[2] أكثرَ أهلِ النار » ،

فقُلن : وبمَ ؟ يا رسول الله ،

قال : « تُكثِرْنَ اللَّعنَ ، وتكفُرْنَ العشيرَ ، ما رأيتُ من ناقصاتِ عقلٍ ودينٍ أذهبَ لِلُبِّ الرجل من إحداكُن » ، =

ولكنها تقضي الصوم ، ولا تقضي الصلاة :

١٦٠ ـ قالت معاذةُ : (سألتُ عائشةَ : ما بالُ الحائضِ تقضي الصومَ ولا تقضي الصلاة ؟

قالت : أحَرُورِيَّةٌ أنتِ ؟ [(١)]

= قلن : وما نقصانُ دينِنا وعقلِنا يا رسولَ الله ؟

قال : « أليسَ شهادةُ المرأةِ مثلَ نصفِ شهادةِ الرجلِ ؟ »

قلن : بلى ،

قال : « فذلكِ من نقصانِ عقلِها ، أليس إذا حاضتِ المرأةُ لم تصلِّ ولم تصُمْ ؟ » ،

قلن : بلى ،

قال : « فذلكِ من نقصانِ دينِها ») .

(١) وهو أرض فسيحة تتخذ لصلاة العيدين والاستسقاء ونحو ذلك .

(٢) في بعض الروايات أن تلك الرؤية كانت في صلاة الكسوف .

١٦٠ ـ رواه الستة ، واللفظ لمسلم .

(١) الحرورية طائفة من الخوارج نزلوا قرية تسمى حروراء ، وكان أول اجتماعهم وتعاهدهم فيها ، وشبهتهم في سؤالها وتعنتها ، لأنهم كانوا يكثرون المسائل والجدل .

قالتُ : لستُ بحَرُوريَّةٍ ، ولكني أسألُ ،

قالت : كان يُصيبُنا ذلكَ ، فنؤمَرُ بقضاء الصوم ِ ولا نؤمَرُ بقضاء الصلاة) .

مس القرآن :

الآية المتقدمة رقم / ٨ / :

﴿ لا يَمَسُّهُ إلا المُطَهَّرون ﴾ .

والحديث المتقدم رقم / ٨٨ / ، ومنه :

(... لا يمس أحدٌ القرآن إلا وهو طاهر ...) .

قراءة القرآن :

١٦١ ـ عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ :

(لا تقرأ الحُيَّضُ ولا الجُنُب شيئاً من القرآن) .

دخول المسجد :

للحديث المتقدم رقم / ١٢٨ / ، ومنه :

(... إني لا أحل المسجد لحائض ٍولا جُنُب ٍ...) .

---

١٦١ ـ رواه الترمذي ، وحسنه السيوطي .

الطواف :

وتفعل ما سوى ذلك من المناسك كالصعود الى عرفات والنزول الى منى :

١٦٢ ـ قالت عائشة : (خَرَجْنا مع النبي ﷺ لا نذكُرُ إلا الحج فلما جِئْنا سَرِفَ[1] طَمِثْتُ[2] ، فدخلَ عليَّ النبي ﷺ وأنا أبكي،

فقال : « ما يُبْكيكِ » ؟

قلتُ : لوَدِدْتُ ـ واللهِ ـ أني لمْ أحُجَّ العامَ[3] ،

قالَ : « لعلكِ نَفِسْتِ »[4]

قلتُ : نعم ،

قالَ : « فانَّ ذلك شيءٌ كتبهُ اللهُ على بنات آدم ، فافعلي ما يفعلُ الحاجُّ غيرَ أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهُري ») .

الجماع :

١٦٣ ـ عن أنس : (أن اليهودَ كانوا إذا حاضتِ المرأةُ فيهم لم

---

١٦٢ ـ رواه الستة ، واللفظ للبخاري .

١٦٣ ـ « مسلم ، « له ، وأبو داود والترمذي .

(١) مكان بين مكة والمدينة .

(٢-٤) الطمث والنفاس يعبر بهما عن الحيض .

(٣) كأنها ظنت أنها ستحرم من أداء المناسك .

يُؤاكلوها ، ولم يجامعوهُنَّ البُيوتَ ، فسأل أصحابُ رسولِ الله ﷺ النبيَّ ﷺ ، فأنزلَ اللهُ تعالى :

﴿ ويسألونكَ على المحيضِ ، قُل هو أذىً [1] فاعتزِلوا النساءَ في المحيضِ ... ﴾ إلى آخر الآية [2] .

فقال رسولُ الله ﷺ : « اصنَعوا كلَّ شيءٍ إلا النِّكاحَ » [3] ،

فبلغ ذلك اليهودَ ، فقالوا : ما يريدُ هذا الرجلُ أن يدعَ من أمرِنا شيئاً إلا خالَفَنَا فيه ، فجاء أُسَيدُ بنُ الحضَيْر وعبَّادُ بن بِشْرٍ فقالا : يا رسولَ الله ، إن اليهودَ تقولُ كذا .. وكذا .. أفلا نجامعهن [4] ؟ فتغيَّرَ وجهُ رسول الله ﷺ حتى ظنَنَّا أنه قد وجدَ عليهما [5] ، فخرجا ،

(١) يؤذي من جامع فيه .

(٢) تمام الآية :

٢١ ـ ﴿ ... ولا تَقرَبوهن حتى يَطْهُرْنَ فاذا تَطَهَّرنَ فأتوهُنَّ من حيثُ أمَرَكم اللهُ ، إن اللهَ يحبُّ التوابينَ ، ويحب المتطهرين ﴾ .

سورة البقرة /٢٢٣/ .

(٣) يعني الجماع .

(٤) أي أفلا نفعل ذلك نكاية بهم .

(٥) ظننا أنه قد غضب عليها لأنهما اقترحا ما خالف صراحة القرآن .

فاستقبلها هديةٌ من لبنٍ للنبي ﷺ ، فأرسلَ في آثارِهما ، فسقاهما ، فعرَفا أنه لم يَجِدْ عليهما) (١) .

ما يباح في الحيض (٢)

سماع القرآن - حضور صلاة العيد - المرور في المسجد خدمة الزوج - الاستمتاع - النوم مع الزوج - المؤاكلة .

سماع القرآن :

١٦٤ - قالت عائشةُ : (كان رسولُ اللهِ ﷺ يتَّكِيءُ في حَجْري (٣) ، وأنا حائضٌ ، ثم يقرأُ القرآنَ) .

---

١٦٤ - رواه الستة إلا الترمذي ، واللفظ للبخاري .

(١) لم يغضب لما علم أنهما لا يريدان إلا خيراً .

(٢) كل ما يباح في الحيض مباح في النفاس ضمناً لاستوائهما في الحكم ، وهذه الأمور يظنها بعض الناس مما يحرم ، مع أنها وردت نصوص في إباحتها ، فأردت ذكرها تبياناً لاباحتها ، وهذا لا يعني إن هذه الأمور هي مباحة فقط ، وما سواها مما يحرم ، بل : إن كل ما لم يذكر في فصل ما يحرم بالحيض فهو مباح ، كالأكل والشرب والنوم ، سواء ذكر في باب : ما يباح فيه .. ام لم يذكر ، لأن الأصل ان كل شيء مباح حتى يرد نص في تحريمه ، ونرجو ان نكون قد استوعبنا النصوص الدالة على المحرمات فيما تقدم ، إن شاء الله ، فيبقى كل ما سواها مباحاً .

(٣) الحجر : الحضن .

حضور صلاة العيد :

١٦٥ ـ قالت أُم عطية : (أمرنا رسولُ الله ﷺ أن نخرجَهن في فطرِ والأضحى: العواتِقَ [١] والحيضَ وذواتِ الخُدورِ [٢] ، فأما الحيض يعتزلنَ الصلاةَ ، ويشهدْنَ الخيرَ ، ودعوة المسلمين ،

قلتُ : يا رسول الله ، إحدانا لا يكونُ لها جِلبابٌ [٣] .

قال : « لِتُلْبِسْها أُختُها من جِلبابها) .

وهذا إذا كانت في المصلى [٤] ، وخصص لهن مكان مستقل ، ولكن يشاركن في الصلاة ، بل يحضرن الدعاء ويكثرن سواد المسلمين ولو أقيمت المساجد فلايحضرن لما تقدم ص/١٠٧/ أن دخول المساجد على الحائض حرام .

المرور من المسجد ـ عند الشافعية ـ :

١٦٦ ـ قالت عائشةُ : (قال لي رسولُ الله ﷺ : « ناوليني الخُمرَةَ [٥] من المسجد »

١٦٥ ـ رواه الخمسة ، واللفظ لمسلم .

١٦٦ ـ " مسلم ، " له ، وأصحاب السنن .

(١) الشابات العازبات . (٢) بنات البيوت .

(٣) وهو الملحفة السابغة الساترة .

(٤) وهو أرض فسيحة يتخذها المسلمون لصلاة العيد والاستسقاء ونحوها .

(٥) وهي حصير مضفور من ليف أو غيره بقدر الكف توضع للسجود .

فقلتُ : إني حائضٌ ،

فقـال : « إن حيضَتكِ [1] ليستْ في يدكِ ») .

خدمة الزوج :

١٦٧ - عن عُروةَ : (أنه سُئل : أتخدُمُني الحائضُ ؟ أوتَدْنو مني المرأةُ وهي جُنبٌ ؟

فقال عُروةُ : كلُّ ذلك عليَّ هيّنٌ ، كلُّ ذلك تخدُمني [2] ، أخبرتْني عائشةُ : أنها كانت تُرَجِّل [3] رأسَ رسولِ الله ﷺ وهي حائض . . .) .

---

١٦٧ - رواه الخمسة ، واللفظ للبخاري ، وتمامه :

(. . . ورسولُ الله ﷺ حينئذٍ مجاورٌ [4] في المسجد ، يُدني [5] لها رأسَه ، فترجّلُه ، وهي حائض) .

(١) وهي - بكسر الحاء - الحال التي تلزمها الحائض من التحيض .

(٢) يعني زوجته وهي حائض أو جنب . (٣) تسرحـــه .

(٤) معتكف .

(٥) يقرب إليها رأسه من النافذة من غير أن يخرج هو من المسجد ، ومن غير أن تدخل عائشة فيه ، كما في رواية أبي داود .

الاستمتاع :

والأفضل عدم ذلك ، خشية الوقوع في الجماع :

١٦٨ - قالت عائشةُ : (كانت إحدانا - إذا كانت حائضاً ، وأراد رسولُ اللهِ ﷺ أن يُباشِرَها [١] ، أمرَها أن تتَّزِرَ [٢] في فَوْرِ حيضَتِها [٣] ؛ ثم يُباشِرُها ؛

قالت : وأيُّكم يملِكُ إرْبَهُ [٤] ؛ كما كان النبي ﷺ يملِكُ إرْبَهُ) .

---

١٦٨ - رواه الستة ، واللفظ للبخارى .

(١) يستمتع بوضع بشرته (الجلد) على بشرتها ؛ لا أنه يجامعها ، كما يظهر من قولها :

(... أمرَها أن تتَّزِرَ ...) وقولها : (... وأيُّكم يملك إرْبَه ...) .

(٢) تضع إزاراً على جسمها ليحول دون جماعها ، حيث يستر عادة من السرة إلى الركبة .

(٣) عند ابتداء حيضها .

(٤) وهو العضو التناسلي .

النوم مع الزوج :

١٦٩ ـ قالت أمُّ سلمةَ : (بينا أنا مع النبيِّ ﷺ مضطجعةٌ في خَميلةٍ (١) ، إذْ حِضْتُ ، فانسلَلْتُ (٢) فأخذتُ ثيابَ حيضتي ،

قال : أنَفِستِ (٣) ،

قلتُ : نعم ، فدعاني ، فاضطجعت معه في الخَميلةِ) .

المؤاكلة :

١٧٠ ـ عن شُرَيح بن هانيءٍ (أنه سألَ عائشةَ : هل تأكلُ المرأةُ مع زوجِها وهي طامِثٌ (٤) ؟

قالت : نعم ، كان رسولُ اللهِ ﷺ يَدْعوني ، فآكلُ معه ، وأنا

---

١٦٩ ـ رواه الشيخان ، واللفظ للبخاري .

١٧٠ ـ رواه مسلم ، وابو داود ، والنسائي واللفظ له .

(١) وهي كساء له خمل وأهداب .

(٢) خرجت بلطف لئلا أزعج النبي ﷺ .

(٣) أجاءك الحيض ، ويطلق كل منهما على الآخر مجازاً .

(٤) أي حائض .

عارِكٌ[1]: كان يأخُذُ[2] العَرْقَ[3] فيُقْسِمُ عليَّ فيه[4]، فأعْتَرِقُ[5] منه، ثم أضَعُه، فيأخُذُهُ، فيَعترِقُ منه، ويضَعُ فَمَهُ[6] حيثُ وضعتُ فمي من العَرْق، ويدعو بالشراب، فيُقسِمُ عليَّ فيه، من قبلِ أن يشرَبَ منه، فآخُذُه فأشربُ منه، ثم أضعُه، فيأخُذُهُ فيشربُ منه، ويضعُ فمَه حيثُ وضعتُ فمي من القَدَحِ).

(١) أي حائض.

(٢) أي وأنا في الحيض.

(٣) العرق: العظم عليه بقية اللحم.

(٤) يحلف يميناً إلا ما أكلت معه.

(٥) أعترق العرق: إذا أكل ما على العرق من لحم.

(٦) يفعل ذلك ﷺ تواضعاً منه ﷺ، وبياناً للجواز.

غسل الحيض

أوانه - كيفيته

أوانه :

متى ثبت لدى الحائض طهرها فلا يحل لها أن تمارس شيئاً مما حرم عليها حتى تغتسل [1] :

للآية المتقدمة رقم / ٢٠ / ، ومنها :

﴿ ... فإذا تَطَهَّرن [2] فأتوهن من حيثُ أمرَكم اللهُ .. ﴾ .

وللحديث المستحاضة المتقدم رقم /١٥٥/ ، ومنه :

(... اغتَسلِي وصلِّي) .

كيفيته :

وهو كغسل الجنابة ، ولا يزاد عليه إلا باستعمال الطيب في مواضع الدم [3] :

١٧١ - عن عائشةَ : (أن أسماءَ الأنصاريةَ سألتِ النبي ﷺ عن غُسلِ المحيضِ ،

---

١٧١ - رواه مسلم .

(١) وكذلك النفساء .

(٢) أي طهرن بانقطاع الدم ، ثم تطهرن بالاغتسال .

(٣) وكذلك غسل النفاس .

فقال : تأخُذُ إحداكُنَّ ماءها وسدْرَتَها ، فتَطَهَّرُ ، فتُحسِنُ الطُّهورَ ، ثم تَصُبُّ على رأسِها ، فتدلُكُهُ دلْكاً شديداً ، حتى تبلُغَ شُؤونَ رأسِها (1) ، ثم تصبُّ عليها الماءَ (2) ، ثم تأخذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً (3) ، فتطهَّرُ بها ،

فقالت أسماء : وكيفَ تَطهَّرُ بها ؟

فقال : سبحانَ اللهِ ، تَطهَّرين بها !

فقالت عائشةُ - كأنها تُخفي ذلك - : تَتَبَّعين أثرَ الدم) (4) .

---

(1) أي اصوله .   (2) أي على بقية جسدها .

(3) قطنة ملوثة بالمسك .

(4) وتمامه :

(... وسألتْه عن غسلِ الجنابةِ

فقال : تأخُذُ ماءً ، فتَطهَّرُ فتُحسِنُ الطُّهورَ - أو تبلغُ الطُّهورَ - ثم تَصبُّ على رأسِها فتدلُكُه حتى تبلُغَ شؤونَ رأسِها ثم تُفيضُ عليها الماءَ ،

فقالت عائشةُ : نِعْمَ النساء نساء الأنصارِ ، لم يكن يمنعُهُنَّ الحياء أن يتفقَّهْنَ في الدين) .

التيمم

- مشروعيته
- متى يشرع؟
- فرائضه
- سننه
- تيمم الجنب
- متى يجب ؟
- متى يسن؟
- إمامة المتيمم

مشروعية التيمم ؟

١٧٢ ـ قالت عائشةُ : (خرجنا معَ رسولِ الله ﷺ في بعضِ أسفارِه[١] ، حتى إذا كُنَّا بالبَيداء ـ أو بذاتِ الجيشِ[٢] ـ انقطَعَ عِقدٌ لي[٣] ، فأقامَ رسولُ الله ﷺ على التماسهِ[٤] ، وأقام الناسُ معه ، وليسوا على ماء ، فأتى الناسُ إلى أبي بكرٍ الصديقِ ،

فقالوا : ألا ترى ما صنَعَتْ عائشةُ ؟ ، أقامتْ برسولِ الله ﷺ وبالناسِ ، وليسوا على ماء ، وليس معهم ماء ! فجاءَ أبو بكرٍ ـ ورسول الله ﷺ واضعٌ رأسَه على فخذِي ، قد نام ـ

فقال : حَبستِ رسولَ الله ـ ﷺ ـ والناسَ ، وليسُوا على ماء ، وليس معهم ماء ؟

---

١٧٢ ـ رواه الستة ـ إلا الترمذي ـ ، واللفظ للبخاري .

(١) وذلك في غزوة بني المصطلق ، وكانت سنة خمس أو ست من الهجرة .

(٢) البيداء وذات الجيش مكانان بين مكة والمدينة ، وشكت في أيها كانت الحادثة .

(٣) وكان من جزع ظفار ، وظفار مدينة باليمن ، وكانت استعارته من أسماء كما في روايات اخرى .

(٤) من اجل البحث عنه.

فقالت عائشة : فعاتبني أبو بكرٍ ، وقال ما شاء الله أن يقول [1] ، وجعل يطعنني بيده في خاصرتي ، فلا يمنعني من التحرك إلا مكانُ رسولِ الله ﷺ على فخذي ، فقامَ رسولُ الله حين أصبحَ على غيرِ ماءٍ ، فأنزلَ اللهُ آيةَ [2] التيممِ ، فتيمّموا ،

فقال أُسيدُ بنُ الحُضير : ماهي بأولِ بركتكم يا آلَ أبي بكرٍ ؛ قالت : فبعثنا [3] البعيرَ الذي كنتُ عليه فأصبنا العقد تحته) .

وهو مشروع لاسقاط الحدث الأصغر والأكبر للآية المتقدمة رقم / ٤ / ، ومنها :

﴿ ... وإن كنتم جُنُباً فاطّهرُوا ، وإن كنتم مرضى أوعلى سفرٍ أو جاءَ أحدٌ منكم من الغائطِ أو لامستُمُ النساءَ فلم تجدِوا ماءً فتيمّمُوا صعيداً طيباً ، فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ... ﴾ .

حيث ذكر الله سبحانه وتعالى فيها بعض اسباب الحدث الأكبر والحدث الأصغر ثم قال عقب ذلك :

(... فتيمموا ...) .

---

(١) أي من عبارات اللوم والعتاب .

(٢) وهي الآية المتقدمة رقم / ٤ / والمذكورة في هذه الصفحة .

(٣) حركناه لنركبه .

١٧٣ - وعن عِمران بن الحصين أن رسولَ الله ﷺ في بعض أسفاره : (... لما انفتلَ من صلاتـهِ إذا هو برجلٍ معتزلٍ ، لم يصلِّ مع القومِ ،

قال : « ما منَعك يا فلانُ أن تصلّيَ مع القومِ ؟ »

قال : أصابتْني جنابةٌ ، ولا ماء ،

قال : « عليك بالصَّعيدِ ، فانه يَكفيك .. »).

---

١٧٣ - رواه الشيخان ، واللفظ للبخاري ، ونصه :

قال عمران : (كنا في سفرٍ ، مع النبيِّ ﷺ ، وإنا أسرَينا[1] ، حتى كنا في آخر الليل ، وقعنا وقعة[2] ، ولا وقعة أحلى عند المسافر منها ، فما أيقظنا إلا حر الشمس ؛ وكان أول من استيقظ فلان ثم فلان ثم فلان[3] ، ثم عمر بن الخطاب الرابع ، وكان النبي ﷺ إذا نام لم يوقظ حتى يكون هو يستيقظ ، لأنّا لا ندري ما يحدث له في نومه ، فلما استيقظ عمر ، ورأى ما أصاب الناس ، - وكان رجلاً جليداً[4] - فكبر ورفع صوته بالتكبير ، حتى استيقظ بصوته النبي ﷺ ، فلما استيقظ شكوا إليه الذي أصابهم[5] ،

قال : « لا ضير ، أولا يضير[6] ، ارتحلوا » ، فارتحل ، فسار غير =

. . . .

= بعيد ، ثم نزل فدعا بالوضوء ، فتوضأ ، ونودي بالصلاة ، فصلى بالناس فلما انفتلَ من صلاتهِ ، إذا هو برجلٍ معتزلٍ ، لم يصلِّ مع القوم ،

قال : «ما منعَكَ يا فلانُ أن تصلِّيَ مع القومِ»؟

قال : أصابتْني جنابةٌ ، ولا ماءَ ،

قال : «عليكَ بالصَّعيدِ [٧] ، فانه يكفيك» ،

ثم سار النبي ﷺ فاشتكى إليه الناسُ من العطشِ ، فنزلَ فدعا فلاناً [٨] ، ودعا علياً ، فقال : «اذهبا فابتغيا الماءَ» ، فانطلقا ، فتلقّيا امرأةً بين مزادتينِ [٩] ـ أو سطيحتينِ من ماء ـ على بعيرٍ [١٠] لها .

فقالا لها : أين الماء ؟

قالت : عهدي بالماء أمسِ هذه الساعةَ ، ونفرُنا خُلوفٌ [١١] ،

قالا لها : انطلقي إذن ،

قالت : إلى أين ؟

قالا : إلى رسولِ الله ﷺ ،

قالت : الذي يقالُ له الصابىء [١٢] ؟

قالا : هو الذي تعنين فانطلقي ،

. . . .

فجاءآ بها إلى النبي ﷺ ، وحدثاه الحديث ،

قال : فاستنزلوها عن بعيرها ، ودعا النبيُّ ﷺ بإناءٍ ، ففرَّغ فيه من أفواه المزادتين ، أو السطيحتين ، وأوكأ أفواههما[١٣] ، وأطلق العزالي[١٤] ونودي في الناس : اسقوا واستقوا ، فسقى من شاء ، واستقى من شاء ، وكان آخرَ ذاك أنه أعطى الذي أصابته الجنابة إناء من ماء ،

قال : اذهبْ فافرِغْه عليك[١٥] ،

وهي قائمةٌ تنظر إلى ما يُفعَل بمائها ، وايمُ الله ، لقد أُقلع عنها ، وإنه ليخيَّلُ إلينا أنها أشدُّ مِلأةً منها حين ابتدأ[١٦] فيها ،

فقال النبيُّ ﷺ : اجمَعوا لها .

فجمَعوا لها من بينِ عجوةٍ ودَقيقةٍ وسُوَيقةٍ[١٧] حتى جمعوا لها طعاماً ، فجعَلوها في ثوبٍ ، وحملوها على بعيرِها ، ووضعوا الثوبَ بين يديها ،

قال لها : تعلمين ما رَزَأْنا[١٨] من مائِك شيئاً ، ولكنَّ اللهَ هو الذي أسقانا ، فأتتْ أهلَها ، وقد احتبست عنهم[١٩] ،

قالوا : ما حبَسكِ يا فلانةُ ؟

. . . .

= قالت : العجبُ ، لقيَني رجلانِ ، فذهبا بي إلى هذا الذي يقالُ له : الصابئ، فَفَعَلَ كذا وكذا ، فواللهِ ، إنه لأسحرُ الناسِ من بين هذه وهذه ، وقالت [٢٠] بإصبعيها : الوسطى والسبابةِ ، فرفعتْهما إلى السماء تعني السماءَ والأرضَ ، أو إنه لرسولُ الله حقاً [٢١] ، فكان المسلمون بعد ذلك يُغيرونَ مَن حولها من المشركين [٢٢] ، ولا يُصيبونَ الصِّرمَ الذي هي منه [٢٣] .

فقالت يوماً لقومها : ما أُرى أن هؤلاء القومَ يدَعونكم عمداً [٢٤] فهل لكم في الإسلام ؟ فأطاعوها ، فدخلوا في الإسلام) .

شرح غوامض الحديث :

(١) سرنا ليــــلاً .

(٢) نزلنا للنوم ، وعبر بذلك كناية عن شدة تعبهم،فكان نزولهم قصراً كمن يقع.

(٣) سماهم عمران ولكن نسيهم الرواة .

(٤) قوياً صلباً . (٥) من فوات صلاة الصبح .

(٦) شك الراوي والمعنى واحد ، وهو لا ضرر أو لا يضر .

(٧) أي بالتراب الصاعد وهو الظاهر على وجه الأرض .

(٨) سماه عمران ونسيه الرواة .

(٩) شك الراوي ، والمعنى واحد ، وهو الظرف الذي يحمل فيه الماء ، كالراوية.

(١٠) وهو الجمل . =

وكذلك مشروعٌ للحائض أو النفساء إذا طهرت ولم تقدر على الماء :

١٧٤ - عن أبي هريرة : (أنّ قوماً جاؤوا إلى رسول الله ﷺ ،

---

١٧٤ - رواه أحمد .

= (١١) أي جماعتي متخلفون عني .

(١٢) الصابىء الذي خرج من دين إلى دين آخر وكانت المشركون يسمون النبي ﷺ الصابىء لانهم يدعون أنه خرج من دين قريش إلى الاسلام .

(١٣) أي ربط أفواهها .

(١٤) وهي افواه المزادات السفلية . يعني أن النبي ﷺ افرغ الماء أولاً من فوهة المزادة العليا ، ثم لما قل الماء ربط العلوية وفتح الفوهة السفلية .

(١٥) يؤخذ منه أنه لا يجوز استعمال المـــاء في اسقاط الحدث الأكبر او الأصغر إلا بعد أن يفضل عن شرب الشاربين .

(١٦) يعني النبي صلى الله عليه وسلم .

(١٧) تصغير السويق ، والسويق طعام المسافرين وهو الدقيق المقلي بالسمن .

(١٨) ما نقصنا منه شيئاً ، ولا أخذنا .

(١٩) تأخرت عنهم .

(٢٠) أي فعلت ، وكثيراً ما يستعمل قال بمعنى فعل .

(٢١) أي إما أنه أسحر الناس او رسول الله حقاً .

(٢٢) أي في سبيل الله . (٢٣) الصرم : مجمع البيوت .

(٢٤) أي الذي اظنه ان هؤلاء يتركونكم قصداً لما لنا عليهم من اليد البيضاء يوم السطيحة .

فقالوا : إنا قوم نسكن الرِّحالَ ، ولا نجِدُ الماءَ شهراً أو شهرينِ ، وفينا الجنُبُ والحائِضُ والنُّفساء ،

فقال ﷺ : « عليكم بأرضِكم ») .

متى يشرع التيمم؟

عند فقد الماء - عند المرض الشديد - عند البرد الشديد

عند خوف فوات الجنازة أو العيد[1].

عند فقد الماء :

للآية المتقدمة رقم /٤/ ، ومنها :

﴿ ... فلم تجدُوا ماءً فتيمَّموا .. ﴾ .

وفي حكم فقده ما إذا كان هناك حرج في استعماله ، كما إذا كان الماء محتاجاً إليه في شرب ، ولو لحيوان ، او لطبخ وعجن ، او كان غالياً جداً ، أو ليس لديه ثمنه ، أو ليس لديه آلته ، أو كان عند الماء عدو ، او كان في مكان يبعد مسيرة نصف ساعة فأكثر ، سيراً على الأقدام :

وذلك لأن الله عز وجل بعد أن شرع التيمم في الآية المتقدمة رقم / ٤ / قال :

---

(١) بقي أمر واحد وهو : عند فعل امر لا تشترط فيه الطهارة . سنذكره في فصل متى يسن ؟.

﴿ ... ما يريدُ اللهُ ليجعَلَ عليكم من حَرَجٍ ولكن يريدُ ليطهّرَكم وليتِمَّ نعمته عليكم ؛ لعلكم تَشكُرُون ﴾ .

عند المرض الشديد :

للآية المتقدمة رقم / ٤ / ، ومنها :

﴿ ... وإن كنتم مرضى أو على سفرٍ أو جاءَ أحدٌ منكم من الغائطِ أو لامستُمُ النساءَ فلم تجِدُوا ماء فتيمَّموا ... ﴾ .

وذلك إذا كان المرض يشتد باستعمال الماء ، أو يتحرك الألم ، أو يتأخر الشفاء ؛ وإليك بيان ذلك :

عند الشافعية من تعذر عليه استعمال الماء ولو في أي عضوٍ يتيمم ويمسح العضو او يمسح الجبيرة إذا لم يتمكن من المسح المباشر ، ثم يغسل الباقي :

١٧٥ ـ قال جابر : (خَرَجْنا في سَفرٍ ، فأصابَ رجلاً منا حجرٌ ، فشجَّهُ في رأسِهِ ، ثم احتلَم ، فسأل أصحابَه ،

فقال : هل تجدون لي رُخصةً في التيمُّمِ ؟

فقالوا : ما نجِدُ لك رخصةً ، وأنتَ تقدِرُ[1] على الماء ،

فاغتسلَ ، فمات ، فلما قدِمْنا على النبيِّ ﷺ وأُخبِرَ بذلك ،

---

١٧٥ ـ رواه أبو داود ـ واللفظ له ـ وابن ماجه ، وصححه ابن السكن .

(١) ظنوا ان القدرة على الماء مجرد وجوده والحصول عليه .

قال : « قتَلوه ، قتلَهمُ اللهُ ، ألاَّ سألوا إذْ لم يعلَموا ؟! فإنما شِفاءُ العيِّ[1] السؤالُ : إنما كان يكفيهِ أن يتيمَّم ويعصِبَ على جُرحه خِرقةً ، ثم يمسَحَ عليها ، ويَغسلَ سائرَ جسدِهِ ») .

وعند الحنفية يكفي غسل الصحيح ، ومسح الباقي ، لمن كان يتمكن من استعمال الماء في أكثر أعضائه :

١٧٦ ـ عن ابن عمر (أنه كان يمسَحُ على الجبائر) .

أما من كان يتعذر عليه استعمال الماء في أكثر الأعضاء فيتيمم فقط ، ولا شيء عليه بعد ذلك .

عند البرد الشديد :

وذلك إذا خيف الضرر باستعمال الماء بسبب برودة الطقسِ وتعسر المأوى الدافىء والماء الساخن :

١٧٧ ـ قال عمرو بن العاص : (احتلمْتُ في ليلةٍ باردةٍ في غزوةِ ذاتِ السلاسلِ[2] فأشفَقْتُ إنِ اغتسلتُ أن أهلكَ ، فتيمَّمتُ ، ثم صليتُ بأصحابي الصبحَ ، فذكروا ذلك للنبيِّ ﷺ ،

---

١٧٦ ـ رواه الدارقطني وصححه المنذري ، وقال الهروي : الموقوف في هذا كالمرفوع لأن الأبدال لا تنصب بالرأي .

١٧٧ ـ رواه أبو داود ـ واللفظ له ـ والبخاري تعليقاً .

(١) وهو الجهل .

(٢) كانت في جمادى الآخرة سنة ٨ هـ بقيادة عمرو بن العاص .

فقال : « يا عمرو ، صليتَ بأصحابك وأنت جُنُبٌ ؟ !

فأخبرتُه بالذي منعني من الاغتسال ،

وقلت : إني سمعتُ الله يقول : ﴿ ... ولا تقتلوا أنفسكم إنَّ اللهَ كان بكم رحيماً ﴾[1] .

فضحك رسولُ اللهِ ﷺ ولمْ يقُل شيئاً) .

عند خوف فوات الجنازة أو العيد :

سواء للحدث الأكبر او الأصغر ، وذلك عند الحنفية :

١٧٨ - عن ابن عباس قال : (إذا فَجِئَتكَ الجنازةُ وأنت على غير وضوءٍ فتيمَّمْ) .

١٧٩ - ونقل (عنهما في صلاةِ العيدِ القولُ كذلك) .

---

١٧٨ - رواه ابن أبي شيبة والطحاوي .

١٧٩ - « البيهقي .

(١) نصها بالكامل :

٢٢ - ﴿ يا أيها الذين آمنُوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطلِ إلا أن تكونَ تجارةً عن تراضٍ منكم ولا تقتلوا ... ﴾ .

فرائض التيمم

النية - مسح الوجه واليدين - الترتيب

النية :

وهي - كما تقـــدم - عزم القلب مقترناً بالفعل ، ولا يشترط اللفظ ، ولا يضر الخطأ به ، للحديث المتقدم رقم / ٦١ / ، ومنه :

(إنما الأعمالُ بالنّيات ، وإنما لكل امرئٍ ما نوَى ...) .

مسح الوجه واليدين :

للآية المتقدمة رقم / ٤ / ، ومنها :

﴿ ... فتيمموا صعيداً (١) طيّباً (٢) فامسَحوا بِوجوهِكم وأيديكم منه ...) .

وحدود الوجه واليدين كما ذكرت في فرائض الوضوء ص / ٣٢ / :

فأما الوجه فحده : من أعلى سطح الجبهة إلى أسفل الذقن ، ومن شحمة الاذن اليمنى إلى اليسرى ، وأما اليدان فحدهما : من رؤوس الأصابع إلى المرفقين ، لأن الله تعالى أوجب طهارة الأعضاء الأربعة في الوضوء في أول الآية ، ثم اسقط منها عضوين في التيمم في آخر الآية ، فبقي العضوان في التيمم على ما ذكرا في

(١) وهو التراب الطاهر على وجه الأرض .

(٢) وهو الطـاهر .

الوضوء إذ لو اختلفا لبينهما ، وقد أجمع المسلمون على أن الوجه يستوعب في التيمم كالوضوء فكذا اليدان :

١٨٠ - وعن ابن عمر أن رسولَ اللهِ ﷺ قال :

(التيمم ضربتان : ضربة للوجه ، وضربة للذراعين إلى المرفقين) .

الترتيب :

عند الشافعية - كما تقدم - وهو البـــدء بالوجه ثم باليدين ، للحديث المتقدم ، رقم / ٦٣ / ، ومنه :

(... أبدأُ بما بدأ اللهُ به ...) .

سنن التيمم

ما أمكن من سنن الوضوء - نفض اليدين ونفخهما

ما أمكن من سنن الوضوء :

وذلك كالبسملة والتيامن والدلك والدعاء بالمأثور ، وصلاة ركعتين ويستدل عليها بأدلة الوضوء ، لأن التيمم خلفه

١٨٠ - رواه الدارقطني والبيهقي والحاكم وصححه

نفض اليدين ونفخهما :

وذلك بعد ضربهما على التراب :

١٨١ - عن عمار بن ياسر أن رسولَ الله ﷺ علمه التيمم وقال :

(... إنما كان يكفيكَ هكذا : فضربَ النبيُّ ﷺ بكفَّيهِ الأرضَ ، ونفخَ فيهما ثم مسحَ بهما وجهَه ...) .

١٨٢ - وفي رواية : (... فضرب بكفّه ضربةً على الأرضِ ثم نفَضَها ...) .

---

١٨١ - رواه الستة ، واللفظ للبخاري ، ونصه :

عن عبد الرحمن بن أبزى قال : (جاء رجلٌ إلى عمرَ بن الخطابِ ، فقال : إني أجنبتُ ، فلم أُصُبِ الماء ،

فقال عمار بنُ ياسر لعمرَ بن الخطاب : أما تذكُرُ أنَّا كنَّا في سفر ، أنا وأنت ، فأما أنت فلم تصل ، وأما أنا فتمعَّكتُ فصليتُ ، فذكرتُ للنبي ﷺ ،

فقال النبيُّ ﷺ : « إنما كان يكفيك ... » ؟) .

١٨٢ - رواه الستة ، واللفظ للبخاري .

مفسدات التيمم

الحدث ـ زوال العذر ـ خروج الوقت

الحدث :

ويكفي التيمم ثانية ، سواء كان الحدث الأكبر أو الأصغر ويستدل على ذلك بما تقدم في فصل الحدث الأصغر ص : / ٥٢ / ، وفصل الحدث الأكبر ، ص / ٨٩ / لأنه خلف عنهما .

زوال العذر :

ولا بد من الوضوء إذا كان الحدث أصغر ، ومن الغسل إن كان أكبر:

١٨٣ ـ عن أبي ذرٍ أن رسولَ الله ﷺ قال :

(... إن الصَّعيدَ الطيِّبَ طَهورٌ ، وإن لم تجد الماءَ عشرَ سنين ، فاذا وجدتَ الماءَ فأمِسَّهُ جلدكَ) .

---

١٨٣ ـ رواه أبو داود ـ واللفظ له ـ والنسائي ، وصححه الحاكم وابن القطان ونصه :

قال رجل من بني عامر : (دخلتُ في الإسلامِ ، فهمَّني دِيني ، فأتيتُ أبا ذرٍ ،

=

. . . .

= فقال أبو ذر : إني اجْتَوَيْتُ[1] المدينةَ ، فأمر لي رسولُ اللهِ ﷺ بذَودٍ[2] وبغنمٍ ،

فقال لي : « اشربْ من ألبانها » ، فكنتُ أعزُبُ[3] عن الماء ، ومعي أهلي[4] ، فتُصيبُني الجنابةُ[5] فأصلّي بغيرِ طُهورٍ ، فأتيتُ رسولَ الله ﷺ بنصفِ النهار ، وهو في رَهطٍ[6] من أصحابه ، وهو في ظِلِّ المسجدِ ،

فقال : « أبو ذر » ؟[7] ،

فقلت : نعم ، هلكتُ ، يا رسولَ الله ،

قال : « وما أهلكَكَ » ؟

قلت : إني كنتُ أعزُبُ عن الماء ، ومعي أهلي ، فتصيبُني الجنابةُ ، فأصلّي بغيرِ طُهورٍ ،

فأمرَ لي رسولُ الله ﷺ بماءٍ ، فجاءتْ به جاريةٌ سوداء : بعُسٍّ[8] يتخضْخَضُ ، ما هو بملآنَ ، فتستّرتُ إلى بعيرٍ فاغتسلتُ ، ثم جئت ،

فقال رسولُ الله ﷺ : « يا أبا ذر ، إن الصعيد الطيب .. ») . =

ومن صلى بتيمم ، ثم قدر على الماء قبل خروج الوقت ، صحت صلاته ، والأفضل إعادتها بعد استعمال الماء :

١٨٤ ـ قال أبو سعيد الخدري : (خرج رجلانِ في سفرٍ ، فحضرتِ الصلاةُ ، وليس معهما ماء ، فتيمَّما صعيداً طيباً ، فصلَّيا ، ثم وجَدَا الماءَ في الوقت ، فأعاد أحدُهما الصلاةَ والوضوءَ ، ولم يُعِدِ الآخرُ ، ثم أتيا رسولَ الله ﷺ ، فذكرا ذلك له ،

فقال للذي لم يُعِدْ : « أصبت السنةَ ، وأجزأتْكَ صلاتُك ؛ »

وقال للذي توضَّأ وأعاد : « لك الأجرُ مرَّتينِ »).

= شرح غوامض الحديث :

(١) أي لم يوافقني هواؤها ، فتركتها مكرها لا كارها .

(٢) وهي المجموعة من الابل تقدر بين الثلاثة والعشرة .

(٣) أبعُــد .

(٤) زوجتي .

(٥) يؤخذ منه أنه لا يجب اجتناب الزوجة على من لم يقدر على الماء .

(٦) مجموعة من الرجال لا يجاوزون العشرة .

(٧) قال ذلك سائلاً ، لا مناديا .

(٨) قدح كبير .

١٨٤ ـ رواه أبو داود .

خروج الوقت - عند الشافعية - :

١٨٥ - قال ابن عمر : (يَتَيَمَّمُ لكل صلاةٍ وإن لم يُحدثْ) .

تيمم الجنب

إن التيمم لاسقاط الحدث الاكبر ولاسقاط الحدث الأصغر كيفيته واحدة في سائر الأحكام للحديث المتقدم رقم / ١٨١ / ، وهو :

عن عبد الرحمن بن أبزى قال : (جاء رجلٌ إلى عمرَ بن الخطابِ ،

فقال : إني أجنبتُ فلم أصُبِ الماء ،

فقال عمار بنُ ياسرٍ : أما تذكُرُ أنَّا كنَّا في سفرٍ أنا وأنت [1] ،

فأما أنتَ فلم تُصَلِّ ،

وأما أنا فتمعَّكتُ [2] فصلَّيتُ ، فذكرتُ ذلك للنبي ﷺ ،

فقال : « إنما كان يكفيكَ هكذا : فضرب النبي ﷺ بكفَّيه الأرضَ ، ونَفَخَ فيهما ثم مسحَ بهما وجهَه ...» ؟) .

---

١٨٥ - رواه أبو داود ، وقال ابن حجر : باسناد صحيح . ولهذا حكم المرفوع لأن مثله لا يقال بالرأي .

(١) وكانا قد أصابتهما جنابة ، كما يقتضيه المقام وقد صرح بذلك في رواية أخرى .

(٢) أي مرغت سائر أجزاء جسمي بالتراب .

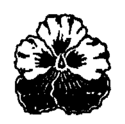
وكذلك تيمم الحائض والنفساء ، لأن غسل الجنب والحائض والنفساء واحد ، وكذلك تيممهم .

متى يجب التيمم ؟

عندما يجب الوضوء او الغسل

عند ما يجب الوضوء او الغسل :

وذلك عند الحدث الاكبر أو الاصغر ووجود أحـــد الأمور التي يشرع عندهـا التيمم ، ووجود أحـــد الامور المذكورة في فصل : متى يجب الوضـــوء ، ص / ٤٥ / ، وفي فصل : متى يجب الغسل ، ص / ٧٨ / ، ويكتفى بذكرها هناك مع أدلتها عن ذكرها ثانية رغبة في الاختصار .



متى يسن التيمم ؟

عند ما يسن الوضوء او الغسل

عند كل أمر لا تشترط فيه الطهارة .

عند ما يسن الوضوء او الغسل :

وذلك عند وجود أحد الأمور التي يشرع عندها التيمم ، ووجود أحد الأمور المذكورة في فصل متى يسن الوضوء ؟ ص / ٥٠ / ، وفي فصل : متى يسن الغسل ؟ ص / ٨١ / ، ويكتفى بذكرها هناك مع الادلة عن ذكرها ثانية رغبة في الاختصار .

عند كل أمر لا تشترط فيه الطهارة :

وذلك عند الحدث الاكبر أو الاصغر والأمور التي لا تشترط فيها الطهارة كالنوم والأكل ورد السلام ، سواء وجد أحد الأمور التي يشرع عندها التيمم أم لم يوجد ، ولا يصح به ممارسة شيء مما تشترط فيه الطهارة كالصلاة ونحوها؛ واليك بعض الأحاديث التي تنص على ذلك :

١٨٦ - قالت عائشة : (كانَ رسولُ الله ﷺ إذا أجنبَ فأرادَ أن ينامَ توضأ أو تيمَّمَ) .

---

١٨٦ - رواه البيهقي ، وإسناده حسن .

١٨٧ - وقال عمير مولى ابن عباس : (أقبلتُ أنا وعبدُ الله بن يسارٍ مولى ميمونةَ زوجِ النبي ﷺ حتى دخلْنا على أبي جُهيمِ بن الحارثِ بن الصِمَّة الأنصاري ،

فقال أبو الجهيمِ : أقبلَ النبي ﷺ من نحوِ بئرِ جملٍ ، فلقيه رجلٌ ، فسلَّم عليه ، فلم يردَّ عليه النبيُّ ﷺ حتى أقبلَ على الجدارِ فمسحَ بوجهه ويديه ، ثم ردَّ عليه السلامَ) .

امامة المتيمم

يجوز للمتيمم أن يصلي إماماً ولو بالمتطهرين بالماء لحديث عمرو بن العاص المتقدم رقم / ١٧٧ / ، ومنه :

(... فتيَمَّمْتُ ثم صلَّيتُ بأصحابي ...) .

---

١٨٧ - رواه الشيخان ، واللفظ للبخاري .

المسح على الخفين

- مشروعيته
- شروطه
- كيفيته
- مفسداته
- الإمامة

مشروعيته

وهو مشروع للرجال والنساء ، سفراً وحضراً ، ولو من غير ضرورة:

١٨٨ - عن همام بن الحارث قال : (رأيتُ جرير بن عبد الله بال ثم توضأ ، ومسحَ على خُفَّيه ، ثم قام فصلى ، فسئل ،

فقال : رأيت النبي ﷺ صنعَ مثلَ هذا ،

قال إبراهيم : فكان يُعجبُهم ، لأن جريراً ، كان من آخرِ من أسلم)[١] .

شروط المسح على الخفين

كونهما ساترين للكعبين - لبسهما على طهارة .

كونهما ساترين للكعبين :

ولا بد أن يكونا خاليين من الخروق ، ويمنعان وصول الماء إلى البشرة ، ولا يشترط أن يكونا من جلد أو غيره ؛ علم ذلك من وضع خف النبي ﷺ كما يظهر من الاستقراء .

---

١٨٨ - رواه الشيخان ، واللفظ للبخاري .

(١) لأنه لو كان إسلامه قديماً لاحتمل النسخ .

لبسهما على طهارة :

١٨٩ ـ قال المغيرة : (كنتُ مع النبيِّ ﷺ ذاتَ ليلةٍ في مسيرٍ ،

فقال لي : أمعك ماء ؟

قلتُ : نعم ،

فنزل عن راحلتِه ، فمشى حتى توارَى في سوادِ الليل ، ثم جاء ،

فأفرغتُ عليه من الإداوة [١] فغسَلَ وجهَه ، وعليه جُبَّةٌ من صوفٍ ،

فلم يستطع أن يخرجَ ذراعيه منها [٢] حتى أخرجَهما من أسفلِ الجُبَّةِ ،

فغسل ذراعيه ، ومسَحَ برأسِه ، ثم أهويتُ لانزِعَ خُفَّيه ،

فقال : « دعهما فاني أدخلتُهما طاهرتين » ومسح عليهما) .

---

١٨٩ ـ رواه الثلاثة ، واللفظ لمسلم .

(١) اناء صغير من جلد الماء .

(٢) لضيق كميها ، كما صرح بذلك في رواية أخرى .

كيفية المسح على الخفين

فرض - سنة

فرض :

أن يكون مسحة واحدة :

١٩٠ - قال المغيرةُ : (رأيتُ رسول الله ﷺ بال ، ثم جاء حتى توضأ ، ومسح على خُفَّيه ، ووضع يدَه اليمنى على خُفه الأيمن ، ويدَه اليسرى على خُفِّه الأيسرِ ، ثم مسَحَ أعلاها مسحةً واحدةً ، حتى كأني أنظرُ إلى أصابع رسول الله ﷺ على الخُفَّينِ) .

ولا بد أن يكون المسح لأعلى الخف :

١٩١ - قال علي بن أبي طالب : (لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه ، وقد رأيت رسولَ الله ﷺ يمسحُ على ظاهر خفيه) .

---

١٩٠ - رواه ابن أبي شيبة ، وقال ابن حجر : باسناد منقطع .

١٩١ - « أبو داود ، « « « : اسناده صحيح .

سفله :

ويسن تعميمها بالمسح :

١٩٢ ـ قال المغيرة : (وضأت رسولَ الله ﷺ في غزوة تبوك فمسح أعلى الخفين وأسفلَهما).

مفسدات المسح على الخفين (١)

الحدث الاكبر ـ مضي المدة ـ خروج أكثر القدم

الحدث الاكبر :

للحديث المتقدم رقم /١٠٢/ ، ومنه :

(... كنا إذا كُنَّا سَفراً ـ أو مسافرين ـ أمرَنا ـ يعني رسولَ الله ﷺ ـ أن لا ننزِعَ خِفافَنا ثلاثةَ أيامٍ ولياليَهنَّ إلا من جنابةٍ) .

مضي المدة :

وهي يوم وليلة للمقيم ، وثلاثة أيام ولياليها المسافر اعتباراً من وقوع الحدث الأصغر :

---

١٩٢ ـ رواه أصحاب السنن إلا النسائي واللفظ لأبي داود ، وقال النووي: ضعفه أهل الحديث .

(١) نعني بالمفسدات ما يمنع المسح عليها إلا بعد غسل الرجلين .

١٩٣ ـ عن شُريح بن هانئٍ قال : (أتيتُ عائشة أسألها عن المسح على الخُفَّين ،

فقالت : عليك بابنِ أبي طالبٍ ، فانه كان يُسافِر مع رسولِ الله ﷺ فسألناه ،

فقال : جعلَ رسولُ الله ﷺ ثلاثةَ إيامٍ ولياليهنَّ المسافِر ، ويوماً وليلةً للمقيم) .

خروج أكثر القدم :

وذلك إذا كان بعد ابتداء المدة ، للحديث المتقدم رقم /١٠٢/ ، ومنه :

(... كنا إذا كناسفراً ـ أو مسافرين ـ أمرَنا ـ يعني رسولَ الله ﷺ ـ أن لا ننزع خفافنا ...) .

الامامة

تجوز امامة الماسح على الخفين بغيره ولو كانوا غاسلين :

١٩٤ ـ قال أنس : (كنتُ مع رسولِ الله ﷺ في سفرٍ ،

فقال : « هل من ماءٍ » ؟

فتوضأ ، ومسحَ على خُفَّيه ، ثم لحقَ بالجيشِ فأمَّهم) .

---

١٩٣ ـ رواه مسلم واللفظ له والنسائي وابن ماجه .

١٩٤ ـ « ابن ماجه .

الاذان والاقامة

- مشروعيتهما
- كلماتهما
- شروطهما
- مكانة الاذان
- سنن الاذان
- سنن الاقامة
- متى يسنان ؟
- الاجابة

مشروعية الاذان والاقامة

١٩٥ ـ عن عبد الله بن عمر : (أنَّ النبي ﷺ استشارَ الناسَ لما يُهِمُّهم [١] إلى الصلاةِ ، فذكَروا البُوقَ [٢] ، فكرهه من أجلِ اليهودِ [٣] ، ثم ذكروا الناقوسَ ، فكرهه من أجلِ النصارى [٤] ، فأري النداءَ تلك الليلةَ رجلٌ من الأنصارِ ، يقالُ له : عبدُ الله بن زيدٍ وعمرُ بن الخطاب ، فطرَق الانصاريُّ رسول الله ﷺ ، فأمرَ بلالاً فأذن ...) .

١٩٦ ـ وقال عبدُ الله بنُ زيدٍ : (... طافَ [٥] بي وأنا نائمٌ رجلٌ يحملُ ناقوساً في يدِه ،

فقلت : يا عبدَ اللهِ ، اتبيعُ الناقوسَ ؟

١٩٥ ـ رواه ابن ماجه .

١٩٦ ـ 〃 أصحاب السنن إلا النسائي ، واللفظ لأبي داود وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

(١) يجعل فيهم الهمة للمجيء اليها في حينها .

(٢) وهو الذي ينفخ فيه .

(٣-٤) باعتبار انهم يتنادون به لعباداتهم .

(٥) طاف بي : يريد الطيف الذي يراه النائم .

قال : وما تصنعُ به ؟

فقلت : ندعو به إلى الصلاة ،

قال : أفلا أدُلُّك على ما هو خيرٌ من ذلك ؟

فقلت له : بلى ،

فقال : تقولُ : « اللهُ أكبرَ اللهُ أكبر ، اللهُ أكبرَ اللهُ أكبر ،

أشهدُ أن لا إلهَ إلا الله ، أشهدُ أن لا إلهَ إلا الله

أشهدُ أن محمداً رسولُ الله ، أشهدُ أنَّ محمداً رسولُ الله

حيَّ[1] على الصلاهْ ، حيَّ على الصلاهْ ، حيَّ على الفلاحْ ، حيَّ على الفلاحْ

اللهُ اكبرَ الله اكبر ، لا إلهَ إلا الله » .

ثم استأخَر عني غيرَ بعيدٍ ثم قال : تقولُ إذا أقمتَ الصلاةَ :

« اللهُ اكبر اللهُ اكبر ، أشهدُ أنَّ لا إله إلا الله ،

أشهدُ أن محمداً رسولُ الله ، حيَّ على الصلاة،حيَّ على الفلاح

قد قامتِ الصلاة ، قد قامتِ الصلاة

اللهُ اكبرَ اللهُ اكبر ، لا إله إلاَّ الله » .

فلما أصبحتُ أتيتُ رسول الله ﷺ ، فأخبرتُه بما رأيتُ ،

فقال : انها لرؤيا حقٍ إن شاءَ الله ، فقُمْ مع بلالٍ فألْقِ عليه

(١) هلم وأقبل .

ما رأيتَ ، فليؤذِّن به ، فانه أندَى صوتاً منك »[1] ؛

فقمتُ مع بلالٍ ، فجعلتُ ألقيه عليه ، ويؤذنُ به ، فسمعَ ذلكَ عمرُ بن الخطابِ رضي الله عنه وهو في بيتهِ ، فخرج يَجرُّ رِداءه ، ويقولُ : والذي بعثَكَ بالحقِّ ـ يا رسولَ الله ـ لقد رأيتُ مثلَ ما رأى ،

فقال رسول الله ﷺ : « فلله الحمد ») .

كلمات الاذان والاقامة

كلمات الاذان ـ كلمات الاقامة

كلمات الاذان :

وهي خمس عشرة كلة ، للحديث المتقدم ، رقم /١٩٦/ ، ومنه :

(... تقول : اللهُ أكبرَ اللهُ أكبر ، اللهُ أكبرَ اللهُ أكبر ،

أَشهَدُ أنْ لا إله إلا الله ، أشهَدُ أنْ إله إلا الله ،

أشهدُ أنَّ محمداً رسولُ الله ، أشهدُ أنَّ محمداً رسول الله

حيَّ على الصلاهْ حيَّ على الصلاهْ ، حيَّ على الفلاح حيَّ على الفلاح[2]

اللهُ أكبرَ اللهُ أكبر ، لا إله إلا الله ...) .

---

(١) أعلى وأحسن . (٢) هلم وأقبل .

كلمات الاقامة :

وهي عند الشافعية إحدى عشرة كلمة ، للحديث المتقدم رقم / ١٩٦ / ، ومنـــه :

(... وتقولُ ـ إذا أقمت ـ : اللهُ أكبرَ اللهُ اكبر ،

أشهدُ أنْ لا إله إلا الله ، أشهدُ أنَّ محمداً رسولُ الله ،

حيَّ على الصلاةْ ، حيَّ على الفلاحْ ، قد قامتِ الصلاة، قد قامتِ الصلاة ،

الله اكبر الله اكبر ، لا إله إلا الله ...) .

وعند الحنفية : الاقامة سبع عشرة كلمة ، فهي كلمات الأذان بعينها بزيادة : قد قامت الصلاة مرتين بعد حي على الفلاح :

١٩٧ ـ عن أبي محذورةَ أن رسولَ الله ﷺ (علَّمه ... الإقامة سبعَ عشرةَ كلمةً ... :

اللهُ أكبرَ اللهُ أكبر ، اللهُ أكبرَ اللهُ أكبر ،

أشهدُ أن لا إله إلا الله ، أشهدُ أن لا إله إلا الله ،

أشهدُ أن محمداً رسول الله ، أشهدُ أن محمداً رسول الله ،

حيَّ على الصلاهْ حي على الصلاهْ ، حيَّ على الفلاحْ حيَّ على الفلاحْ ،

قد قامتِ الصلاة ، قد قامتِ الصلاة

اللهُ أكبرَ اللهُ أكبر ، لا إله إلا الله ...) .

---

١٩٧ ـ رواه مسلم ، وأصحاب السنن ، واللفظ لأبي داود ، ونصه :

. . . .

= عن أبي محذورةَ أنَّ رسولَ الله ﷺ علَّمه الأذانَ تسعَ عشرةَ كلمةً[1] ، والاقامةَ سبعَ عشرةَ كلمةً ؛

الأذانُ : اللهُ أكبرَ اللهُ أكبر ، اللهُ أكبرَ الله اكبر ،
أشهدُ أنْ لا إله إلا الله ، أشهدُ أنْ لا إله إلا الله ،
أشهدُ أنَّ محمداً رسول الله ، أشهدُ أنَّ محمداً رسول الله ،
حيَّ على الصلاهْ حيَّ على الصلاهْ ، حيَّ على الفلاحْ حيَّ على الفلاحْ ،
اللهُ أكبرَ اللهُ أكبر ، لا إلهَ إلا الله
والاقامةُ ...) .

(١) تقال الشهادتان سراً ثم جهراً ، وبهذا أخذ الشافعية .

شروط الاذان والاقامة

دخول الوقت ـ الذكورة

دخول الوقت :

ومن أذن قبل دخول الوقت خطأ فعليه الاعادة :

١٩٨ ـ عن نافعٍ أن مؤذناً لعمرَ [١] أذّن بليلٍ [٢] فأمرَه عمرُ أن يعيدَ الأذان) .

الذكورة :

لا بد أن يكون المؤذن ذكراً و لوجماعة الاناث :

١٩٩ ـ عن أمّ ورقةَ بنتِ نوفلٍ أنها (كانت قد قرأتِ القرآنَ فاستأذنتِ النبيَّ ﷺ أن تتّخذَ في دارِها مؤذِناً فأذِنَ لها ...) .

---

١٩٨ ـ رواه الترمذي ـ واللفظ له ـ وأبو داود .

(١) اسمه مسروح .　　　　(٢) أي قبل الفجر .

١٩٩ ـ رواه أبو داود ، وقال ابن حجر : صححه ابن خزيمة ، ونص الحديث :

عن عبدِ الرحمن بن خلادٍ الأنصاري عن أُم ورقة بنت نوفلٍ : (أن النبيَّ ﷺ لما غزا بدراً ،

= قالت : يا رسولَ الله ، إيذن لي في الغزوِ معك ، أمرّض مرضاكم ، لعل اللهَ أن يرزُقَني شهادةً ؛

قال : « قرّي في بيتك ، فان اللهَ عزّ وجل يرزقُك الشهادةَ »

قال : فكانت تُسمّى الشهيدةَ ، وكانت قد قرأت القرآنَ[1] فاستأذنت النبيَّ ﷺ أن تتّخذَ في دارِها مؤذِّنا[2] ، فأذِن لها وكانت قد دبَّرت غلاماً لها وجاريةً[3] ، فقاما اليها بالليل ، فغمّاها بقطيفةٍ[4] لها حتى ماتت ، وذهبا ، فأصبح عمرُ ، فقامَ في الناسِ ،

فقال : مَن كان عنده عن هذينِ علمٌ ، أو مَن رآهما فليجيء بهما ، فأمرَ بهما فصُلبا ، فكانا أولَ مصلوبٍ بالمدينة) .

وفي رواية عند أبي داود :

٢٠٠ ـ (.. وأمرها ﷺ أن تؤمّ أهلَ دارِها ..) .

ومعنى الدار هنا الحي ، لأن كل قبيلة اجتمعت في محلة سميت تلك المحلة داراً ؛ وهذا ما حملها أن تستأذنه ﷺ في اتخاذ المؤذن .

(٢) يقول عبد الرحمن بن خلاد ـ كما في رواية عند أبي داود ـ :

٢٠١ ـ (... فانني رأيت مؤذنها شيخاً كبيراً ...) .

(٣) أي علقت عتقهما على موتها بأن قالت لهما : أنتما دبر موتي حران ، والغلام والجارية ـ هنا ـ الرقيقان .

(٤) خنقاها بها تعجيلاً لعتقهما ، والقطيفةُ نوع من ثياب العرب .

مكانة الاذان

فضله ـ حكم تركه

فضله :

٢٠٢ ـ عن أبي هريرة أن رسولَ الله ﷺ قال : (لو يعلم الناسُ ما في النداءِ [١] والصفِّ الأول ، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا [٢] عليه لاستهموا ...) .

٢٠٣ ـ وقال عيسى بنُ طلحةَ : (كنتُ عند معاويةَ بن أبي سفيانَ فجاءه المؤذنُ يدعوه إلى الصلاةِ ،

فقال معاوية : سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول : المؤذنون أطولُ الناس أعناقاً [٣] يوم القيامة) .

---

٢٠٢ ـ رواه الشيخان ، واللفظ للبخاري ، وتمامه :

(.. ولو يعلمون ما في التهجير [٤] لاستبقوا إليه ، ولو يعلمون ما في العتَمةِ [٥] والصبح لأتوهما ولو حبْواً) .

٢٠٣ ـ رواه مسلم .

(١) وهو الاذان . (٢) أن يقترعوا .

(٣) أي إذا ألجم الناس العرق في المحشر لم ينالهم أذاه .

(٤) وهو التبكير إلى الصلاة . (٥) وهي صلاة العشاء .

ويكفي الأذان فضلاً أن كتائب الاسلام إذا سمعته من عند قوم حرم عليها قتالهم :

٢٠٤ ـ قال أنس بن مالك : (كان رسولُ الله ﷺ يُغيرُ[1] إذا طلع الفجرُ ، وكان يستمعُ الأذانَ ، فان سمع أذاناً أمسك ، وإلا أغار ..) .

حكم تركه :

٢٠٥ ـ عن أبي الدرداء قال سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : (ما من ثلاثةٍ لا يؤذّنون ولا تُقامُ فيهم الصلاةُ إلا استحوذَ[2] عليهمُ الشيطانُ) .

---

٢٠٤ ـ رواه الشيخان ، واللفظ للبخاري ، وتمامه :

(... فسمعَ رجلاً يقولُ : اللهُ أكبر اللهُ أكبر ،

فقال رسول الله ﷺ : « على الفطرةِ »[3] ،

ثم قال : أشهدُ أن لا إله إلا اللهُ ، أشهدُ أن لا إله إلا اللهُ ،

فقال رسول الله ﷺ : « خرجتَ من النارِ » ،

فنظروا فاذا هو راعي معزَى) .

٢٠٥ ـ رواه أحمد .

(١) يهجم . (٢) استولى عليهم .

(٣) وهي الاقرار بوحدانية الله تعالى .

سنن الاذان

الاحتساب - الصلاح - حسن الصوت - الوضوء
الوقوف على مكان مرتفع - استقبال القبلة
الدوران ووضع الاصابع في الاذنين - رفع الصوت
الترجيع - التأني - التثويب

الاحتساب :

٢٠٦ ـ عن عثمان بن أبي العاصِ أن رسولَ الله ﷺ قال له :
(... اتخذْ مؤذِّناً لا يأخُذُ على أذانهِ أجراً) .

---

٢٠٦ ـ رواه أصحاب السنن ، واللفظ لأبي داود ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وأوله :

(قلتُ : يا رسول الله ، اجعلني إمام قومي
قال : « أنت إمامُهم ، واقتدِ بأضعفهم[1] ، واتخذْ ...) .

(١) لتكن صلاتك بمقدار صلاة ضعيفهم لو كان امامك .

الصلاح :

٢٠٧ ـ عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال :

(ليؤذِّنْ خيارُكم ...) .

حسن الصوت :

للحديث المتقدم /١٩٦/ ، ومنه :

(... قم مع بلالٍ ، فألقِ عليه ما رأيتَ ، فليؤذنْ به ، فانه أندي صوتاً منك) [١] .

الوضوء :

٢٠٨ ـ عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال :

(لا يؤذِّن إلا متوضىء) .

---

٢٠٧ ـ رواه أبو داود وابن ماجه واللفظ له ، ورمز السيوطي لحسنه ، وتمـامه :

(... وليؤُمَّكم قراؤُكم) .

٢٠٨ ـ رواه الترمذي ، وقال ابن حجر : ضعيف .

(١) ارفع وأعذب .

الوقوف على مكان مرتفع :

٢٠٩ ـ عن عروةَ بن الزبير عن امرأةٍ من الأنصارِ قالت : (كان بيتي من أطولِ بيتٍ حولَ المسجدِ ، فكان بلالٌ يؤذِّنُ عليه الفجرَ ...) .

استقبال القبلة :

٢١٠ ـ قال سعد القَرَظُ :(كان بلالٌ إذا كبَّرَ بالأذانِ استقبلَ القِبلةَ) .

ولكنه عند الحيعلتين يتحول ذات اليمين وذات الشمال .

الدوران ووضع الاصابع في الاذنين :

وذلك إذا اقتضته مصلحة إسماع الناس :

---

٢٠٩ ـ رواه أبو داود ، وقال ابن حجر : اسناده حسن ، وتمامه :

(... فيأتي بسحَرٍ ، فيجلسُ على البيتِ ، ينظُرُ الفجرَ ، فاذا رآه تمطَّى ثم قال : اللهمَّ ، إني احمدُك ، واستعينُكَ على قريش أن يقيموا دينَكَ ؛ ثم يؤذِّنُ ، واللهِ ما علمتُهُ كان تركها ليلةً واحدةً ، تعني هذه الكلمات) .

٢١٠ ـ رواه الحاكم في المستدرك .

٢١١ ـ قال أبو جحيفة : (رأيتُ بلالاً يؤذنُ ويدورُ ويُتْبِعُ ها هنا وها هنا ، وأُصبعاه في أُذُنيه ...) .

رفع الصوت :

وإن كان منفرداً لا يسمعه أحد :

٢١٢ ـ عن عبد الرحمن بن أبي صَعْصَعَةَ الأنصاريِّ : (أن سعيدٍ الخُدري قال له : إني أراكَ تحبُّ الغَنمَ والبادِيةَ ، فاذا كُنْتَ غنمِكَ أو باديتِك فأذَّنتَ بالصلاةِ ، فارفَعْ صوتَكَ بالنداءِ ، فانه يسمَعُ مدَى صوتِ المؤذِّنِ إنسٌ ولا جِنٌّ ولا شَيءٌ إلا شهِدَ يومَ القيامةِ ، قال أبو سعيد : سمعتُه من رسولِ الله ﷺ) .

الترجيع :

وهو عند الشافعية ، وذلك بأن يذكر المؤذن الشهادتين سراً ، ثم يجهر بها فتكون كلمات الأذان عندهم تسع عشرة كلمة :

---

٢١١ ـ رواه الشيخان ، والترمذي واللفظ له ، وتمامه :

(... ورسولُ الله ﷺ في قُبَّةٍ له حمراءَ من آدَمٍ [1] ، فخرَ بلالٌ بين يديه بالعنزة [2] فركزَها بالبطحاء ، فصلَّى اليها رسولُ ا ﷺ ، يمرُّ بين يديه الكلبُ والحمارُ ، وعليه حُلَّةٌ حمراء ، كأني أنظ إلى بريق [3] ساقيه) .

(١) أي من جلد .

(٢) وهي بقدر نصف الرمح ، وفيها مثل سنان الرمح . (٣) لمعانها

٢١٢ ـ رواه الستة ، واللفظ للبخاري .

٢١٣ ـ عن أبي محذورة أن رسولَ الله ﷺ علمه الأذان فقال :

(... قل : اللهُ أكبرَ اللهُ أكبر اللهُ أكبرَ اللهُ أكبر

أشهدُ أنْ لا إلهَ إلا الله ، أشهدُ أن لا إله إلا الله

أشهدُ أنَّ محمداً رسولُ الله ، أشهدُ أن محمداً رسول الله

ثم قال : ارفع من صوتك :

أشهدُ أنْ لا إلهَ إلا الله ، أشهدُ أنْ لا إلهَ إلا الله

أشهدُ أنَّ محمداً رسول الله ، أشهدُ أنَّ محمداً رسول الله ...) .

---

٢١٣ ـ رواه مسلم وأصحاب السنن ، واللفظ لابن ماجه ، ونصه :

عن عبد الله بن محيريز ـ وكان يتيماً في حجرِ أبي محذورة بن مِعْيَر ـ أنه قال حين جهَّزَه إلى الشام ، لأبي محذورةَ : أي عمِّ ، إني خارجٌ إلى الشام ؛ وإني أُسألُ عن تأذينِكَ ؟

قال : خرجتُ في نفرٍ ، فكنا ببعضِ الطريق ، فأذَّن مؤذنُ رسولِ الله ﷺ بالصلاةِ عند رسول الله ﷺ فسمِعْنا صوتَ المؤذنِ ، ونحن عنه متنكِّبون ، فصرخْنا نحكيه نهزأُ به ، فسمعَ رسولُ اللهِ ﷺ ، فأرسلَ إلينا قوماً ، فأقعدونا بين يديه ،

. . . .

= فقال : « أيكم الذي سمعتُ صوتَه قد ارتفعَ » ؟

فأشارَ إليَّ القومُ كلُّهم ، وصدَقوا ، فأرسلَ كلَّهم وحَبسني ،

وقال لي : « قُمْ فأذن »

فقمتُ ولا شيءَ أكرهُ إليَّ من رسولِ الله ﷺ ولا مما يأمرُني به ، فقمتُ بين يديْ رسولِ الله ﷺ ، فألقى عليَّ رسولُ الله ﷺ التأذينَ هو بنفسِه ، فقال :

« قُل : اللهُ أكبرَ اللهُ أكبر ، الله أكبرَ الله أكبر

أشهدُ أنْ لا إلهَ إلا الله ، أشهدُ أنْ لا إله إلا الله

أشهدُ أنَّ محمداً رسولُ الله ، أشهدُ أنَّ محمداً رسول الله

ثم قال لي : ارفع من صوتك :

أشهدُ أنْ لا إلهَ إلا الله ، أشهدُ أنْ لا إلهَ إلا الله

أشهدُ أنَّ محمداً رسول الله ، أشهدُ أنْ محمداً رسول الله

حيَّ على الصلاةْ حيَّ على الصلاةْ ، حيَّ على الفلاحْ حيَّ على الفلاحْ

اللهُ اكبرَ اللهُ اكبر ، لا إله إلا الله » ،

ثم دعاني حين قضيتُ التأذينَ ، فأعطاني صُرَّةً فيها شيء

الثاني :

٢١٤ ـ عن جابرٍ أن رسولَ الله ﷺ قال لبلال :

(يا بلالُ ، إذا أذَّنتَ فترسَّل[1] في أذانِك ...) .

= من فضةٍ ، ثم وضع يدَه على ناصيةِ أبي محذورة ، ثم أمرَّها على وجهه ، ثم على ثدييَهْ ، ثم على كبدِه ، ثم بلغت يدُ رسول الله ﷺ سُرَّةَ أبي محذورة ،

ثم قال رسول الله ﷺ : « باركَ الله بكَ ، وباركَ عليكَ » ،

فقلتُ : يا رسولَ الله ، أمرتَني بالتأذين بمكة ؟

فقال : « نعمْ ، قد أمرتُك » .

فذهبَ كلُّ شيءٍ كان لرسولِ الله ﷺ من كراهيةٍ ، وعاد ذلك كله محبةً لرسولِ الله ﷺ ، فقدمْتُ على عتَّابِ بن أَسيدٍ ، عاملِ رسولِ الله ﷺ بمكة ، فأذنتُ معه بالصلاةِ عن أمرِ رسولِ الله ﷺ) .

(١) أي تمهل .

٢١٤ ـ رواه الترمذي ، وقال اسناده ضعيف ، وتمامه :

التثويب :

وهو زيادة : الصلاة خير من النوم ، مرتين بعد حي على الفلاح في أذان الفجر :

٢١٥ ـ عن أبي محذورةَ أن رسول الله ﷺ علَّمه الأذانَ فلما بلغَ حي على الفلاح ،

قال : (... فان كان صلاةُ الصبحِ قلتَ : الصلاةُ خيرٌ من النوم ، الصلاةُ خيرٌ من النومِ ...) .

= (... وإذا أقمتَ فاحدُرْ [1] ، واجعلْ بين أذانِك وإقامتِك قدرَ ما يفرُغ الآكل من أكلِه ، والشاربُ من شربِه ، والمعتصِرُ إذا دخل لقضاء حاجتِه ، ولا تقوموا حتى تروني) .

(١) أي تعجل .

٢١٥ ـ رواه مسلم وأصحاب السنن ، واللفظ لأبي داود ، ونصه :

قال أبو محذورة : (قلت : يا رسولَ الله علمني سنةَ الأذانَ ، فمسحَ مقدَّم رأسي ، وقال :

تقول : اللهُ اكبرَ اللهُ اكبر ، اللهُ اكبرَ اللهُ اكبر ،

ترفعُ بها صوتَك ،

. . . .

= ثم تقول : اشهدُ انْ لا إله إلا الله ، اشهدُ انْ لا إله إلا الله
اشهدُ انَّ محمداً رسول الله ، اشهدُ انَّ محمداً رسول الله

ثم ترفع صوتك بالشهادة :

اشهدُ انْ لا إلهَ إلا الله ، اشهدُ انْ لا إلهَ إلا الله
اشهدُ انَّ محمداً رسول الله ، اشهدُ انَّ محمداً رسول الله
حيَّ على الصلاهْ حيَّ على الصلاهْ ، حيَّ على الفلاحْ حيَّ على الفلاحْ

فان كان صلاةُ الصبح قلت :

الصلاةُ خيرٌ من النومِ ، الصلاةُ خيرٌ من النومِ
اللهُ اكبرَ الله اكبر ، لا إله إلا الله) .

سنن الاقامة

ما تقدم من صفات المؤذن الذاتية ـ انتظار الناس ـ انتظار الامام
ان يقيم المؤذن بنفسه ـ الاسراع في الاقامة

ما تقدم من صفات المؤذن الذاتية :

وذلك كالاحتساب والصلاح وحسن الصوت والوضوء ويكتفى بذكرها هناك مع أدلتها عن ذكرها ثانية رغبة في الاختصار .

انتظار الناس :

وذلك قدر ما يحضر أكثر الملازمين للصلاة حسب العادة للحديث المتقدم رقم / ٢١٤ / ، ومنه :

(... واجعَلْ بين أذانِكَ وإقامتِكَ قدرَما يفرغُ الآكلُ من أكلِه ، والشاربُ من شربه ، والمعتَصرُ إذا دخل لقضاءِ حاجتِه) .

انتظار الامام :

٢١٦ ـ قال جابرُ بن سمُرَةَ : (كان بلالٌ يؤذنُ ثم يُمهِلُ ، فاذا رأى رسول الله ﷺ قد خرَجَ أقامَ الصلاة) .

ولو تأخر الامام تأخراً ايساً من مجيئه يقيم المؤذن ، ويقـــدم أحق

٢١٦ ـ رواه أبو داود .

الموجودين بالامامة :

٢١٧ ـ عن سهل بن سعدٍ الساعدي : (أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوفٍ ليُصلح بينهم ، فحانت الصلاةُ ، فجاء المؤذنُ إلى أبي بكرٍ ،

فقالَ : اتصلّي بالناس فأقيم ؟

قال : نعم ،

فصلى أبو بكر ...) .

---

٢١٧ ـ رواه الشيخان ، واللفظ للبخاري ، وتمامه :

(... فجاء رسولُ الله ﷺ والناسُ في الصلاةِ ، فتخلّص حتى وقفَ في الصفِ فصفّقَ الناسُ ، وكان أبو بكرٍ لا يلتفتُ في صلاته ، فلما أكثر الناسُ التصفيقَ التفت فرأى رسولَ الله ﷺ ، فأشار إليه رسولُ الله ﷺ : أنِ امكُثْ مكانَكَ ، فرفَع أبو بكرٍ رضي الله عنه يديه فحمدَ الله على ما أمرَه رسولُ الله ﷺ من ذلك ، ثم استأخَر أبو بكر حتى استوى في الصفِ ، وتقدَّم رسولُ الله ﷺ فصلى (1) ، فلما انصرفَ

قال يا أبا بكرٍ : ما منعكَ أن تثبتَ إذْ أمرتُك ،

فقال أبو بكر : ما كان لابن أبي قُحافةَ أن يصلّي بين يدي رسولِ الله ﷺ ،

=

ان يقيم المؤذن نفسه :

٢١٨ ـ عن زياد بن حارث الصدائي : أن رسولَ الله ﷺ قال : (من أذن فهو يقيم ...)[١].

= فقال رسولُ الله ﷺ : ما لي رأيتكم أكثرتم التصفيقَ ؟ من رابه شيء في صلاتهِ فليسبِّحْ ، فانه إذا سبَّحَ التُفِتَ إليه ، وإنما التصفيقُ للنساء) .

شرح غوامض الحديث :

(١) كل ذلك ضمن الصلاة ، ولذلك قال الشافعية : يجوز تقديم الامام لغيره ضمن الصلاة إذا كان الآخر أولى منه ويبني الثاني على صلاة الأول من غير استئناف جديد ،

وقال الحنفية : هذا من خواصه ﷺ ولا يجوز لغيره .

٢١٨ ـ رواه أبو داود والترمذي وذكره ابن عبد الحكيم في حديث طويل هذا نصه :

(قال زيادُ بن الحارثِ الصدائيُّ : أتيتُ رسول الله ﷺ فبايعتُهُ على الاسلام ، فأُخبرتُ أنه بعثَ جيشاً إلى قومي ،

فقلت : يا رسولَ الله أردُدِ الجيشَ وأنا لك باسلام قومي وطاعتهم ،

فقال : « اذهبْ فرُدَّهم » .

فقلت : يا رسولَ الله إن راحلتي قد كلَّتْ ، ولكنِ ابعث

. . . .

= اليهم رجلاً ، فبعثَ إليهم رسولُ الله ﷺ ، وكتبتُ معه إليهم، فردَّهم،

وقال الصُّدائيُّ : فقدِمَ وفدُهم باسلامِهم ،

فقال لي رسولُ الله ﷺ : « يا أخا صُداء ، إنك لمطاعٌ في قومِك »

قلت : بلِ الله هداهم للاسلام ،

فقال رسولُ الله ﷺ : « أفلا أُؤمِّرُكَ عليهم ؟ »

قلتُ : بلى ، فكتبَ لي كتاباً بذلك ،

فقلتُ : يا رسولَ الله ، مُرْ لي بشيءٍ من صَدقاتِهم ، فكتب لي كتاباً آخراً بذلك ، وكان ذلك في بعضِ أسفارِه ، فنزلَ رسولُ الله ﷺ منزلاً ، فأتى أهلُ ذلك المنزِلِ يَشكُون عاملَهم .

يقولون : أخذنا بشيءٍ كان بيننا وبينه في الجاهلية ،

فقال رسول الله ﷺ : « أو فَعلَ ؟ »

قالوا : نعم ، فالتفت إلى أصحابه وأنا معهم

فقال : « لا خيرَ في الإمارةِ لرجلٍ مؤمنٍ » .

فدخل قوله في نفسي ، ثم أتاه آخر ؛

فقال : يا رسول الله ، أعطني

. . . .

= فقال رسولُ الله ﷺ : « من سألَ الناسَ عن ظهرِ غنىً فهو صداعٌ في الرأسِ ، وداءٌ في البطن ،

فقال السائل : فأعطِني من الصدقةِ ؟

فقال رسول الله ﷺ : « إن اللهَ لم يرض بحكم نبيٍ ولا غيرِه في الصدقاتِ ، حتى حكَمَ هو فيها ، فجَزَّأها ثمانيةَ أجزاء ، فان كنتَ من تلك الأجزاء أعطيتك ـ أو أعطيناك حقك » .

فدخلَ ذلك في نفسي ، لأني سألتُه من الصدقاتِ وأنا غنيٌ ، ثم إن رسولَ الله ﷺ اعتَشى[1] من أول الليل ، فلزمتُه ، وكنت قوياً ، وكان أصحابُه ينقطِعون عنه ويستأخرون ، حتى لم يبق معه أحدٌ غيري ، فلما كان أوانُ صلاةِ الصبحِ أمرَني فأذَّنتُ وجعلتُ أقول : أقيمُ ، يا رسولَ الله ؟ فينظر إلى ناحيةِ المشرقِ

ويقول : لا ، حتى إذا طلَع الفجرُ نزَل فتبرَّزَ ، ثم انصرَف إليَّ ، وقد تلاحق أصحابُه ،

فقال : « هل من ماء ؟ يا أخا صداء » ؟

فقلت : لا إلا شيءٌ قليلٌ ، لا يكفيك ،

(١) اعتشي : سار عشاء

. . . .

= فقال : « اجعَلْه في إناءٍ ، ثم ائتني به » ، ففعَلْتُ ، فوضع كفَّه في الإناء ، فرأيتُ بين كل أصبُعَين من أصابعه عينٌ تفور .

فقال : « لو لا أني أستحي من ربّي ـ يا أخا صداء ـ لسقينا واستقينا نادِ في الناس : من له حاجةٌ في الماء » فناديت فيهم ؛ فأخذ مَن أرادَ منهم ، ثم جاء بلالٌ فأرادَ أن يُقيمَ

فقالَ رسولُ الله ﷺ : « إن أخا صُداءٍ أذَّن ، ومَن أذَّن فهو يقيم » .

فأقمتُ فلما قضى رسولُ الله ﷺ صلاتَه أتيتُه بالكتابين ؛

فقلت : يا رسولَ الله أعفِني من هذين ،

فقال : « وما بدا لك ؟ »

فقلت : إني سمعتُك تقولُ : « لا خيرَ في الامارةِ لرجلٍ مؤمنٍ » وأنا أؤمنُ باللهِ ورسولهِ ،

وسمعتُك تقولُ للسائلِ : « من سألَ عن ظهرِ غنىً فهو صُداعٌ في الرأسِ ، وداء في البطن » . وقد سألتُك وأنا غنيٌ .

فقال رسولُ الله ﷺ : « هو ذاك ، إن شئتَ فاقبَلْ ، =

الاسراع في الاقامة :

للحديث المتقدم رقم / ١١٤ / ، ومنه :

(... إذا أقمت فاحدُر ...) .

= وإن شئتَ فدَع »

فقلت : أدَعُ

فقال لي رسولُ الله ﷺ : « فدُلَّني على رجلٍ أُؤمِّرهُ عل

فدلَلْتُه على رجلٍ من الوفدِ الذي قدِموا عليه ، فأمَّرَه علينا ،

ثم قلنا : يا رسولَ الله إن لنا بئراً ، إذا كان الشتاء وسِعَنا ما

فاجتمَعْنا عليها ، وإذا كان الصيفُ قلَّ ماؤُها ، فتفرَّقْنا على م

حولَنا ، وقد أسلمْنا ، وكلُّ مَن حولنا لنا عدوٌ ، فادعُ اللهَ لن

بئرِنا أن يسعنا ماؤها ، فنجتمعَ عليها ولا نتفرقَ ؟

فدعا بسبعِ حصياتٍ فعرَكهنَّ في يدِه ؛ ودعا فيهنَّ ؛

ثم قال : « اذهَبُوا بهذه الحصياتِ ؛ فاذا أتيتم البئرَ فألق

واحدةً واحدةً ؛ واذكُروا اسمَ الله » .

ففعلْنا ما قال لنا ؛ فما استطعْنا بعد ذلك أن ننظُرَ في قعرِها)

متى يسن الاذان والاقامة ؟[1]

للصلاة جماعة ـ للصلاة منفرداً ـ للصلاة اداءً ـ للصلاة قضاء للصلاة في الحضر ـ للصلاة في السفر ـ في أذن المولود

للصلاة جماعة :

ويكفي أذان أحدهم وإقامته ، ولا بأس أن يؤذن اثنان إذا اقتضت الحاجة وهذا معلوم بالضرورة ، من صلاة رسول الله ﷺ في مسجده ، ومن واقع المسلمين في مشارق الارض ومغاربها ، ولا بأس بذكر بعض الأحاديث التي تشير إلى ذلك :

دليل الأذان :

٢١٩ ـ قال ابن عمر : (كان لرسول الله ﷺ مؤذّنان : بلالٌ وابن أمِ مكتوم الأعمى) .

دليل الاقامة :

٢٢٠ ـ قال أبو هريرةَ : (أُقيمتِ الصلاةُ ، فسوّى الناسُ صُفوفَهم ، فخرجَ رسولُ اللهِ ﷺ فتقدَّمَ وهو جُنُبٌ ، ثم

---

٢١٩ ـ رواه مسلم ـ واللفظ له ـ وأبو داود .

٢٢٠ ـ « الشيخان ، واللفظ للبخاري .

(١) لم يشرع الأذان والاقامة لصلاة غير الصلاة المفروضة .

قال : « على مكانِكُمْ » فرجَعَ ، فاغتسلَ ، ثم خرجَ ورأسُه يقطُرُ ماءً ، فصلَّى بهم) .

للصلاة منفرداً :

للحديث المتقدم رقم / ٢١٢ / ، ومنه :

(... إني أراكَ تحبُّ الغنمَ والباديةَ ، فاذا كنتَ في غنمِكَ أوباديتك فأذَّنتَ بالصلاة فارفعْ صوتَك بالنداء ...) .

للصلاة اداءً :

وهذا أيضاً معلوم بالضرورة من صلاة رسول الله ﷺ في مسجده ، ومن واقع المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها ، وهذا أصح من أن يساق له دليل .

للصلاة قضاءً :

دليل الأذان :

٢٢١ ـ قال أبو قتادة ـ يصف بعض أسفاره مع النبي ﷺ ـ :

(... مالَ رسولُ الله ﷺ عن الطريقِ ، فوضعَ رأسَهُ ، ثم قال : « احفَظوا علينا صلاتَنا » ، فكان أولَ من استيقظَ

---

٢٢١ ـ رواه الشيخان ، واللفظ لمسلم ، ونصه :

رسولُ الله ﷺ ، والشمسُ في ظهره ، فقُمنا فزعين ،

ثم قال : « اركبُوا » فركبنا ، فسرنا ، حتى إذا ارتفعت الشمسُ نزَل ، ثم دعا بميضأةٍ كانت معي ، فيها شيءٌ من ماءٍ ، فتوضّأ منها وُضوءاً دُون وضوءٍ ، وبقِيَ فيها شيءٌ من ماءٍ ،

ثم قال لأبي قتادةَ : « احفظْ علينا ميضأتَك ، فسيكون لها نبأ » ، ثم أذّنَ بلالٌ بالصلاةِ ، فصلّى رسولُ الله ﷺ ركعتينِ ، ثم صلى الغداةَ ، فصنَعَ كما كانَ يصنعُ كل يومٍ ...) .

= عن عبد الله بن رباح عن أبي قتادةَ قال :

(خطَبَنا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ،

فقال : « إنكم تَسيرونَ عَشيَّتكم[1] ولَيلتَكم ، وتأتون الماءَ ، إن شاء اللهُ ـ غداً » ، فانطلقَ الناسُ لا يلْوي[2] أحدٌ على أحدٍ ، فبينما رسولُ الله ﷺ يسيرُ حتى ابهارَّ[3] الليل ، وأنا إلى جنبه ، فنعَس رسولُ الله ﷺ ، فمال عن راحلتِه ، فأتَيتُه ، فدعمتُه من غير أن أوقِظَه ، حتى اعتدل على راحلته ، ثم سار ، حتى تهوَّرَ[4] الليل ، مال عن راحلتِه ، فدعمتُه من غير أن أُوقِظَه ، حتى اعتدل على راحلته ، =

(١) العشي : يبدأ وقته من زوال الشمس إلى غروبها ، فإذا غربت صار العشاء.

(٢) لا يلوي : لا يعرج ولا يلتفت .

(٣) ابهار : انتصف .

(٤) تهور : ذهب أكثره .

. . . .

= ثم سار ، حتى إذا كان من آخرِ السحرِ مال مَيلةً ، هي أشدُّ من المَيلتينِ الأوليَيْن حتى كاد يَنجفِلُ (١) فأتيتُهُ فدعمتُه ، فرفع رأسَه ،

فقال : « من هذا » ؟

قلت : أبو قتادةَ ،

قال : « متى كان هذا مسيرُك مني » ؟

قلت : ما زال هذا مَسيري منذ الليلةِ ،

قال : « حفِظكَ اللهُ بما حفِظتَ به نبيَّه ، هل ترانا نَخفَى على الناسِ ؟ هل ترى من أحدٍ » ؟

قلت : هذا راكبٌ ، ثم قلتُ : هذا راكبٌ آخرُ ، حتى اجتمعْنا ، سبعةَ ركبٍ ، فمال رسولُ الله ﷺ عن الطريق ، فوضع رأسَه ،

ثم قال : « احفَظوا علينا صلاتَنا » ، فكان أولَ من استيقظَ رسولُ الله ﷺ والشمسُ في ظهره ، فقُمنا فزِعين ،

(١) ينجفل : ينقلب ويكاد يسقط

. . . .

= ثم قال : « اركبُوا » ، فركِبْنا ، فسِرْنا ، حتى إذا ارتفعَت الشمسُ نزَلَ ، ثم دعا بميضأةٍ كانت معي ، فيها شيءٌ من ماءٍ ، فتوضأ منها وضوءاً دون وضوء [٦] ، وبقي فيها شيءٌ من ماء ،

ثم قال لأبي قتادة : « احفظْ علينا ميضأتكَ ، فسيكونُ لها نبأ »

ثم أذّنَ بلالٌ بالصلاة ، فصلى رسولُ الله ﷺ ركعتين [٧] ، ثم صلّى الغداة [٨] ، فصنعَ كما كان يصنعُ كلَّ يومٍ ، وركبَ رسولُ الله ﷺ ، وركِبنا معه ، فجعلَ بعضُنا يهمِسُ [٩] إلى بعض : ما كفارةُ ما صنعنا بتفريطنا في صلاتِنا ؟

ثم قال : « أما لكم فيَّ أُسوةٌ [١٠] ، أما ، إنه ليس في النومِ تفريط ، إنما التفريطُ على مَن لم يُصلِّ الصلاةَ حتى يَجيءَ وقتُ الصلاةِ الأخرى [١١] ، فمن فعلَ ذلك [١٢] فليصلِّها حين ينتَبِه لها ، فاذا كان الغدُ فليصلِّها عند وَقتِها » [١٣] ،

ثم قال : « ما ترون الناسَ صنعوا ؟ ثم قال : أصبحَ الناسُ فقَدوا نبيَّهم » .

فقال أبو بكر وعمرُ : رسولُ الله ﷺ بعدكم لم يكن ليخلّفَكم [١٤] ، وقال النـاس : إن رسولَ الله ﷺ بين أيديكم [١٥] فانْ

. . . .

= يطيعوا أبا بكر وعمرَ يرشدوا ، فانتَهينا إلى النـاسِ حين امتدَّ النهـارُ ، وحمِـي كلُّ شيءٍ ، وهم يقولون : يا رسولَ الله ، هلكْنا ، عطِشْنا ،

فقال : « لا هُـلكَ عليكم ، أطلِقوا لي غُمرَ ي[16] » ، ودعا بالميضأة فجعلَ رسولُ الله ﷺ يصُبُّ ، وأبو قتادة يَسقِيهم ، فلم يَعْدُ أن رآى الناسُ ماءً في الميضأةِ تكابُّوا عليها[17] ،

فقال رسول الله ﷺ : « أحسِنوا الملأَ[18] كلُّكم سيروَى » ، ففعلوا ، فجعلَ رسولُ الله ﷺ يَصبُّ وأسقِيهم ، حتى ما بقي غيري وغيرُ رسولِ الله ﷺ ، ثم صبَّ رسولُ الله ﷺ ،

فقال لي : « اشرَبْ » ،

فقلتُ : لا أشربُ حتى تشرَبَ يا رسولَ الله ،

قال : « إن ساقيَ القومِ آخِرُهم شُرْباً » ،

فشرِبْتُ ، وشَرِبَ رسولُ الله ﷺ ، فأتى النـاسُ الماءَ جامّين[19] رِواء[20] ،

. . . .

= قال عبد الله بنُ رَباحٍ : إني لأُحدِّثُ هذا الحديثَ في مسجدِ الجامعِ

إذ قال عمرانُ بن حصينٍ : انظُر ـ أيها الفتى ـ كيف تحدِّثُ، فاني أحدُ الركبِ تلك الليلةَ ،

قلت : فأنت أعلمُ بالحديثِ ؛

فقال : ممن أنت ؟

قلت : من الأنصار ،

قال : حدِّث ، فأنتم أعلم بحديثكم ،

فحدثتُ القوم ،

فقال عمرانُ : لقد شهدتُ تلك الليلةَ ، وما شعرتُ أنَّ أحداً حفظه كما حفظته) .

. . . .

(٦) أي توضأ وضوءاً خفيفاً .

(٧) وهما سنة الفجر .

(٨) وهي فريضة الفجر .

(٩) أي بصوت خفي .

(١٠) قـــدوة .

(١١) انما الذنب على من تساهل في أداء الصلاة وهو يقظان غير ناس .

(١٢) أي من وقع منه النوم

(١٣) أي فريضة اليوم الثاني ، وليس معناه الصلاة مرتين وقال ذلك ﷺ خشية أن يظن جواز الصلاة بعد الشمس من غير عذر .

(١٤) أي وراءكم ، حيث لا تطيب نفسه أن يتركم خلفه .

(١٥) امامكم قد سبقكم .

(١٦) ايتوني بالغمر ، وهو قدح صغير .

(١٧) ازدحمـــوا .

(١٨) الملأ : الخلق .

(١٩) جامين : مستريحين .

(٢٠) غير عطاش .

دليل الاقامة :

٢٢٢ ـ عن أبي هريرة : (أن رسولَ الله ﷺ حين قَفل [١] من غزوةِ خَيبرَ سار ليلهُ حتى إذا أدركه الكَرى [٢] عرَّس [٣]،

وقال لبلالٍ : « إكلأْ لنا [٤] الليلَ »،

فصلَّى بلالٌ ما قُدِّر له ، ونام رسول الله ﷺ وأصحابُه ، فلما قاربَ الفجرُ استَنَدَ بلالٌ إلى راحلتِه مواجِه [٥] الفجر ، فغلَبت بلالاً عيناه ، وهو مستنِدٌ إلى راحلتِهِ ، فلم يستيقظْ رسولُ الله ﷺ ولا بلال ولا أحدٌ من أصحابهِ حتى ضربَتهمُ الشمسُ [٦] ، فكان رسولُ الله ﷺ أولهم استيقاظاً ، ففزِع [٧] رسولُ الله ﷺ ،

فقال : « أي بلال » [٨] ،

---

٢٢٢ ـ رواه مسلم ـ واللفظ له ـ وأبو داود والترمذي والنسائي .

(١) رجع . (٢) النوم .

(٣) نزل آخر الليل للنوم والاستراحة .

(٤) احفظ الليل بيقظتك لئلا يفوتنا الفجر ونحن نائمون .

(٥) متجهاً نحو مطلع الفجر .

(٦) كناية عن سطوع الشمس عليهم عالية مرتفعة .

(٧) هبَّ وانتبه .

(٨) يا بلال .

فقال بلالٌ: أَخذَ بنفسِي الذي أخَذَ ـ بأبي أنت وأُمي يارسولَ اللهِ ـ بنفسِك [1] ،

قال : « اقتادوا » [2] ، فاقتادوا رواحلَهم شيئاً [3] ، ثم توضأَ رسولُ الله ﷺ وأمرَ بلالاً ، فأقامَ الصلاةَ ، فصلَّى بهم الصبحَ ، فلما قضى الصلاةَ ،

قال : « من نسيَ الصلاةَ فليصلِّها إذا ذكرها ، فانَّ اللهَ قال : ﴿ أقم الصلاة لذكري ﴾ ») .

ومن أراد قضاء فوائت متعددة في مجلس واحد يكفيه أذان واحد ، ويقيم لكل صلاة :

٢٢٣ ـ قال عبد الله بن مسعود : (إنَّ المشركين شغلوا رسولَ اللهِ ﷺ عن أربع صلوات يوم الخندقِ [4]، حتى ذهبَ من الليل ما شاءَ اللهُ،

---

٢٢٣ ـ رواه الترمذي ـ واللفظ له ـ والنسائي . وقال الترمذي : ليس باسناده بأس .

(١) أي من التعب فنمت قهراً .

(٢) قودوا رواحلكم لأنفسكم آخذين بمقاودها .

(٣) قاد كل شخص راحلته لنفسه ، انتقالاً من ذلك المنزل الذي فاتهم صلاة الصبح فيه مسافة قصيرة .

(٤) وذلك قبل أن تشرع صلاة الخوف .

فأمر بلالاً فأذّن ، ثم أقام فصلّى الظهرَ ، ثم أقام فصلى العصرَ ، ثم أقام فصلى المغربَ ، ثم أقام فصلى العشاءَ) .

للصلاة في الحضر :

وهذا أيضاً معلوم بالضرورة من صلاة رسول الله ﷺ في مسجده ، ومن واقع المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها ، وهذا أصح من أن يساق له دليـــل .

للصلاة في السفر :

٢٢٤ ـ قال مالك بنُ حويرثٍ : (أتى رجلانِ النبي ﷺ يريدان السفرَ ،

فقال النبيُّ ﷺ : « إذا أنتما خرجتما فأذِّنا [(١)] ، ثم أقيما ، ثم ليؤُمَّكما أكبرُكما ») .

ولو جمع المسافر بين الصلاتين فيكفيه أذان واحد ، ويقيم لكل صلاة :

٢٢٥ ـ قال جابر في صفة حجة النبي ﷺ :

(... أذَّن ، ثم أقامَ فصلَّى الظهرَ ، ثم أقامَ فصلى العصرَ

---

٢٢٤ ـ رواه الستة واللفظ للبخاري .

(١) ويكفي أذان أحدهما لو صليا جماعة كما تقدم .

٢٢٥ ـ رواه مسلم واللفظ له ـ وأبو داود ، ونصه :

... حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغربَ والعشاءَ بأذانٍ واحدٍ وإقامتينِ ...).

عن جعفرِ بن محمدٍ عن أبيه ، قال : (دخلْنا على جابرِ بن عبدِ الله فسألَ عنِ القومِ ، حتى انتهى إليَّ ،

فقلتُ : أنا محمدُ بنُ علي بن حسينٍ ، فأهْوَى بيدِه إلى رأسي ، فنزَعَ زِرِّي الأعلى : ثم نزَعَ زِرِّي الأسفلَ ، ثم وضعَ كفَّه بينَ ثدْيَيَّ[1] ـ وأنا يومئذٍ غلامٌ شابٌّ ـ

فقال : مرحباً بك يا ابنَ أخي ، سلْ عما شئتَ ، فسألتُه ـ وهو أعمى ـ وحضرَ وقتُ الصلاةِ ، فقامَ في نِساجةٍ[2] ، ملتحفاً بها ، كلما وضعَها على منكبيهِ رجعَ طرفاها اليه من صغرِها ، ورداؤه إلى جنبه على المشجبِ[3] ، فصلَّى بنا ؛

فقلتُ : أخبِرْني عن حَجَّةِ رسولِ الله ﷺ ،

فقال بيده[4] ، فعقدَ تسعاً ، فقال : إنَّ رسولَ الله ﷺ مكث تسعَ سنين لم يحُجَّ ، ثم أذَّنَ[5] في الناسِ في العاشرةِ : أن رسولَ الله ﷺ حاجٌّ ، فقدِم المدينةَ بشرٌ كثيرٌ كلهم يلتمسُ أنْ يأتمَّ[6] برسولِ الله ﷺ ، ويعملَ مثلَ عملِه ، فخرجْنا معه ، حتى أتينا ذَا الحُليفةِ[7] ، فولَدت أسماءُ بنتُ عُميسٍ[8] محمدَ بنَ أبي بكرٍ ، =

. . . . . .

= فأرسلتْ إلى رسولِ اللهِ ﷺ : كيفَ أصنعُ ؟

قال : « اغتسلي ، واستَثْفِري بثوبٍ [٩] وأحرِمي » ، فصلى رسولُ الله ﷺ في المسجدِ ، ثم ركب القصواء [١٠] حتى إذا استوتْ به ناقتُه على البيداء ؛ نظرتُ إلى مدِّ بصري بين يديهِ من راكبٍ وماشٍ [١١] ، وعن يمينِه مثلَ ذلك ، وعن يسارِه مثلَ ذلك ، ومن خلفه مثلَ ذلك ؛ ورسولُ الله ﷺ بين أظهرِنا ، وعليه ينزلُ القرآنُ ، وهو يعرِفُ تأويلَه ، وما عمِل به من شيء عمِلْنا به ، فأهلَّ بالتوحيد [١٢] : « لبَّيكَ [١٣] اللهم لبَّيكَ ، لبَّيكَ لا شريكَ لك لبَّيكَ ، إن الحمدَ والنعمةَ لك والملكَ ، لا شريكَ لك » ، وأهلَّ الناسُ بهذا الذي يُهلُّون به ، فلم يردَّ رسولُ الله ﷺ عليهم شيئاً منه ، ولزِم رسولُ الله ﷺ تلبيتَه [١٤] ،

قال جابرٌ رضي الله عنه : لسْنا ننوي إلا الحجَّ ، لسنا نعرِفُ العُمرةَ [١٥] ، حتى إذا أتينا البيتَ معه ، استلم الركنَ [١٦] ، فرَمَل [١٧] ثلاثاً ، ومشَى أربعاً ، ثم نفَذ [١٨] إلى مَقامِ إبراهيمَ ، عليه السلام ، فقرأ : ﴿... واتَّخِذوا من مَقامِ إبراهيمَ مُصَلى ...﴾ [١٩] ، =

. . . .

= فجعَل المقامَ بينه وبينَ البيتِ ، ـ فكان أبي [٢٠] يقولُ : ـ ولا أعلمُه ذكرَه إلا عن النبيِّ ﷺ ـ : كان يقرأُ في الركعتينِ : ﴿ قُل هو اللهُ أحدٌ ... ﴾ و ﴿ قُل يا أيها الكافرون ... ﴾ ، ثم رجَع إلى الرُّكنِ فاستلَمَه ، ثم خرجَ من البابِ [٢١] إلى الصَّفا ، فلما دَنا من الصَّفا قرأ : ﴿ إن الصَّفا والمروةَ من شعائرِ الله ... ﴾ [٢٢] : « ابدأُ بما بَدأَ اللهُ به » فبدأ بالصَّفا ، فرقِيَ عليه ، حتى رأى البيتَ ، فاستقبلَ القِبلةَ ، فوحَّد اللهَ ، وكبَّره ،

وقال : « لا إله إلا اللهُ وحدَه ، لا شريكَ له ، له الملكُ ، وله الحمدُ وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ ، لا إله إلا اللهُ وحده ، أنجزَ وعدَه ، ونصرَ عبدَه ، وهزمَ الأحزابَ وحدَه » ؛ ثم دعا بين ذلك ، قال مثلَ هذا ثلاث مرَّاتٍ ، ثم نزلَ إلى المروةِ ، حتى إذا انصبَّتْ قدماه [٢٣] في بطنِ الوادي سعَى [٢٤] ، حتى إذا صعِدَتا [٢٥] مَشى ، حتى أتى المروةَ ، ففعَلَ على المروةِ كما فعلَ على الصَّفا ، حتى إذا كان آخرُ طوافِه على المروةِ

فقال : « لو أني استقبلتُ من أمري ما استدْبرتُ [٢٦] ، لم

= أسُق الهدْيَ ، وجعلتُها عُمرةً ، فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل (٢٧) ، وليجعلْها عُمرةً »

فقام سُراقةُ بن مالكِ بن جُعْشُمِ

فقال : يا رسولَ الله ، ألِعامِنا هذا ، أم لأبدٍ ؟

فشبَّكَ رسولُ الله ﷺ أصابعَه واحدةً في الأخرى

وقال : « دخلت العُمرة في الحج » مرتين « لا ، بل لأبدِ أبد » ،

وقدِم عليٌّ من اليمنِ ببُدْنِ (٢٨) النبي ﷺ فوجدَ فاطمةَ رضي الله عنها ممَّن حلَّ ، ولبست ثياباً صبيغاً (٢٩) واكتحلتْ ، فأنكر ذلك عليها (٣٠) ،

فقالت : إن أبي أمرَني بهذا ،

قال : فذهبتُ إلى رسولِ الله ﷺ محرِّشاً (٣١) على فاطمةَ ، للذي صنعت ، مستفتياً لرسولِ الله ﷺ فيما ذكرتْ عنه ، فأخبرْتُه أني أنكرتُ ذلك عليها ،

فقال : « صدقَتْ ، صدقتْ ، ماذا قلتَ حين فرضتَ الحجَّ »

قال : قلتُ : اللهم إني أُهِلُّ بما أَهلَّ به رسولُك ،

. . . .

قال : « فان معي الهديَ فلا تحِلُّ »

قال[٣٢]: فكان جماعةُ الهدي الذي قدِمَ به عليٌّ من اليمن والذي أتى به النبي ﷺ مئةً ، فحلَّ الناسُ كلُّهم وقصَّروا[٣٣] إلا النبيَّ ﷺ ومَن كان معه هديٌ ، فلما كان يومُ التروية[٣٤] توجَّهوا إلى منىً ، فأهلُّوا بالحجِّ ، وركِب رسولُ الله ﷺ ، فصلَّى بها الظهرَ والعصرَ والمغربَ والعشاءَ والفجرَ ، ثم مكَثَ قليلاً حتى طلعت الشمسُ ، وأمر بقُبَّةٍ من شعَرٍ تُضرَبُ له بنَمِرَةَ[٣٥] ، فسارَ رسولُ الله ﷺ ، ولا تَشُكُّ قريشٌ إلا أنه واقفٌ عند المشعَرِ الحرامِ ، كما كانت قريشٌ تصنَعُ في الجاهلية ، فاجازَ رسولُ الله ﷺ[٣٦]

حتى أتى عرفة ، فوجد القُبةَ قد ضربتْ له بنَمِرَةَ ، فنزل بها ، حتى إذا زاغتِ[٣٧] الشمسُ أمرَ بالقصواء فرحلَت له ، فاتى بَطنَ[٣٨] الوادي ، فخطبَ الناسَ ،

وقال : « إن دماءَكم وأموالكم حرامٌ عليكم كحُرمةِ يومِكم هذا ، في شهركم هذا ، في بلدكم هذا ، الا كلُّ شيء من أمرِ الجاهلية[٣٩] تحت قدميَّ موضوعٌ[٤٠] ، ودماء الجاهليةِ موضوعةٌ ، وإنَّ أولَ =

. . . .

= دمٍ أضعُ من دمائنا دمُ ابن ربيعة بن الحارثِ [41] ـ كان مسترضعاً في بني سعدٍ ، فقتلته هُذَيلٌ ، وربا الجاهلية موضوعٌ ، وأولُ ربا أضعُ رِبانا : ربا عباسِ بن عبد المطلب فانه موضوعٌ كلُّه ، فاتقوا اللهَ في النساءِ ، فانكم أخذتموهن بأمان الله ، واستحللتم فُروجَهن بكلمةِ الله ، ولكم عليهن أن لا يوطِئن [42] فرشَكم أحداً تكرَهونه ، فان فعلَنَ ذلكَ فاضربوهن ضرباً غيرَ مبرّح [43] ، ولهن عليكم رِزقُهن وكسوتُهن بالمعروف [44] ، وقد تركتُ فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به : كتابَ الله ، وأنتم تُسألون عني ، فما أنتم قائلون ؟ »

قالوا : نشهدُ أنك قد بلّغت وأدّيتَ ونصحتَ ،

فقال باصبعه السبابةِ يرفعُها إلى السّماء وينكُتها [45] إلى الناس: « اللهم اشهَدْ ، اللهم اشهدْ » ثلاث مرات ، ثم أذن [46] ، ثم أقامَ فصلى الظهرَ ، ثم أقامَ فصلى العصرَ ، ولم يصل بينهما شيئاً ، ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقفَ [47] ، فجعلَ بطنَ ناقته القصواءِ إلى الصخراتِ ، وجعل حبلَ [48] المشاةِ بين يديه ، واستقبل القبلةَ ، فلم يزَلْ واقفاً حتى غربتِ الشمسُ . وذهبتِ الصفرةُ قليلاً ، حتى

. . . .

= غاب القُرصُ ، وأردف أُسامةَ خلفه ، ودفع رسولُ الله ﷺ وقد شنقَ للقصواءِ الزمام [49] ، حتى إن رأسَها ليصيبُ موركَ رحْلِه [50]

ويقولُ بيدِه اليمنى : « أيها الناسُ السكينةَ ، السكينة » ، كلما أتى حبلاً من الحِبال [51] أرخى لها قليلاً حتى تصعَدَ ، حتى أتى المُزدلفَةَ ، فصلَّى بها المغربَ والعشاءَ بأذانٍ واحدٍ وإقامتينِ ، ولم يسبِّحْ [52] بينهما شيئاً ، ثم اضجطعَ رسول الله ﷺ حتى طلعَ الفجرُ ، وصلَّى الفجرَ حين تبين له الصبحُ بأذانٍ وإقامةٍ ، ثم ركِبَ القصواء ، حتى أتى المشعرَ الحرامَ ، فاستقبلَ القبلةَ فدعاه ، وكبَّره ، وهلَّله ، ووحَّده ، فلم يزلْ واقفاً حتى أسفر جداً [53] ، فدفع قبل أنْ تطلُعَ الشمسُ ، وأردف الفضلَ بنَ عباسٍ ، وكان رجلاً حسن الشَعرِ ، أبيضَ وسيماً [54] فلما دفع رسولُ الله ﷺ مرَّتْ به ظُعُن [55] يجرِين ، فطفِق [56] الفضلُ ينظر إليهن ، فوضعَ رسولُ الله ﷺ يدَه على وجهِ الفضلِ فحوَّل الفضلُ وجهَه إلى الشِّقِ الآخَر ، ينظرُ ، فحوَّل رسولُ الله ﷺ يدَه من الشِّقِ الآخر على وجْه الفضلِ ، يصرِفُ وجهه من الشق الآخرِ ، ينظُرُ حتى أتى بطنَ محسِّرٍ فحرَّك قليلاً ، ثم سلَكَ الطريقَ الوسطى

. . . .

= التي تخرُجُ على الجمرةِ الكبرى [٥٧] حتى أتى الجمرةَ التي عند الشجرةِ ، فرماها بسبعِ حصياتٍ يُكبِّرُ مع كل حصاةٍ منها ، حصى الخذْفِ [٥٨] ، رَمى من بطنِ الوادي ، ثم انصرف إلى المنحَرِ ، فنحرَ ثلاثاً وستين بيدِه ، ثم أعطى علياً فنَحَرَ ما غَبرَ [٥٩] وأشركَه في هدْيه ، ثم أمرَ من كلِّ بدنة ببضعةٍ ، فجُعلت في قِدرٍ فطُبِختْ ، فأكلا من لحمِها ، وشربا من مَرَقِها ، ثم ركب رسولُ الله ﷺ فأفاضَ إلى البيت ، فصلّى بمكةَ الظهرَ ، فأتى بني عبدِ المطلبِ ، يَسقون على زمزمَ ،

فقال : « انزِعوا ؛ بني عبد المطلب ؛ فلو لا أن يَغلِبكم الناسُ على سِقايتِكم لنزَعتُ معكم » [٦٠] ؛

فناولوه دَلواً فشرِبَ منه) .

شرح غوامض الحديث :

(١) فعل ذلك رضي الله عنه تواضعاً منه وتأليفاً لقلب الغلام .

(٢) هي نوع من الملاحف المنسوجة .

(٣) هي عيدان تضم رؤوسها ، ويفرج بين قوائمها ، توضع عليها الثياب، ويقال لها اليوم (تعلوقة) .

(٤) أي اشاربها .

(٥) اعلن .

. . . .

(٦) يقتدى .

(٧) مكان قريب من المدينة المنورة .

(٨) وهي زوجة أبي بكر الصديق .

(٩) الاستثفار هو أن تشد في وسطها شيئاً وتأخذ خرقة عريضة؛ على محل الدم وتشد طرفيها من قدامها ومن ورائها في ذلك المشد

(١٠) هذا اسم ناقته ﷺ .

(١١) أي رأيت الناس يملؤون من الارض مقدار ما ينتهي اليه بصرى

(١٢) يعني قوله لبيك ...

(١٣) أي اجابتي لك يا رب اجابة بعد اجابة .

(١٤) وهي قوله : « لبيك اللهم ... » .

(١٥) لأنها لم تكن شرعت بعد .

(١٦) قبل الحجر الاسود .

(١٧) أسرع في ثلاثة أشواط .

(١٨) خرج من بين زحام .

(١٩) نص الآية :

٢٣ ـ ﴿ وإذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمناً واتخذوا من ، إبراهيم مصلى وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود ﴾ .

سورة البقرة / ١٢٥ / .

. . . .

= (٢٠) يعني محمد بن علي بن حسين .

(٢١) وهو باب بني مخزوم ، وهو الذي يسمى باب الصفا .

(٢٢) تمام الآية :

٢٤ ـ ﴿ .. فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ، ومن تطوع خيراً فان الله شاكر عليم ﴾ .

سورة البقرة /١٥٨/

(٢٣) انحدرت . (٢٤) مشى بسرعة .

(٢٥) ارتفعت قدماه عن بطن الوادي .

(٢٦) هذه العبارة يقولها من فاته أمر لا يمكن استدراكه ، ومعناها لو رجع ما ذهب من الزمن .

(٢٧) أي فليخرج من احرامه . (٢٨) جمع بدنة ، وهي الجمل .

(٢٩) أي مصبوغة . (٣٠) لأنه مناف لأحكام الاحرام .

(٣١) التحريش : الاغراء . (٣٢) أي جابر .

(٣٣) قصروا شعوركم وهذا رمز تحللهم . (٣٤) وهو يوم الثامن من ذي الحجة.

(٣٥) وهو موضع بجانب عرفات .

(٣٦) كانت قريش تقف بعد منى في المشعر الحرام وهو جبل بالمزدلفة يقال له : قزح ، وكانت سائر العرب لا يقفون إلا في عرفات ، فظنت قريش أن النبي ﷺ سوف يوافقها ، لكن أمره الله سبحانه أن يتجاوزه ولا يقف عنده ، وذلك بقوله تعالى :

. . . .

= ٢٥ ـ ﴿ ثم أفيضوا من حيثُ أفاضَ الناس واستغفروا اللهَ إنَّ اللهَ غفورٌ رحيمٌ ﴾ .

سورة البقرة /١٩٩/ .

(٣٧) مالت عن قبة السماء ، وذلك يعلم بدخول وقت الظهيرة .

(٣٨) هو وادي عرفة .

(٣٩) يعني من تقاليد الجاهلية وعقائدها المخالفة أحكام الاسلام .

(٤٠) باطل لا حكم له ، وتحت قدمي مهانة واحتقاراً .

(٤١) ربيعة هو ابن عم النبي ﷺ لأن الحارث من أبناء جده عبد المطلب .

(٤٢) يعني أن لا يأذن لأحد من الذين تكرهونهم بالدخول إلى منازلكم ، والفرش كناية عن المنازل ، وليس وطء الفرش هنا كناية عن الزنا ، لأن ذلك حرام مع الناس جميعاً ، أحبة ومكروهين ولأنه جعل عقوبتهن ضرباً غير مبرح بينما عقوبة الزنى للمتزوجة إذا وطئها غير زوجها الرجم بالحجارة حتى الموت .

(٤٣) غير شديد ولا شاق .

(٤٤) على الغني قدره وعلى المقتر قدره من غير اسراف ولا تقتير .

(٤٥) يقلبها ويرددها إلى الناس مشيراً اليهم .

(٤٦) الفاعل الحقيقي بلال كما في رواية أبي داود وغيره ، ونسب إلى النبي ﷺ لأنه الآمر به .

(٤٧) وهو جبل عرفات .

(٤٨) أي مجتمع الناس .

(٤٩) ضمه اليه وضيقه .

في أذن المولود :

ويكون الأذان في الأذن اليمنى ، والاقامة في الأذن اليسرى :

٢٢٦ ـ عن أبي رافع قال : (رأيت رسولَ الله ﷺ أذَّن في أذُنِ الحسنِ بن عليٍ حين ولدَتْه فاطمةُ بالصلاةِ) .

= (٥٠) الموركة : المرفقة التي تكون عند قادمة الرحل .

(٥١) الحبال في الرمل كالجبال في غير الرمل .

(٥٢) لم يتنفل بصلاة . (٥٣) قرب طلوع الشمس .

(٥٤) أي جميلاً . (٥٥) هي النساء الراكبات على البعير .

(٥٦) لجمل (٥٧) هي جمرة العقبة .

(٥٨) أي حصى صغاراً بحيث يمكن أن يرمى بأصبعين .

(٥٩) أي ما بقي .

(٦٠) أي لو لا خوفي أن يعتقد الناس ذلك من مناسك الحج ، فيزدحموا عليه ، بحيث يغلبونكم على الاستقاء لاستقيت معكم لعظم فضيلة هذا الاستقاء .

٢٢٦ ـ رواه أبو داود ـ واللفظ له ـ والترمذي ، وقال : حديث حسن صحيح .

الاجابة

اجابة الاذان - اجابة الاقامة

اجابة الاذان :

أولاً : ينفذ مضمون الحديث التالي :

٢٢٧ - عن سعد بن أبي وقاص عن رسول الله ﷺ أنه قال :

(مَن قال حين يسمَعُ المؤذِّنَ :

« أشهدُ أن لا إله إلا اللهُ ، وحدَهُ لا شريكَ له ، وأنَّ محمداً عبدُهُ ورسولُه ، رضيتُ باللهِ رباً وبمحمدٍ رسولاً » غفر له ذنبُه) .

ثم يقول مثل ما يقول المؤذن :

٢٢٨ - عن أبي سعيدٍ الخدريّ قال : قال رسولُ الله ﷺ :

(إذا سمعتُمُ النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذِّنُ) .

ويزيد عند قوله : حي على الصلاة حي على الفلاح ، لا حول ولا قوة إلا بالله مرة عند كل واحدة :

٢٢٩ - عن عمر قال قال رسولُ الله ﷺ :

---

٢٢٧ - ٢٢٩ - رواهما مسلم .

٢٢٨ - رواه الستة ، واللفظ لمسلم .

(إذا قال المؤذِّنُ : اللهُ أكبرَ اللهُ أكبر ،

فقال أحدكم : اللهُ أكبرَ اللهُ أكبر ،

ثم قال : أشهدُ أنْ لا إلهَ إلا الله ، قال : أشهدُ أن لا إله إلا الله .

ثم قال : أشهدُ أنَّ محمداً رسولُ الله ، قال :أشهدُ أن محمداً رسول الله،

ثم قال : حيَّ على الصلاهْ ، قال : لاحولَ ولا قوةَ إلا بالله ،

ثم قال : حيَّ على الفلاحْ ، قال : لاحولَ ولا قوةَ إلا بالله ،

ثم قال : اللهُ اكبرَ اللهُ اكبر ، قال : الله أكبرَ الله أكبر ،

ثم قال : لا إله إلا الله ، قال : لا إلهَ إلا الله من قلبه دخل الجنة) ،

ثم يصلي على النبي ﷺ ويدعو بدعاء الوسيلة :

٢٣٠ ـ عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه سمع النبي ﷺ يقولُ :

(إذا سمعتُم المؤذِّنَ فقولوا مثل ما يقولُ : ثم صلُّوا عليَّ ، فانَّه مَن صلَّى عليَّ صلاةً صلَّى اللهُ عليه بها عشراً ، ثم سلُوا الله لي الوسيلةَ ، فانها منزلةٌ في الجنة لا تنبغي إلا لعبدٍ من عبادِ الله ، وأرجُو أن أكون أنا هو ، فمن سأل ليَ الوسيلةَ حلَّتْ له الشفاعةُ) .

---

٢٣٠ ـ رواه مسلم ـ واللفظ له ـ وأصحاب السنن .

نص دعاء الوسيلة :

٢٣١ ـ عن جابر أن رسولَ الله ﷺ قال :

(من قال حين يسمع النداء : اللهمَّ ربَّ هذه الدعوةِ التامةِ ، والصلاةِ القائمةِ آتِ محمداً الوسيلةَ والفضيلةَ وابعثْهُ مقاماً محموداً الذي وعدتَه [إنك لا تُخلِفُ الميعادَ] حلَّت له شفاعتي يومَ القيامة) .

ثم يدعو الله بما شاء ، والأفضل أن يسأل الله العافية :

٢٣٢ ـ عن أنس قال : قال رسولُ الله ﷺ :

(« الدعاء لا يُردُّ بين الأذانِ والاقامةِ » ،

قالوا : فماذا نقولُ يا رسول الله ؟

قال : « سلُوا اللهَ العافيةَ في الدنيا والآخرة ») .

وبعد أذان المغرب خاصة يدعو بالدعاء المذكور في الحديث التالي :

٢٣٣ ـ قالت أمُّ سلمةَ : (علمَني رسولُ الله ﷺ أن أقولَ عند أذانِ المغرب : اللهمَّ انَّ هذا اقبالُ ليلِكَ ، وإدبارُ نهارِكَ ، وأصواتُ دعاتِك فاغفرْ لي) .

---

٢٣١ ـ رواه البخاري وأصحاب السنن والبيهقي واللفظ للبخاري ، وزيادة [انك لا تخلف الميعاد] من رواية البيهقي .

٢٣٢ ـ رواه أبو داود والترمذي واللفظ له ، وقال حديث حسن صحيح .

٢٣٣ ـ « « « « ـ واللفظ له ـ والترمذي وقال حديث غريب .

اجابة الاقامة :

وهي أن يقول مثل ما يقول المقيم ويزيد : أقامها الله وأدامها عند قوله قد قامت الصلاة :

٢٣٤ ـ عن أبي أُمامة أو عن بعضِ أصحاب النبي ﷺ : (أنَّ بلالاً أخذَ في الاقامةِ ، فلما أن قال : قد قامت الصلاة ،

قال النبي ﷺ : « أقامها اللهُ وأدامها » ،

وقال في سائرِ ألفاظِ الاقامةِ كنحوِ حديثِ عمرَ في الأذان) .

ويدعو الله بما شاء :

٢٣٥ ـ عن رسولِ الله ﷺ قال :

(اطلُبوا استجابةَ الدعاء عند التقاء الجيوشِ ، واقامةِ الصلاةِ ، ونزولِ الغيثِ) :

---

٢٣٤ ـ رواه أبو داود .

٢٣٥ ـ ” الشافعي مرسلاً .



الصلاة

- شروطها
- أركانها
- واجباتها
- سننها البعضية
- سننها
- مكروهاتها
- مفسداتها

شروط الصلاة [1]

الطهارة ـ ستر العورة ـ استقبال القبلة

دخول الوقت ـ النية

الطهارة :

٢٣٦ ـ عن عبد الله بن عمر أن رسولَ الله ﷺ قال :

(لا تُقبَلُ صلاةٌ بغيرِ طُهورٍ..) .

٢٣٦ ـ رواه مسلم ، ونصه :

عن مصعبِ بن سعدٍ قال : (دخل عبدُ الله بن عمرَ على ابن عامرٍ يعودُه ، وهو مريضٌ ،

فقال : ألا تدعو اللهَ لي ؟ يا ابنَ عمر ،

قال : إني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول :

« لا تُقبَلُ صلاةٌ بغيرِ طُهورٍ ، ولا صدقةٌ من غَلول » ،

وكنتَ على البصرة) [2] .

(١) الشروط والأركان هي فرائض الصلاة ، ولكن الفقهاء سموا الفروض المتقدمة على الاداء كالطهارة بالنسبة للصلاة شروطاً والفروض التي تؤدى ضمن الماهية كالقراءة مثلاً أركاناً .

(٢) يعني ولعلك لا تسلم من حقوق العباد .

وتشمل طهارة الثوب والبـدن والمـكان والطهارة من الحدث الأصغر والأكبر والحيض والنفاس ، واليك الدليل على كل بالتفصيل :

طهارة الثوب :

٢٣٧ ـ عن معاوية بنِ أبي سفيان : (أنه سأل أُختَه أُم حبيبةَ ـ زوجَ النبي ﷺ ـ : هل كان رسولُ الله ﷺ يُصلّي في الثوبِ الذي يُجامعُها فيه ؟

فقالت : نعم إذا لم يرَ فيه أذىً) .

ولا يجب خلع النعال إلا إذا ثبتت نجاستها يقيناً ، فتجوز الصلاة بها ولو من غير ضرورة :

٢٣٨ ـ عن سعيد بن يزيدَ قال : (سألتُ أنس بن مالكٍ أكان النبيُّ ﷺ يصلى في نعليه ؟

قال : نعم) .

بل ورد حض على الصلاة بالنعال :

٢٣٩ ـ عن شدّادِ بن أوسٍ أن رسولَ الله ﷺ قال :

(خالِفوا اليهودَ ، فانهم لا يصلون في نعالهم ولا خِفافهم) .

---

٢٣٧ ـ رواه أبو داود ـ واللفظ له ـ والنسائي،وصححه ابن حبان وابن خزيمة.

٢٣٨ ـ « الشيخان ، واللفظ لمسلم .

٢٣٩ ـ « أبو داود ، واسناده حسن ، صححه الحاكم ، ووافقه الذهبي .

ومن علم بنجاسة في ثيـــابه وهو في الصلاة واستطاع إزالتها وهو في الصلاة يمكنه - عند الشافعية - أن يتابع صلاته ، وليس عليه أن يستأنفها من جديد للحديث المتقدم رقم /٢٤/ ، ومنه :

(... بينما رسولُ الله ﷺ يصلي بأصحابِه إذ خلَعَ نعليه فوضعَهما عن يسارِه ، فلما رآي ذلك القومُ ألقَوا نِعالَهم ، فلما قضى رسولُ الله ﷺ صلاتَه ،

قال : « ما حملَكم على إلقائِكم نعالَكم » ؟

فقالوا : رأيناكَ ألقيتَ نعليكَ فألقينا نعالَنا ،

فقال رسولُ الله ﷺ : « إن جبريلَ ﷺ أتاني فأخبرني أن فيهما قذراً .. ») .

وقال الحنفية : يجب أن يستأنف من جديد لفوات شرط من شروط الصلاة .

طهارة البدن :

ويشملها ما ورد في طهارة الثوب ، بل من باب أولى .

طهارة المكان :

ولا يجب وضع المصلاة إذا علمت طهارة الأرض :

٢٤٠ - عن جابر أن رسول الله ﷺ قال :

---

٢٤٠ - رواه الشيخان ، واللفظ للبخاري ، ونصه :

(.. جُعِلَتْ لِيَ الارضُ مسجِداً وطَهوراً ، فايُّما رجلٍ من أمتي أدركَتْه الصلاةُ فليصلِّ ...) .

ولا بأس بالصلاة عليها لمن شاء :

٢٤١ ـ عن أبي سعيد الخدريِ : (انه دخلَ على النبي ﷺ ، قال : فرأيتُه يصلي على حصيرٍ يسجدُ عليه ...) .

(... أعطيتُ خمساً لم يُعطَهُنَّ أحد من الانبياء قبلي :

نُصِرْتُ بالرُّعبِ مسيرةَ شهرٍ ،

وجُعِلَتْ لِيَ الأرضُ مسجداً وطَهوراً ، فأيُّما رجلٍ من أمتي أدركتْه الصلاةُ فليصلِّ ،

وأُحلتْ لي الغنائمُ ،

وكان النبيُّ يُبْعَثُ إلى قومِه خاصةً ، وبُعِثْتُ إلى الناسِ كافةً ،

وأُعطيتُ الشفاعةَ) .

٢٤١ ـ رواه مسلم وتمامه :

(... ورأيته يصلي في ثوب واحد متوشحاً به) .

ولا سيما إذا مست الحاجة اليها كدفع الحر والبرد :

٢٤٢ ـ عن أنس بن مالك قال : (كنا نصلي مع رسول الله ﷺ في شِدةِ الحرِّ ، فاذا لم يستطِعْ أحدُنا أن يُمكِّنَ جبْهتَهُ من الأرضِ بَسَطَ ثوبَه فسجد عليه) .

الطهارة من الحدث الأصغر :

للحديث المتقدم رقم /١٠١/ ، ومنه :

(... لا تُقبَلُ صلاةُ من أحدثَ حتى يتوضَّأ ...) .

ومن فاجأه الحدث وهو في الصلاة يخرج منها فوراً :

٢٤٣ ـ عن عائشةَ قالت : قال رسولُ الله ﷺ :

(من أحدثَ في صلاتِه فلينصرِفْ ، فان كان في صلاةِ جماعةٍ فليأخُذْ بأنفِهِ ولينصرِفْ) .

ولو توضأ صاحب الحدث المفاجىء وعاد فوراً يمكنه ـ عند الحنفية ـ البناء على ما تقدم ، من غير أن يستأنف صلاته من جديد ، ما لم يقع منه مفسد آخر من مفسدات الصلاة كالكلام ونحوه ، للحديث المتقدم رقم /١٠٤/ ومنه :

(... من أصابه قيءٌ أو رُعافٌ أو قلَسٌ أو مَذْيٌ ، فلينصرِفْ فليَتوضَّأ ، ثم ليَبْنِ على صلاتِه ، وهو في ذلكَ لا يتكلَّمُ) .

٢٤٢ ـ رواه الخمسة واللفظ لمسلم .

٢٤٣ ـ « أبو داود .

وقال الشافعية : يجب أن يستأنف من جديد لفوات شرط من شروط الصلاة .

الطهارة من الحدث الأكبر :

للآية المتقدمة رقم /١٧/ :

﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقرَبوا الصلاةَ وأنتمْ سكارىَ حتى تعلموا ما تقولون ولا جُنُباً إلا عابري سبيلٍ حتى تغتسلوا ...) .

الطهارة من الحيض :

ويكون بانقطاعه ثم الاغتسال منه ، للحديث المتقدم رقم /١٥٩/ ، ومنه :

(... إذا حاضت المرأة لم تصلِّ ولم تصُمْ) .

وللحديث المتقدم رقم /١٥٥/ ، ومنه :

(... اغتسلي وصلّي) .

الطهارة من النفاس :

تقدم أن كل ما ورد في الحيض يشمل النفاس أيضاً .

ستر العورة :

فاما الرجل فعورته من السرة إلى ما تحت الركبة :

٢٤٤ ـ عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت قال :

(أتينا جابراً ـ يعني ابن عبد الله ـ فقال : سِرتُ مع رسولِ الله ﷺ

---

٢٤٤ ـ رواه مسلم وأبو داود واللفظ له .

في غزوة ، فقامَ يُصلي ، وكانت عليَّ بُرْدَةٌ ، ذهبتُ اخالِفُ بين طرفيها فلم تبلُغْ لي ، وكانت لها ذَباذِبُ [1] ، فنكستُها ، ثم خالفتُ بين طَرفيها ، ثم تواقصتُ [2] عليها لا تسقطُ ، ثم جئتُ حتى قمتُ عن يسار رسول الله ﷺ فأخَذ بيدي فأدارني ، حتى أقامني عن يمينه فجاء ابنُ صخر حتى قام عن يساره فأخذَنا بيديه جميعاً ، حتى أقامَنا خلْفَه ، وجعَلَ رسولُ الله ﷺ يرمُقُني [3] وأنا لا أشعرُ ، ثم فطنتُ به فأشارَ إليَّ أن اتـَّزِرَ بها ، فلما فرَغ رسولُ الله ﷺ ،

قال : يا جابرُ ،

قلتُ : لبيكَ يا رسولَ الله ،

قال : إذا كان واسعاً فخالِفْ بين طَرَفيه وإذا كان ضيِّقاً فشدُّهُ على حَقوك [4]) .

٢٤٥ ـ وعن أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ :

(عَورةُ المؤمنِ ما بين سُرَّتِه إلى رُكبتِه) .

---

٢٤٥ ـ رواه سمويه والحاكم ، ورمز السيوطي لحسنه .

(١) أهداب وأطراف .

(٢) انحنيت وتقاصرت لأمسكها بعنقي .

(٣) ينظر إلى طويلاً شزراً . (٤) الحقو : معقد الإزار .

والأفضل أن يستر منكبيه :

٢٤٦ ـ عن أبي هريرة أن رسولَ الله ﷺ قال :

(لا يُصلي أحدُكم في الثوبِ الواحدِ ، ليس على عاتقيه منه شيء) .

ولكن لا ينبغي أن يطول الثوب إلى ما دون الكعبين :

٢٤٧ ـ عن أبي هريرة قال : قال رسولُ الله ﷺ :

(... إن اللهَ جلّ ذكرُه لا يَقبَلُ صلاةَ رجلٍ مسبلٍ إزاره) .

والأفضل أن تكون الثياب بسيطةً غير مزركشةٍ حتى لا تخيلَ في الخشوع :

---

٢٤٦ ـ رواه الثلاثة ، واللفظ لمسلم .

٢٤٧ ـ صـ أبو داود ورمز السيوطي لصحته ، ونصه :

(... بينما رجلٌ يصلي مسبلاً ازارَه إذ قال له رسولُ الله ﷺ : « اذهَبْ فتوضأ » فذهَبَ فتوضأ ، ثم جاءَ ،

ثم قال : « اذهبْ فتوضّأ » ، فذهبَ فتوضأ ، ثم جاءَ ،

فقال له رجلٌ : يا رسولَ الله ، مالك أمرتَه أن يتوضأ ، ثم سكتَّ عنه ؟

فقال : إنه كان يُصلي وهو مسبلٌ ازارَه ، وإن اللهَ ...) .

٢٤٨ ـ عن عائشةَ : (أن النبيَّ ﷺ صلى في خَميصة[1] لها اعلام[2] ، فنظر إلى أعلامها نظرة[3] ، فلما انصرف ،

قال : « اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم ، وائتوني بأنبجانية[4] أبي جهم ، فانها ألهتني آنفاً عن صلاتي ») .

ولا يجوز أن تكون من حرير :

٢٤٩ ـ عن عقبة بن عامر قال : (أُهدِيَ إلى النبيِّ ﷺ فَرُّوج[5] حريرٍ ، فلبِسَهُ ، فصلَّى فيه ، ثم انصرفَ ، فنزَعه نزعاً شديداً كالكارِه له ،

ثم قال : « لا ينبَغي هذا للمتقين »)[6] .

---

٢٤٨ ـ رواه الأربعة واللفظ للبخاري .

٢٤٩ ـ « الشيخان « « .

(١) هي ثوب خز أو صوف تكون سوداء معلمة .

(٢) لها زركشات .

(٣) وذلك في الصلاة ، ولذلك نزعها .

(٤) ثوب من صوف غليظ .

(٥) القباء له فرج من وراء أو من أمام .

(٦) أي لباسه ، ويعني في الصلاة وخارجها ، كما تقدم ص /٢٧/ .

وأما المرأة فعورتها جميع بدنها إلا الوجه والكفين :

٢٥٠ ـ عن عائشةَ قالت : قال رسولُ الله ﷺ :

(لا يقبلُ الله صلاةَ حائضٍ [١] إلا بخمارٍ [٢]) .

٢٥١ ـ وعن عبد الله الخولاني ـ وكان في حجر ميمونة زوج النبي ﷺ ـ : (أن ميمونة كانت تصلي في الدرع [٣] والخمار ، ليس عليها ازار).

٢٥٢ ـ وعن أم سلمة (أنها سألت النبي ﷺ :

ـ أتصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها ازار ؟

قال : إذا كان الدِّرْعُ سابغاً يُغطي ظهورَ قدمَيها) [٤] .

---

٢٥٠ ـ رواه أبو داود ـ واللفظ له ـ والترمذي ، ورمز السيوطي لحسنه

٢٥١ ـ « مالك ، واسناده صحيح .

٢٥٢ ـ « الترمذي واسناده ضعيف .

(١) أي فتاة بلغت سن الحيض .

(٢) ما تستر به المرأة رأسها . (٣) درع المرأة : قميصها .

(٤) مهمة هامة :

يجدر بنا ـ وقد تبين لنا حكم العورة في الصلاة ـ أن نعلمها خارج الصلاة أيضاً ، لما في ذلك من علاقة مباشرة في حياة المسلم وتميزه عن المجتمع الجاهلي ، ويلخص الموضوع في العناصر التالية :

. . . .

عورة الرجل مع نفسه - عورته مع زوجه - عورته مع الناس
عورة المرأة مع نفسها وزوجها - عورتها مع محارمها
عورتها مع الاجانب - عورتها مع المسلمات - عورتها مع الكافرات
نظر الرجل الى عورة الرجل - نظر المرأة الى عورة المرأة
نظر الرجل الى عورة المرأة - نظر المرأة الى عورة الرجل

عورة الرجل مع نفسه :

ليس بين الرجل وبين نفسه عورة محرمة ،

٢٥٣ ـ عن أبي هريرةَ عن النبيِّ ﷺ قال : (كانتْ بنو إسرائيل يغتسلون عراةً ، ينظُرُ بعضُهم إلى بعضٍ ، وكان موسى يغتسِلُ وحدَه فقالوا : واللهِ ما يمنَعُ موسى أن يغتسلَ معنا إلا أنه آدَرُ [١] ، فذهبَ مرةً يغتسلُ ، فوضَعَ ثوبَه على حجَرٍ ، ففَرَّ الحجرُ بثوبه فخرَجَ موسى في أثرِه يقول : ثوبي يا حجرُ ، حتى نظرتْ بنو إسرائيلَ إلى موسى ، فقالوا : واللهِ ما بموسى من بأسٍ ، وأخذ ثوبَه ، فطفِق [٢] بالحجر ضرباً ،

٢٥٣ ـ رواه الشيخان ، واللفظ للبخاري .

(١) في خصيته انتفاخ . (٢) أي جعل .

. . . .

فقال أبو هريرة : والله إنه لندَبٌ (1) بالحجر ستة أو سبعة ضربًا بالحجر) .

والافضل التستر إذا لم يكن إلى العرى حاجة للحديث المتقـــدم رقم /١٢٢/ ، ومنه :

(... قلتُ : يا رسولَ الله ، إذا كان احدُنا خاليًا ؟ .

قال : اللهُ أحقُّ أن يُستَحيا منه من الناسِ) .

عورة الرجل مع زوجه :

ليس بين الرجل وبين زوجته عورة محرمة :

للحديث المتقدم رقم /١٢٢/ ، ومنه :

(... قلتُ : يا رسول الله ، عوراتنا ما نأتي وما نذر ؟

قال : احفَظْ عورتَك إلا عن زوجتك ...) .

والأفضلُ التسترُ :

٢٥٤ ـ عن عبد الله بن مسعودٍ قال : قالَ رسولُ الله ﷺ :

---

٢٥٤ ـ رواه الطبراني والبيهقي ورمز السيوطي لحسنه .

(1) الندب : اثر الجرح إذا لم يرتفع عن الجلد ، فشبه به أثر الضرب بالحجر .

. . . .

(إذا أتى أحدُكم أهلَه فليَستَتِرْ ، ولا يتجردانِ تجرُّدَ العَيرين) [1]

عورة الرجل مع الناس :

عورة الرجل مع الناس من السرة إلى ما تحت الركبة :

للحديث المتقدم رقم /٢٤٥/ وهو :

(... عورةُ المؤمنِ ما بين سُرَّتِه إلى ركبتِه) .

٢٥٥ - وعن جَرهدٍ - وكان جرهَدٌ من أصحابِ الصُفةِ [2] - قال : (جلس رسول الله ﷺ عندنا وفَخذي متكشفَةٌ فقال : « أما علمتَ أن الفَخِذ عورةٌ ») .

عورة المرأة مع نفسها وزوجها :

إن عورة المرأة بينها وبين نفسها وبينها وبين زوجها كعورةِ الرجل تماماً في ذلك ، للحديث المتقدم رقم /١٤٥/ وهو :

٢٥٥ - رواه البخاري تعليقاً ، وأبو داود واللفظ له ، وهو حديث حسن.

(١) العير : الحمار .

(٢) هم جماعة متفرغون لخدمة الاسلام ، كان لهم مكان مرتفع في المسجد اسمه الصفة . عملهم تعليم المسلمين الجـــدد والجهاد في سبيل الله ولا سيما في الحالات الطارئة .

. . . .

(انما النساء شقائقُ الرجالِ) .

عورة المرأة مع المحارم :

وهم الذين يحرم عليها نكاحهم حرمة أبدية ، فعورتها معهم جميع بدنها إلا مواضع زينتها كالرأس والصدر واليدين والساقين الى الركبة :

٢٦ ـ قال الله تعالى: ﴿وقُلْ للمؤمناتِ يَغْضُضْنَ من أبصارهنَّ ويحفَظْنَ فُروجَهنَّ ، ولا يُبدِينَ زينتهُنَّ إلا ما ظَهرَ منها ، وليضرِبْنَ بخُمُرِهنَّ على جُيوبهنَّ ، ولا يُبدِينَ زينتَهنَّ إلا لبعولتهنَّ (١) أو آبائهنَّ أو أبناءِ بُعولتهنَّ أو اخوانهنَّ أو بني إخوانهنَّ أو بني اخواتِهن أو نسائهن (٢) أو ما ملكتْ ايمانهنَّ أو التابعين غيرِ أُولي الاربة من الرجالِ أو الطفلِ الذين لم يظهَروا على عوراتِ النساء؛ ولا يضربْن بأرجلهن ليُعلمَ ما يُخفينَ من زينتهنَّ ؛ وتوبوا إلى اللهِ جميعاً أيها المؤمنون لعلكم تفلحون ﴾ .

---

٢٦ ـ سورة النور /٣١/ .

(١) يعني أزواجهن .

(٢) يعني النساء المسلمات .

. . . .

عورة المرأة مع الاجانب :

وهم الذين يحل لها نكاحهم حالاً أو مآلاً ، ولا عبرة للحرمة المؤقتة ، كما تقدم ص /٦٤/ ، فعورتها معهم جميع بدنها إلا الوجه والكفين :

٢٧ - قال الله تعالى : ﴿ يا أيها النبي قل لأزواجِكَ وبناتِك ونساءِ المؤمنين يدنين عليهنَّ من جلابيبهنَّ ذلك أدنى أن يُعرَفن فلا يُؤذَينَ ، وكان اللهُ غفوراً رحيماً ﴾ .

وأما الوجه والكفان فمنوطان بمصلحتها :

فاذا اقتضت كشفها كرؤية الخاطب مثلاً فلا بأس بكشفها :

٢٥٦ - عن أبي هريرة : (أن النبيَّ ﷺ قالَ لرجلٍ تزوجَ امرأةً : أنظَرْت اليها ؟

قال : لا ،

قال : « اذهَبْ فانْظُرْ إليها ») .

وإذا اقتضت سترهما كما إذا مرت بين قوم لا يغضون من أبصارهم - كما هو حال زماننا - فينبغي سترهما سداً للذرائع ، وقطعاً لدابر السوء :

---

٢٧ - سورة الاحزاب /٥٩/ .

٢٥٦ - رواه مسلم .

. . . .

٢٥٧ ـ قالت عائشةُ : (تُسدِلُ المرأةُ جلبابها من فوقِ رأسِها على وجهِها) .

هذا ، ولا بد أن يكون تصميمُ الحجاب تصميماً إسلامياً ، فما اعتاده الكثيرات من الخروج بالسراويلات (البنطرنات) فلا يجوز للأمور التالية :

أولاً ، يصف حجم العورة ، ويجلب الانظار ويدعو إلى الفتنة :

٢٥٨ ـ عن دِحيةَ بن خليفةَ الكلبيِّ انه قال : (أُتي رسولُ اللهِ ﷺ بقباطيٍّ ، فأعطاني منها قُبطيةً [1] ،

فقال : اصدَعْها صَدعين [2] ، فاقطَعْ أحدَهما قميصاً ، واعطِ الآخرَ امرأتَك تختمرْ به، وامُر امرأتَك أن تجعلَ تحتَه ثوباً لا يصفها).

ثانياً : تشبه لباس الرجال :

٢٥٩ ـ عن ابن عباس قال :

(لعن رسولُ اللهِ ﷺ المتشبّهينَ من الرجال بالنساء والمتشبّهاتِ من النساء بالرجالِ) .

---

٢٥٧ ـ رواه البيهقي .
٢٥٨ ـ 〃 أبو داود .
٢٥٩ ـ 〃 البخاري .
(١) قماش منسوب إلى اقباط مصر . (٢) شقها شقين .

. . . .

ثالثاً : لأنه غالباً يلبس تقليداً للكافرات :

٢٦٠ ـ عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال :

(من تشبه بقوم فهو منهم) .

وبعد هذا لا حاجة إلى بيان حكم الثياب القصيرة مع الجوارب أو عدمها فالأمر ظاهر واضح .

عورة المرأة مع المسلمات :

عورة الأنثى مع الاناث كعورة الرجل مع الرجال :

٢٦١ ـ عن علي قال : قال رسول الله ﷺ :

(عورةُ الرجلِ على الرجلِ كعورةِ المـرأةِ على الرجلِ ، وعورةُ المرأةِ على المرأةِ كعورةِ المرأةِ على الرجل) [١] .

عورة المرأة امام الكافرات :

ويعم ذلك كل امرأة ليست بمسلمة سواء كانت نصرانية أو غير ذلك ، فعورتها أمام هؤلاء كعورتها أمام الاجانب :

---

٢٦٠ ـ رواه أبو داود ورمز السيوطي لحسنه .

٢٦١ ـ " الحاكم " " " .

(١) هذا من حيث الكشف ، وليس من حيث تحديد الحجم ، كما هو ظاهر .

. . . .

الآية المتقدمة رقم /٣٦/ ، ومنها :

﴿ ... أو نسائهن .. ﴾ .

يعني يجوز ان تظهر بزينتها أمام نسائها المسلمات دون غيرهن الكافرات :

٢٦٢ ـ عن عمرَ بن الخطابِ أنه بعثَ إلى أبي عبيدةَ بن الجراح كتاباً ، يقولُ فيه : (أما بعدُ ، فانه بلغني أن نساءً من نساءِ المسلمينَ يدخُلْنَ الحماماتِ مع نساءِ أهلِ الشركِ ، فانّهَ مَن قِبَلَكَ ، فلا يحلُّ لامرأةٍ تُؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ أن ينظُرَ إلى عورتِها إلا أهلُ مِلَّتِها) .

نظر الرجل الى عورة الرجل ، والمرأة الى عورة المرأة :

٢٦٣ ـ عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ :

(لا ينظُرُ الرجلُ إلى عورة الرجلِ ، ولا المرأةُ إلى عورة المرأة ، ولا يُفضي الرجلُ إلى الرجل في ثوبٍ واحدٍ ، ولا تفضي المرأةُ إلى المرأةِ في ثوبٍ واحدٍ) .

---

٢٦٢ ـ رواه سعيد بن منصور .

٢٦٣ ـ « مسلم .

. . . .

نظر الرجل الى المرأة :

٢٨ ـ قال الله تعالى :

﴿ قُل للمؤمنينَ يَغضُّوا من أبصارِهِم ويحفَظوا فُروجَهم ، ذلك أزكى لهم ، إنّ اللهَ خبيرٌ بما يصنَعون ﴾ .

ومن وقع نظره على امرأة فجأة وجب عليه غض بصره فوراً ، ويعفو الله ما قبل ذلك :

٢٦٤ ـ قال جرير : (سألتُ رسولَ الله ﷺ عن نظرِ الفجاءةِ فأمرني أن أصرفَ بصري)

نظر المرأة الى الرجل :

وهو حرام أيضاً للآية المتقدمة رقم / ٢٦ / ، ومنها :

(وقل للمؤمناتِ يغضُضْنَ من أبصَارهنَّ ...) .

---

٢٨ ـ سورة النور /٣١/ .

٢٦٤ ـ رواه مسلم .

استقبال القبلة :

٢٦٥ ـ عن البراءِ بن عازبٍ قال : (كان رسولُ الله ﷺ صلّى نحوَ بيتِ المقدسِ ستةَ عشرَ ـ أو سبعةَ عشر ـ شهراً وكان رسولُ الله ﷺ يحبُّ أن يُوجَّهَ إلى الكعبةِ ، فأنزل اللهُ : ﴿ قد نرَى تقلُّبَ وجهِكَ في السماءِ ... [1] ﴾ فتوجَّهَ نحوَ الكعبةِ ...) .

---

٢٦٥ ـ رواه البخاري ـ واللفظ له ـ وأصحاب السنن وتمامه :

(... وقال السفهاءُ من الناسِ ـ وهم اليهودُ :

﴿ ... ما ولاهمْ عن قبلتِهِمُ التي كانوا عليها ، قل : للهِ المشرقُ والمغربُ ، إن اللهَ يهدي مَن يشاءُ إلى صراطٍ مستقيمٍ ﴾ ، فصلّى مع النبيِّ ﷺ رجلٌ ، ثم خرَج بعد ما صلّى ، فمرَّ على قومٍ من الأنصار ، في صلاةِ العصرِ ، يصلونَ نحو بيتِ المقدسِ ، فقال : هو يشهدُ أنه صلّى مع رسولِ الله ﷺ وأنه توجَّهَ نحوَ الكعبةِ ، فتحرَّفَ القومُ حتى توجَّهوا نحوَ الكعبة) .

(١) تمام الآية :

٢٩ ـ (... فلنولينَّكَ قبلةً ترضاها ، فولِّ وجهكَ شطرَ المسجدِ الحرامِ ، وحيثُما كنتم فولُّوا وجوهَكم شَطرَهُ ، وإنَّ الذين

ومن غابت عنه رؤية الكعبة فيكفيه التوجـــه إلى جهتها ، ويغتفر الانحراف اليسير :

٢٦٦ - عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :

(ما بين المشرقِ والمغربِ قبلةٌ) .

ومن اشتبهت عليه القبلة اجتهد وصلى ، فان تغير اجتهاده أو أخبر أثنا صلاته بخطئه ، وأرشد إلى القبلة وجب عليه الانحراف اليها ، ويبنى على ما تقد وليس عليه أن يستأنف من جديد ، للحديث المتقدم رقم /٢٦٥/ ومنه :

(... خرج رجلٌ بعدَ ما صلَّى ، فمرَّ على قومٍ من الأنصارِ في صلاةِ العصرِ ، يُصلون نحوَ بيتِ المقدسِ ،

فقال : هو يشهدُ أنه صلَّى مع رسولِ الله ﷺ ، وأنه توجَّه نحوَ الكعبةِ ، فتحرَّف القومُ حتى توجَّهوا نحوَ الكعبةِ) .

= الكتابَ ليعلمون أنه الحقُّ من ربهم ، وما اللهُ بغافلٍ عما يعملون ﴾

سورة البقرة /١٤٤/ .

(٢) هذا اقتباس من آية ، أولها :

٣٠ - سيقولُ السفهاء من الناسِ ماولاهم ...) .

سورة البقرة /١٤٢/ .

٢٦٦ - رواه الترمذي - واللفظ له - وابن ماجه ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح

وإن أخبر بخطئه بعد انتهاء صلاته فليس عليه اعادة عند الحنفية :

٢٦٧ ـ قال عامرُ بنُ ربيعةَ : (كنا مع النبيِّ ﷺ في سفرٍ في ليلةٍ مظلمةٍ ، فلم ندر أين القبلة ، فصلى كل رجل منا على حياله فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبي ﷺ فنزل :

﴿ فأينما تولُّوا فثَمّ وجهُ اللهِ ... ﴾[1]) .

وقال الشافعية : تجب الاعادة ، لفوات شرط من شروط الصلاة .

ولا يجوز المرور في قبلة المصلى :

٢٦٨ ـ عن أبي النضرِ عن بُسرِ بن سعيدٍ أن زيدَ بن خالدٍ : (أرسلَه إلى أبي جُهيمٍ يسألُه : ماذا سمع من رسولِ الله ﷺ في المارِّ بين يدي المصلي ؟

فقال أبو جُهيمٍ : قال رسولُ الله ﷺ :

---

٢٦٧ ـ رواه الترمذي ، وقال : اسناده ليس بذاك .

(١) نص الآية :

٣١ ـ ﴿ ولله المشرقُ والمغربُ فاينما تولُّوا فثَمّ وجهُ الله إن اللهَ واسعٌ عليمٌ ﴾ .

سورة البقرة / ١١٥ / .

٢٦٨ ـ رواه الستة ، واللفظ للبخاري .

« لو يعلَمُ المارُّ بين يدي المصلي ماذا عليه [1] لكان أن يقفَ أربعين ... خيراً له من أن يمُرَّ بين يديه ،

قال أبو النضرِ : لا أدري ، أقال : أربعين يوماً أو شهراً ، أوسنة).

ولذلك ينبغي أن يقترب المصلي من جدار القبلة :

٢٦٩ ـ عن سهل بن سعدٍ قال : (كان بين مصلّى رسول الله ﷺ وبين الجدارِ ممر الشاة) .

فان كان في الفلاة أو بعيداً عن الجـــدار وضع سترة ككرسي أو نحو ذلك ليتمكن من يحتاج من المرور من ورائها :

٢٧٠ ـ عن طلحة بن عُبيدِ الله قال : قال رسول الله ﷺ :

(إذا وضعَ أحدكم بين يديه مثلَ مُؤخرَةِ [2] الرَّحْلِ فليصلِّ ولا يبالِ مَن مَرَّ وراءَ ذلك) .

---

٢٦٩ ـ رواه الثلاثة واللفظ للبخاري .

٢٧٠ ـ « مسلم .

(١) أي من الاثم .

(٢) وهي التي يستند اليها راكب الجمل .

وإذا اتخذ الامام سترة فتكفي لمن خلفه أيضاً :

٢٧١ ـ عن عبدِ اللهِ بن عمرَ (أن رسولَ الله ﷺ كان إذا خرجَ يومَ عيدٍ أمرَ بالحربةِ فتوضَعُ بين يديه فيصلّي إليها ، والناسُ وراءه ، وكان يفعل ذلك في السفَرِ ، فمن ثمَّ اتخذَها الأمراء) .

ثم بعد الاقتراب من الجدار أو اتخـــاذ السترة لا بأس بدفع من يحاول المرور :

٢٧٢ ـ قال أبو صالح السمانَ : (رأيت أبا سعيدٍ الخدريَّ في يومِ جمعةٍ يُصلّي إلى شيء يستُرُه من الناسِ ، فأراد شابٌ من بني أبي مُعيط أن يجتازَ بين يديه ، فدفَع أبو سعيدٍ في صدرِه ، فنظَرَ الشابُ فلم يجِدْ مَساغاً إلا بين يديه ، فعاد ليجتازَ ، فدفعَه أبو سعيدٍ أشدَّ من الأولى ، فنال من أبي سعيدٍ ثم دخَل على مروانَ ، فشكى إليه مالقى من أبي سعيدٍ ، ودخل أبو سعيدٍ خلْفَه على مروانَ ،

فقال : مالَك ولابنِ أَخيك ؟ يا أبا سعيدٍ

قال : سمعتُ النبيَّ ﷺ يقولُ :

« إذا صلَّى أحدُكم إلى شيء يستُرُه من الناسِ فأراد أحدٌ أن

٢٧١ ـ رواه الثلاثة ، واللفظ للبخاري .

٢٧٢ ـ 〃 الشيخان ، 〃 〃

يجتازَ بين يديه فليدفعْه فانْ أبى فليقاتِلْه ، فانما هو شيطان ») .

وعلى كلٍ فانما اثم المرور على المار فقط ، للحديث المتقدم رقم /٢٦٨/ ومنـــه :

(لو يعلَمُ المارُّ بين يدي المصلي ماذا عليه ... لكان أن يقِفَ أربعين ... خيراً له من أن يَمُرَّ بين يديهِ ..) .

ولا يؤثر ذلك على المصلي ولا على صلاته شيئاً :

٢٧٣ - عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسولُ الله ﷺ :

(لا يقطَعُ الصلاةَ شيءٌ وادْرَؤوا ما استطعتم فانما هو شيطانٌ) .

هذا ، وتجوز صلاة النافلة على الدابة ونحوها ، ولو لم يتجه باتجاه القبلة :

٢٧٤ - قال أنس بن سيرين : (استقبلْنا أنساً حين قدِمَ من الشامِ ، فلقِيناه بعين التمرِ ، فرأيتُه يصلِّي على حمارٍ ، ووجهُه من ذا الجانبِ ، - يعني عن يسار القِبلةِ -

فقلتُ : رأيتُك تصلي لغير القبلةِ ،

فقال : لولا أني رأيتُ رسول الله ﷺ فعلَه لم أفعلْه) .

---

٢٧٣ - رواه أبو داود .

٢٧٤ - م الشيخان واللفظ للبخاري .

ولا يجوز أداء صلاة الفريضة على الدابة :

٢٧٥ ـ عن جابرٍ قال : (كان رسولُ الله ﷺ يصلّي على راحلته حيث توجّهتْ ، فاذا أراد الفريضةَ نزلَ ، فاستقبلَ القبلةَ) .

واشترط الشافعية في ذلك شرطين :

أ ـ ان يكون ذلك في سفر ،

ب ـ ان يكون الاحرام باتجاه القبلة :

٢٧٦ ـ عن أنس (أن رسولَ الله ﷺ كان إذا سافرَ فأرادَ أن يتطوعَ استقبلَ بناقتهِ ثم كبَّرَ ، ثم صلَّى حيث وجَّهه ركابُه) .

وتكون الصلاة بالايماء :

٢٧٧ ـ عن عبد الله بن دينار قال : (كان عبدُ الله بن عمرَ رضي الله عنهما يصلي في السفر على راحلتِه أينما توجّهتْ يومِئ ،

وذكر عبد الله : أن النبيَّ ﷺ كان يفعلُه) .

ويكون السجود أخفض من الركوع :

٢٧٨ ـ عن جابرٍ قال : (بعثني النبي ﷺ في حاجةٍ فجئتُ ، وهو يصلي على راحلتِه نحو المشرِقِ ، والسجودُ أخفضُ من الرُكوع) .

---

٢٧٥ ـ رواه البخاري

٢٧٦ ـ « الخمسة ، واللفظ للبخاري .

٢٧٧ ـ « الشيخان ، « « .

٢٧٨ ـ « « والترمذي ، واللفظ له .

دخول الوقت :

٣٢ ـ قال الله تعالى : ﴿ إن الصلاةَ كانت على المؤمنينَ كتاباً موقوتاً ﴾ .

وبيان الأوقات سيأتي في بحث الصلاة المفروضة إن شاء الله .

النية :

وهي عزم القلب عليها من حيث تعيين نوعيتها فرضاً او سنة ، ونوعية وقتها ظهراً أو عصراً ، وعدد ركعاتها ركعتين أو أربعاً مثلاً ، مقترناً ذلك بالفعل : للحديث المتقدم رقم /٦١/ ، ومنه :

(إنما الأعمالُ بالنياتِ ، وانما لكل امرىءٍ ما نَوَى) .

ولا يشترط اللفظ ، ولا يضر الخطأ به :

٢٧٩ ـ عن علي قال : (كانَ رسولُ الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة كبر) .

---

٣٢ ـ سورة النساء /١٠٢/ .

٢٧٩ ـ رواه مسلم وأبو داود ـ واللفظ له ـ والنسائي .

أركان الصلاة

القيام ـ تكبيرة الاحرام ـ القراءة
الركوع والسجودان والاطمئنان في الاركان ـ القعود
التشهد ـ الصلاة على النبي ﷺ ـ التسليم

القيام :

٣٣ ـ قال الله تعالى : ﴿... وقُوموا للهِ قانتين﴾ .

وذلك عند القدرة عليه :

٢٨٠ ـ قال عمرانُ بنُ حصينٍ : (كانتْ بي بواسيرُ : فسألتُ النبي ﷺ عن الصلاةِ ،

فقال : « صَلِّ قائماً ، فانْ لم تستطعْ فقاعداً ، فان لم تستطعْ فعلى جَنْب) .

---

٣٣ ـ سورة البقرة /٢٣٨/ ، وأولها :

﴿ حافظوا على الصلواتِ والصلاةِ الوسْطَى...﴾ .

٢٨٠ ـ رواه البخاري

وتجوز صلاة النافلة قاعداً ولو مع القدرة على القيام :

٢٨١ - عن أُم سلمة قالت : (ما قُبِضَ رسولُ الله ﷺ حتى كان آخِرُ صلاتِه جالساً ، إلا الفريضةَ ...) .

ويجوز الجمع في الركعة الواحدة بين القيام والقعود :

٢٨٢ - عن عائشة : (أن رسولَ الله ﷺ كان يُصلي جالساً ، فيقرأُ وهو جالس ، فاذا بقي من قراءته نحوٌ من ثلاثين أو أربعين آية قامَ فقرأها ، وهو قائمٌ ، ثم ركَع ، ثم سجدَ ، يفعلُ في الركعةِ الثانيةِ مثلَ ذلك ...) .

---

٢٨١ - رواه النسائي ، وهو حديث حسن ، وتمامه :

(... وكان أحبُّ العمل اليه أدومَه ، وإن قلَّ) .

٢٨٢ - رواه الشيخان ، واللفظ للبخاري ، وتمامه :

(... فاذا قضى صلاتَه نظرَ ، فاذا كنتُ يقظى تحدَّثَ معي ، وإن كنتُ نائمةً اضطجع) .

وعلى كل ، فان الصلاة قاعداً لها نصف اجر القائم :

٢٨٣ ـ عن عبدِ الله بن عمرَ قال : (حُدِّثتُ أن رسولَ الله ﷺ قال : « صلاةُ الرجلِ قاعداً نصفُ الصلاةِ » ..) .

تكبيرة الاحرام :

٣٤ ـ قال اللهُ تعالى : ﴿ قدْ أفلَح من تزكّى ٣٥ وذكر اسمَ ربّه فصلّى ﴾ .

---

٣٤ ـ ٣٥ ـ سورة الاعلى /١٤ ـ ١٥/ .

٢٨٣ ـ رواه مسلم ، وتمامه :

(.. فأتيتُه ، فوجدتُه يُصلي جالساً ، فوضعتُ يدِي على رأسِه ، فقال : مالك يا عبدَ الله بنَ عمرو ؟

قلتُ : حُدِّثتُ ـ يا رسولَ الله ـ انك قلتَ : « صلاةُ الرجلِ قاعداً على نصفِ الصلاةِ » وأنتَ تُصلي قاعداً !

قال : أجلْ ، ولكني لستُ كأحدٍ منكم) .

٢٨٤ ـ وعن أبي هريرةَ أن رسول الله ﷺ قال :
(إذا قُمتَ إلى الصلاةِ فكبِّرْ ...) .

---

٢٨٤ ـ رواه البخاري ومسلم ، واللفظ للبخاري ، ونصه :

(أنَّ النبي ﷺ دخَلَ المسجدَ ، فدخلَ رجلٌ فصلى ،
ثم جاء ، فسلَّم على النبيِّ ﷺ ، فردَّ النبيُّ ﷺ عليه السلامَ
فقال : « ارجِعْ فصلِّ ، فانك لم تصلِ ،
فصلَّى ، ثم جاء فسلَّم على النبي ﷺ ،
فقال : « ارجعْ فصلِ فانَّك لم تصلِ » ثلاثاً ،
فقال : والذي بعثكَ بالحق ، فما أُحسِنُ غيرَه ، فعلِّمْني
قال : « إذا قُمتَ إلى الصلاةِ فكبِّرْ ،
ثم اقرأْ ما تيسَّرَ معك من القرآنِ ، ثم اركَعْ حتى تطمئنَّ راكعاً ،
ثم ارفَعْ حتى تعتدِلَ قائماً ، ثم اسجُدْ حتى تطمئنَّ ساجداً ،
ثم ارفَعْ حتى تطمئنَّ جالساً ، ثم اسجدْ حتى تطمئنَّ ساجداً ،
ثم افعلْ ذلك في صلاتِك كلِّها) .

القراءة :

٣٦ - قال الله تعالى : ﴿... فاقرؤوا ما تيسر من القرآن ...﴾ .

---

٣٦ - سورة المزمل / ٢٠ / ونصها :

﴿إنَّ ربَّك يعلمُ أنكَ تقومُ أدنى من ثُلُثَي الليلِ ونصفَه وثلثَه وطائفةٌ من الذين معك ، واللهُ يقدرُ الليلَ والنهارَ ، علم أن لن تحصوه ، فتاب عليكم فاقرؤوا ما تيسَّر من القرآنِ ، علم أن سيكونُ منكم مرضَى وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضلِ اللهِ وآخرون يقاتلون في سبيل الله ، فاقرؤوا ما تيسَّرَ منه وأقيموا الصلاةَ وآتوا الزكاةَ وأقرِضوا اللهَ قرْضاً حسناً ، وما تقدموا لأنفسكم من خيرٍ تجدوه عند اللهِ هو خيراً وأعظمَ أجراً ، واستغفروا الله ، ان الله غفورٌ رحيم﴾ .

٢٨٥ ـ وعن أبي هريرة أن رسولَ الله ﷺ قال :

(لا صلاةَ إلا بقراءةٍ) .

وحصر الشافعية نوعية القراءة المفروضة بسورة الفاتحة :

٢٨٦ ـ عن عُبادةَ بن الصامتِ أن رسولَ الله ﷺ قال :

(لا صلاةَ لمَنْ لم يَقْرأ بفاتحةِ الكتابِ) .

واعتبروا البسملة آية منها :

٢٨٧ ـ عن أبي هريرةَ عن النبي ﷺ قال :

(إذا قرأتمُ : « الحمدُ لله ... » فاقرؤوا : « بسمِ اللهِ الرحمنِ الرحيم » فانها أمُّ القرآنِ ، وأمُّ الكتابِ والسبعُ المثاني ، و « بسمِ اللهِ الرحمنِ الرحيم » إحدَى آياتها) .

---

٢٨٥ ـ رواه الشيخان ، واللفظ لمسلم ، وتمامه :

(قال أبو هريرة : فما أعلنَ رسولُ الله ﷺ اعلنَّاه لكم ، وما أخفاه أخفَيناه لكم)(١) .

٢٨٦ ـ رواه الشيخان .

٢٨٧ ـ « الدارقطني والبيهقي ، ورمز في كنز العمال إلى ضعفه .

(١) يعني الصلاة السرية والجهرية .

وقال الشافعية : بفرضية القراءة وحصرها في سورة الفاتحة سواء كان المصلي منفرداً أو في جماعة إماماً أومقتدياً :

٢٨٨ ـ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال :

(مَن صلَّى صلاةً لم يقرأ فيها بأم القرآنِ فهي خِداجٌ ـ ثلاثاً ـ : غير تمام ،

فقيل : يا أبا هريرةَ إنا نكونُ وراءَ الامامِ ؟

فقال : اقرأ بها في نفسِك ...) .

---

٢٨٨ ـ رواه مسلم ، وتمامه :

(... فاني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول :

« قال الله تعالى : قسمْتُ الصلاةَ بيني وبين عبدي نصفينِ ، ولعبدي ما سألَ ،

فاذا قال العبدُ : الحمدُ لله ربِّ العالمين ، قال الله تعالى : حمدني عبدي ،

وإذا قال : الرحمنِ الرحيم ، قال الله تعالى : أثنَى عليَّ عبدي ،

وإذا قال : مالكِ يومِ الدين ، قال : مجَّدني عبدي ،

فاذا قال : إياكَ نعبُدُ وإياكَ نستَعين ،

قال : هذا بَيني وبَينَ عبْدي ، ولعبدي ما سألَ ،

وقالوا بذلك ولو كان المصلي مقتدياً بصلاة جهرية :

٢٨٩ ـ عن عبادةَ قال : (كنا خلفَ رسول الله ﷺ في صلا[ة] الفجرِ ، فقرأ رسولُ الله ﷺ فثقُلَتْ عليه القراءةُ ، فلما فرغَ

قال : « لعلكم تقرَؤونَ خلفَ إمامِكم » ؟

قلنا : نعمْ ، نفعلُ يا رسولَ الله ،

قال : « لا تفعلوا إلا بفاتحةِ الكتاب ، فانه لا صلاةَ لمن [لم] يقرأ بها ») .

وقال الحنفية ليس على المقتدى قراءة :

٢٩٠ ـ عن أبي هريرة أن رسولَ الله ﷺ قال :

(إنما جُعِلَ الامامُ ليُؤتَمَّ به فاذا كبَّر فكبِّروا ، وإذا قر[أ] فأنصِتوا) .

= فاذا قال : اهدِنا الصراطَ المستقيمَ ، صراطَ الذين أنعمتَ عليهم غيرِ المغضوبِ عليهم ولا الضالِّين ،

قال : هذا لعبدي ولعبدي ماسأل) .

٢٨٩ ـ رواه أبو داود ـ واللفظ له ـ والنسائي والدارقطني ، وقال : رجاله كلهم ثقات .

٢٩٠ ـ رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه ، واللفظ له وصححه مسلم .

الركوع والسجود والاطمئنان في الأركان [1] :

٣٧ ـ قال الله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجُدوا .. ﴾

وللحديث المتقدم رقم /٢٨٤/ ، ومنه :

(.. اركَعْ حتى تطمئِنَّ راكعاً ، ثم ارفعْ حتى تعتدِلَ قائماً ، ثم اسجدْ حتى تطمئنَّ ساجداً ، ثم ارفعْ حتى تطمئنَّ جالساً ، ثم اسجُد حتى تطمئن ساجداً ...) .

ويفترض أن يكون السجود على سبعة أعضاء :

٢٩١ ـ عن ابن عباسٍ قال : (أمرنا النبي ﷺ أن نسجُدَ على سبعةِ أعظُمٍ : على الجبْهَةِ ـ وأشار بيدِه على أنفهِ ـ واليدينِ ، والركبتين وأطرافِ القدمين ...) .

---

٣٧ ـ سورة الحج /٧٧/ وتمامها :

﴿ ... واعبُدوا ربَّكم ، وافعلوا الخيرَ لعلكم تُفلِحون ﴾ .

(١) وقال الحنفية : الاطمئنان في الأركان واجب وليس بركن وسيأتي ذلك في واجبات الصلاة إن شاء الله .

٢٩١ ـ رواه الخمسة ، واللفظ للبخاري ، وتمامه

(... ولا نكفتَ الثيابَ والشعرَ) .

وبالنسبة للرجلين خاصة يجب أن تكونا منصوبتين على رؤوس الاصا

٢٩٢ ـ عن عامر بن سعد بن أبي وقاص : (أن النبي ﷺ أ
بوضع اليدين ونَصب القدمين) .

ومن تعذر عليه السجود لمرض أو عجز أومأ إيماءً ، ولا حاجة
يضع أمامه شيئاً مرتفعاً ليسجد عليه :

٢٩٣ ـ عن جابر أن النبي ﷺ : (عاد مريضاً ، فرآه يصلي
وسادة ، فاخذَها فرمى بها ، فأخذ عوداً ليصلي عليه ، فأخذَه فرمى
وقال : « صلِّ على الأرض إن استطعتَ ، وإلا فأوم إيماءً ، واجع
سجودَك اخفض من ركوعك) .

القعود :

وذلك آخر الصلاة ، وهذا معلوم من الاحاديث الكثيرة التي تبـ
صلاته ﷺ ، ولا بأس بذكر أحد تلك الأحاديث التي تشير إلى ذلك :

٢٩٤ ـ عن عبدِ الله بن عمر أن رسولَ الله ﷺ (.. كان
جلَس في الصلاةِ وضَعَ كفَّه اليُمنى على فخِذه اليمنى ، وقبَضَ أصاب

---

٢٩٢ ـ رواه الترمذي هكذا مرسلاً ، ووصـــله في رواية أخرى
لكنه قال : هذا ـ يعني رواية ارساله ـ أصح .

٢٩٣ ـ رواه البزار والبيهقي ، وقال ابن حجر : رواته ثقات .

٢٩٤ ـ رواه مسلم ، وأوله :

كلَّها ، وأشارَ بأصبُعِه التي تَلي الإبهامَ ، ووضَع كفَّهُ اليُسرَى على فخِذِه اليُسرَى) .

التشهد :

عند الشافعية ، وذلك في القعود الذي يكون آخر الصلاة ، وهـذا معلوم أيضاً من كثير من الاحاديث التي تبين صلاته ﷺ ، واليك الحديث الذي يتضمن نص التشهد :

٢٩٥ ـ عن عبد الله بن عباس قال : (كان رسول الله ﷺ يعلِّمنا التشهُّدَ كما يعلِّمنا السورةَ من القرآن ، فكان يقول : التحياتُ المباركاتُ الصلواتُ الطيباتُ لله ، السلامُ عليكَ أيها النبيُّ ورحمةُ اللهِ وبركاتُه ،

السلامُ علينا وعلى عبادِ الله الصالحين ،

أشهدُ أن لا إله إلا الله ، وأشهدُ أنَّ محمداً رسول الله) .

عن علي بن عبد الرحمن المُعاوي أنه قال : (رآني عبدُ الله بن عمرَ وأنا أعبَثُ بالحصَى في الصلاة ، فلما انصرف نهاني ،

فقال : اصنَعْ كما كان رسول الله ﷺ يصنَع ،

قلت : وكيف كان رسولُ الله ﷺ يصنَع ؟

قال : كان . .) .

٢٩٥ ـ رواه مسلم .

الصلاة على النبي ﷺ :

عند الشافعية ، وذلك بعد التشهد في القعود الذي يكون آخر الصلاة :

٣٨ - قال الله تعالى : ﴿ إنَّ اللهَ وملائكتَه يُصلونَ على النبيِّ ، يا أيها الذين آمنوا صلُّوا عليه وسلموا تسليماً ﴾ .

ويصح أي صيغة كانت ، وأفضلها الواردة عن النبي ﷺ :

٢٩٦ - قال أبو مسعودٍ الانصاري : (أتانا رسولُ الله ﷺ ونحن في مجلسِ سعدِ بن عُبادة ،

فقال له بشيرُ بن سعد: أمرَنا اللهُ تعالى أن نُصَلي عليك يا رسول الله فكيف نُصلي عليكَ في صلاتِنا ،

فسكتَ رسولُ الله ﷺ حتى تمنَّينا أنه لم يسألْه ،

ثم قال رسولُ الله ﷺ : « قُولوا : اللهم صلِّ على محمدٍ وعلى آل محمد ، كما صلَّيتَ على آلِ إبراهيم ، وبارِكْ على محمدٍ وعلى آلِ محمد ، كما باركتَ على آلِ إبراهيم ، في العالمين إنك حميدٌ مجيد)[١] .

---

٣٨ - سورة الاحزاب /٥٦/ .

٢٩٦ - رواه مسلم ، واللفظ له ، وابن خزيمة ، وقوله : « في صلاتنا» من لفظه .

(١) هذا نص الصلوات الابراهيمية ، وفي بعض الروايات عند غير مسلم :

التسليم :

عند الشافعية ، وذلك آخر الصلاة،وهذا معلوم أيضاً من كثير من الأحاديث التي تبين صلاته ﷺ ولا بأس أن نورد ولو حديثاً ينص على ذلك :

٢٩٧ ـ عن علي عن النبي ﷺ قال :

(مفتاحُ الصلاةِ الطُّهور ، وتحريمُها التكبير ، وتحليلُها التسليم) .

ويستوي في ذلك الامام والمقتدون :

٢٩٨ ـ عن عِتْبانَ بن مالك قال : (.. قامَ ـ يعني رسولَ الله ﷺ ـ فصفَفْنا خلفَه ، ثم سلَّم ، وسلَّمْنا حين سلَّم) .

= (... كما صليت على إبراهيم وعلى آل ... كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم ...) .

كما هو المشهور .

٢٩٧ ـ رواه أصحـــاب السنن إلا النسائي ، واللفظ للترمذي ، وقال : هذا أصح شيء في هذا الباب .

٢٩٨ ـ رواه الشيخان ، واللفظ للبخاري ، ونصه :

(عن محمود بن الربيعِ ، وزعَم أنه عقَل رسولَ الله ﷺ [1] ، وعقل مجَّةً مجَّها من دلوٍ كان في دارهم ،

قال : سمعتُ عِتبان بن مالكٍ الأنصاري ثم أحدَ بني سالمٍ

. . . .

قال : كنتُ أصلّي لقومي بني سالم ، فأتيتُ النبيَّ ﷺ ،

فقلتُ : إني أنكرتُ بصري[2]،وإن السيول تحولُ بيني وبين مسجدِ قومي ، فلودِدْتُ أنك جئتَ فصليتَ في بيتي مكاناً حتى اتخذَه مسجداً ،

فقال : « أفعلُ إن شاء اللهُ » ،

فاستأذَنَ النبي ﷺ ، فأذِنتُ له ، فلم يجلِسْ حتى

قال : « أين تحبُّ أن أُصليَ من بيتِك ؟ » ،

فأشار إليه من المكانِ الذي أحبَّ أن يصلي فيه ، فقام ...) .

(١) أي تذكر ذلك، لأنه توفي رسول الله ﷺ وهو ابن خمس سنين .

(٢) هذا كناية عن صفة ضعف بصره

واجبات الصلاة (1)

تخصيص الفاتحة مع ما تيسر من القرآن

الاسرار في الصلاة السرية والجهر في الجهرية

الاطمئنان في الاركان ـ السجود على الانف ـ القعود الاول

قراءة التشهد في كل قعود ـ التسليم ـ قنوت الوتر ـ

تكبيرات العيدين

تخصيص الفاتحة مع ما تيسر من القرآن :

٢٩٩ ـ قال أبو سعيد الخدري : (أُمِرْنا أن نقرأ بفاتحةِ الكتابِ وما تيسَّر) .

---

٢٩٩ ـ رواه أبو داود ، واسناده صحيح .

(١) وهي عند الحنفية فقط لانهم قسموا الصلاة إلى ثلاثة أقسام :

ـ فرائض ، وقد تقدمت في شروط الصلاة وأركانها .

ـ واجبات ، وهي دون الفرائض ، وهاهي بين يديك .

ـ سنن ، وهي سائر أفعال الصلاة وأقوالها التي ليست من فرائض الصلاة ولا واجباتها ، وسوف نوافيك بها قريباً إن شاء الله

ولا يجب ذلك إلا في ركعتين من الفريضة سواء كانت الفريضة ثنائية أو ثلاثية أو رباعية :

٣٠٠ ـ عن أبي قتادة قال : (كان النبيُّ ﷺ يقرأُ في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين يطول في الاولى ويقصر في الثانية ، ويسمع الآية أحياناً ، وكان يقرأ في العصر بفاتحة الكتاب وسورتين وكان يطول فيالأولى ، وكان يطول في الركعة الأولى من صلاة الصبح ، ويقصر في الثانية) .

وأما صلاة النافلة فالقراءة فيها واجبة في سائر الركعات وإن كانت رباعية لأن كل ركعتين منها صلاة مستقلة لكن أخر التسليم إلى الثنائية الثانية .

٣٠١ ـ عن الفضل بن عباس قال : قال رسول الله ﷺ :

(الصلاةُ مثنى مثنى ، تشهّدُ[1] في كل ركعتين ...) .

٣٠٠ ـ رواه الشيخان ، واللفظ للبخاري .

٣٠١ ـ حـ أصحاب السنن إلا النسائي ، واللفظ للترمذي وقال : حديث صحيح ، وتمامه :

(... وتخشَّعُ ، وتَضَرَّعُ ، وتقنعُ يديك[2] : ترفعُهما إلى ربك مستقبلاً ببطونِهما وجهك ، وتقول : يا ربِّ ، يا ربِّ ، ومن لم يفعلْ ذلك فهو خِداج[3]) .

(١) هذا الفعل وما بعده فعل مضارع حذفت احدى تائيه .

(٢) فسرها قوله بعدها : « ترفعها » وهذا يكون بعد الصلاة ، وقد يكون في الصلاة .

(٣) أي ناقص

الاسرار في الصلاة السرية والجهر في الجهرية :

ودليل ذلك ما نقله الصحابة من صلاة النبي ﷺ فاذا قال الصحابي : سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة كذا سورة كذا دل ان هذه الصلاة جهرية وإلا فهي سرية للحديث المتقدم رقم /٢٨٥/ ، ومنه :

(فما أعلَن رسولُ الله ﷺ أعلنَّاه لكم ، وما أخفاه أخفيناه لكم) .

واليك بيان ذلك :

الصلاة السرية :

صلاة الظهر والعصر :

٣٠٢ ـ عن عبد الله بن سَخبرَةَ قال :

قلتُ لخبَّابِ بن الأرتِّ : أكان النبيُّ ﷺ يقرأُ في الظهرِ والعصرِ ؟

قال : نعم ،

قلت : بأيِّ شيءٍ كنتم تعرِفون قراءتَه ؟

قال : باضطرابِ لحيتِه) .

---

٣٠٢ ـ رواه الشيخان ، واللفظ لمسلم .

ولا بأس لو جهر المصلي ببعض الجهر في بعض القراءة :
للحديث المتقدّم رقم /٣٠٠/ ، ومنه ،
(.. ويُسمعُ الآية أحياناً ...) .

الصلاة الجهرية :

صلاة الفجر :

٣٠٣ ـ عن عبد الله بن السائبِ قال : (صلى لنا النبي ﷺ الصبح بمكةَ ، فاستفتَحَ سورةَ المؤمنينَ حتى جاء ذكرُ موسى وهارونَ ـ أو عيسى ـ أخذتِ النبي ﷺ سَعْلَةٌ فركَع) .

صلاة المغرب :

٣٠٤ ـ عن جُبيرِ بن مطعمٍ قال : (سمعتُ النبيَّ ﷺ يقرأ في المغربِ بالطورِ ...) .

---

٣٠٣ ـ رواه مسلم .
٣٠٤ ـ « الشيخان ، واللفظ للبخاري ، وتمامه :
(... فلما بلغَ هذه الآية : ٣٩ ـ ﴿ أم خُلِقوا من غير شيء أم هُمُ الخالقون ؟ ، ٤٠ ـ أم خلقوا السماواتِ والأرضَ ؟ بل لا يوقِنون ، ٤١ ـ أم عندهم خزائنُ ربِّك ؟ أم هم المسيطرون ؟ ﴾ كاد قلبي يَطير) .
٣٩ ـ ٤٠ ـ ٤١ ـ سورة الطور /٣٦ ـ ٣٧ ـ ٣٨/ .

صلاة العشاء :

٣٠٥ ـ عن البراء بن عازبٍ قال : (سمعتُ رسول الله ﷺ يقرأ بـ : ﴿ والتينِ والزيتونِ ... ﴾ في العشاء ..) .

صلاة الجمعة :

٣٠٦ ـ عن ابن أبي رافعٍ قال : (استخلفَ مروانُ أبا هريرةَ على المدينةِ ، وخرَج إلى مكة ، فصلى لنا أبو هريرة فقرأ بعد سورة الجمعةِ في الركعة الآخرة : ﴿ إذا جاءك المنافقونَ .. ﴾ فأدركتُ أبا هريرة حين انصرفَ

فقلت له : إنك قرأتَ بسورتين كان عليٌّ بن أبي طالبٍ يقرأ بهما في الكوفة ؟

فقال أبو هريرة : إني سمعتُ رسول الله ﷺ يقرأ بهما يوم الجمعة) .

صلاة العيدين :

٣٠٧ ـ عن عُبيد الله بن عبد الله : (أنّ عمر بن الخطاب سأل أبا واقدٍ الليثيّ : ما كان يقرأ به رسولُ الله ﷺ في الأضحى والفطر ؟

---

٣٠٥ ـ رواه الشيخان ، واللفظ للبخاري ، وتمامه :

(... وما سمعتُ أحداً أحسن صوتاً منه) .

٣٠٦ ـ ٣٠٧ ـ رواهما مسلم .

فقال له : كان يقرأُ فيهما : ﴿ ق ، والقرآن المجيد . . . ﴾ ، و ﴿ اقتربتِ الساعةُ وانشقّ القمر ... ﴾) .

صلاة الاستسقاء :

٣٠٨ - عن عبّادِ بن تميم عن عمه قال : (خرجَ النبيُّ ﷺ يستسقي ، فتوجه إلى القبلةِ يدعو ، وحوّل رداءه ، ثم صلى ركعتينِ جهرَ فيهما بالقراءةِ) .

الطمأنينة في الاركان :

للحديث المتقدم رقم /٢٨٤/ ، ومنه :

(... اركع حتى تطمئنّ راكعاً ، ثم ارفَعْ حتى تعتدلَ قائماً ، ثم اسجُد حتي تطمئن ساجداً ، ثم ارفعْ حتى تطمئنّ جالساً ، ثم اسجد حتى تطمئنّ ساجداً ...) .

السجود على الانف :

وذلك اضافة الى الاعضاء السبعة المذكورة في أركان الصلاة :

٣٠٩ - عن أبي حُمَيدٍ الساعديّ قال : (كان النبيُّ ﷺ ... إذا سجد أمكن أنفَه وجبْهتَه من الأرض ...) .

---

٣٠٨ - رواه الشيخان ، واللفظ للبخاري .

٣٠٩ - " البخاري وأبو داود - واللفظ له - والترمذي .

القعود الاول :

٣١٠ ـ عن عبد الله بن بُحَيْنَةَ : (أن النبي ﷺ صلّى بهم الظهر، فقام في الركعتين الأوليين ، ولم يجلسْ ، فقام الناسُ معه،حتى إذا قضَى الصلاةَ وانتظرَ الناسُ تسليمَه كبَّر وهو جالِس ، فسجدَ سجدتين قبل أن يسلم ، ثم سلَّم) .

وعلمنا ذلك من هذا الحديث لانه سجد ﷺ بتركه للسهو .

قراءة التشهد في كل قعود :

٣١١ ـ قال ابن مسعود : (علّمني رسول الله ﷺ التشهدَ في وسط الصلاة وآخرها ...) .

= وتمامه :

(... ونحّى يديه عن جنبيه ، ووضع كفيه حذو منكبيه) .

٣١٠ ـ رواه الشيخان ، واللفظ للبخاري .

٣١١ ـ ـ أحمد ، وإصله في الشيخين ، وتمامه :

(... فاذا كان وسطُ الصلاة نهض إذا فرغ من التشهد ، وإذا كان في آخرِها دعا لنفسه ما شاء) .

نص التشهد :

٣١٢ ـ عن ابن مسعودٍ ان رسول اللهِ ﷺ قال :

(... إذا صلّى احدُكم فليقُل : التحياتُ للهِ والصلواتُ والطيباتُ السلامُ عليك أيها النبيُّ ورحمةُ اللهِ وبركاته ، السلامُ علينا وعلى عبادِ اللهِ الصالحين ، اشهدُ انْ لا إلهَ الا الله ، واشهدُ انَّ محمداً عبدُه ورسولُه)

التسليم :

وذلك آخر الصلاة ، للأحاديث الكثيرة التي تبين لنا صلاته ﷺ وللحديث المتقدم رقم /٢٩٧/ ومنه : (... وتحليلُها التسليم) .

---

٣١٢ ـ رواه الشيخان ، واللفظ للبخاري ، وأوله :

قال عبد الله (كُنَّا إذا صلَّينا خلفَ النبيِّ ﷺ قلنا : السلامُ على جبريلَ وميكائيل ، السلام على فلانٍ وفلانٍ ، فالتفتَ الينا رسولُ اللهِ ﷺ فقال : « إن الله هو السلام، فاذا صلّى احدُكم فليقُلْ ... ») .

القنوت في الوتر :

وذلك في الركعة الثالثة منه بعد القراءة وقبل الركوع :

٣١٣ ـ عن أُبيّ بن كعب (ان رسولَ اللهِ ﷺ كان يُوتر فيقنُتُ قبل الرُّكوع) .

وسيأتي بيان ذلك في باب الوتر ان شاء الله .

تكبيرات العيدين :

وهي ثلاث في الركعة الاولى قبل القراءة ، وثلاث في الثانية بعدها :

٣١٤ ـ قال أبو موسى الاشعري : (كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يكبّر في الفطرِ والاضحى أربعًا) :

وقال : (... اربعاً) باضافة تكبيرة الاحرام في الاولى ، والركوع في الثانيـــة .

---

٣١٣ ـ رواه ابو داود وابن ماجه واللفظ له

٣١٤ ـ رواه ابو داود ، ورواه عبـد الرزاق موقوفا على ابن مسعـود باسناد صحيح .

السنن البعضية (١)

القعود الاول ـ القنوت في الفجر

القنوت في الوتر في النصف الثاني من رمضان

القعود الاول :

وذلك بما فيه من التشهد والصلاة على النبي ﷺ ، ولا ينبغي ان يزيد المصلي على قوله :

اللهم صلي على محمد ، وذلك للحديث المتقدم رقم /٣١١/ ، ومنه :

(علَّمني رسولُ اللهِ ﷺ التشهُّدَ في وسَطِ الصلاةِ . . .)

القنوت في الفجر :

٣١٥ ـ قال أبو هريرة : (كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا رفعَ

---

٣١٥ ـ رواه الحاكم والبيهقي واللفظ له، وقال ابن حجر : ضعيف.

(١) السنن البعضية عند الشافعية فقط ، لأنهم قسموا الصلاة الى الى ثلاثة أقسام :

ـ فرائض ، وقد تقدمت في شروط الصلاة وأركانها

ـ سنن بعضية ، وهي التي بين يديك

ـ سنن هيآت ، وسوف نوافيك بها ان شاء الله

رأسَه من الركوعِ في صلاةِ الصبح في الركعةِ الثانية رفعَ يديه ، فيدعو بهذا الدعاء :

اللهمَّ اهْدِني فيمن هديت ، وعافِني فيمَن عافيت ، وتولَّني فيمَن توليت ، وبارك لي فيما أعطيت ، وقِني واصرف عني شرَّ ما قضيت ، فانك تقضي ، ولا يُقضَى عليك ، وإنه لا يذِلُّ مَنْ واليت ، (ولا يعِزُّ من عاديت) تباركت ربَّنا وتعاليت ، (فلك الحمدُ على ما قضَيت ، استغفِرُك وأتوبُ اليك) .

القنوت في الوتر في النصف الثاني من رمضان :

٣١٦ ـ عن الحسن (ان عمر جمع الناس على ابي ابن كعب فكان يصلي لهم عشرين ليلة ، ولا يقنت بهم إلا في النصف الباقي ...).

فائدة :

يسن القنوت في سائر الصلوات المفروضة عند نزول كوارث عامة بالمسلمين كتسلط الظالمين الذين لا يحكمون بالاسلام ونحو ذلك :

---

٣١٦ ـ رواه ابو داود ، وقال النووي : ضعيف وتمامه :

(... فاذا كان العشرُ الاواخرُ تخلَّف فصلى في بيته ، فكانوا يقولون : أَبقَ ابي[1]) .

(١) أي هرب .

٣١٧ ـ عن ابن عباس قال : (قنَت رسول الله ﷺ شهراً متتابعاً : في الظهرِ والعصرِ والمغرب والعشاء وصلاة الصبح ، في دبر كل صلاة : إذا قال : « سمع الله لمن حمده » من الركعة الآخرة ، يدعو على احياء من بني سُليم : على رِعْل وذكوان وعُصَيَّة[1] ويؤمِّن مَن خلفه)

ولا ينبغي ان يزيد القنوت على شهر واحد سواء كشف الكرب أم لا :

٣١٨ ـ عن أبي سلمة أن أبا هريرة حدثهم أن النبي ﷺ قنت بعد الركعة في صلاة شهراً إذا قال : « سمع الله لمن حمده » يقول في قنوته : «اللهم أنج الوليد بن الوليد ، اللهم نج سلمة بن هشام ، اللهم نج عياش بن أبي ربيعة ، اللهم نج المستضعفين من المؤمنين[2] اللهم اشدد وطأتك على مضر[3] ، اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف[4] .

٣١٧ ـ رواه أبو داود ، وهو حديث حسن .

٣١٨ ـ رواه الشيخان ، واللفظ لمسلم .

(١) لأنهم اشتركوا في قتل سبعين صحابياً من قراء الصحابة .

(٢) كان هؤلاء من المسلمين المتقلين في مكة بعد الهجرة ، وكانوا يعذبون في الله حتى يفتنوهم عن دينهم .

(٣) أي على قريش لايذائهم الصحابة وصدهم عن سبيل الله .

(٤) اي عجافاً محلاً .

قال ابو هريرة : ثم رأيت رسول الله ﷺ قد ترك الدعاء لهم قال فقيل : وما تراهم قد قدموا) .

ويستوحي دعاء القنوت من الكوارث كما نرى في الحديث المتقدم رقم /٣١٨/ ومنه :

(اللهمَّ انجِ الوليدَ بنَ الوليدِ ، اللهمَّ نجِّ سلمةَ بنَ هشامٍ ، اللهم نجِّ عيَّاشَ بنَ أبي ربيعة ...) .

وقال الحنفية : لا يسن ذلك إلا في الصلوات الجهرية ، وينبغي تجنب ذكر الاسماء ، ويدعو بأدعية تشملها كقوله :

اللهم انصر المسلمين وفرج كربهم واهلك اعدائهم .



سنن الصلاة

سنن القيام - سنن الركوع - سنن الرفع من الركوع - سنن السجود
سنن الرفع من السجود - سنن النهوض للركعة الثانية او الرابعة
سنن النهوض للركعة الثالثة - سنن القعود - الخشوع .

سنن القيام :

تفريج القدمين :

٣١٩ ـ عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ أنه (رأى رجلاً يصلي ، قد صفَّ بين قدميه ، فقال : خالفتَ السنةَ ، لو راوَحْتَ بينهما كان أفضل) .

ولا سيما في صلاة الجماعة لتلتصق الاقدام :

٣٢٠ ـ قال النعمان بنُ بشيرٍ : (رأيتُ الرجلَ منا يلزِق كعبه بكعبِ صاحبه ـ يعني في الصلاة ـ) .

رفع اليدين :

ويكون عند تكبيرة الاحرام :

---

٣١٩ ـ رواه النسائي وفي اسناده انقطاع .

٣٢٠ ـ رواه البخاري.

٣٢١ ـ عن ابن عمر قال : (رأيتُ رسولَ الله ﷺ إذا قامَ في الصلاةِ رفعَ يديه ..)

ويكون الرفع مع التكبير(١) :

٣٢٢ ـ عن وائل بنِ حجر : (انه رآى رسولَ اللهِ ﷺ يرفع يديه مع التكبيرةِ) .

وينبغي مد الاصابع أثناء رفع اليدين(١) :

٣٢٣ ـ عن أبي هريرةَ قال : (كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا دخل في الصلاةِ رفعَ يديه مدّاً) .

جهر الامام بالتكبير(٢) :

٣٢٤ ـ عن سعيد بنِ الحارثِ قال : (صلى لنا ابو سعيدٍ

---

٣٢١ ـ رواه الشيخان واللفظ للبخاري ، وتمامه :

(... حتى يكونا حَذْوَ منكبيه ، وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع ويفعلُ ذلك إذا رفعَ رأسه من الركوع ، ويقول : «سمع الله لمن حمده» ، ولا يفعل ذلك في السجود) .

٣٢٢ ـ رواه أبو داود ، وفيه مقال .

٣٢٣ ـ رواه ابو داود وصححه الحاكم ووافقه الذهبي

٣٢٤ ـ رواه البخاري .

(١) وكذلك في تكبيرة الركوع والرفع منه عند الشافعية .

(٢) وكذلك في سائر الانتقالات .

رضي الله عنه فجهرَ بالتكبيرِ حين رفعَ رأسه من السجودِ ، وحين سجد وحين رفعَ من الركعتين ، وقال : هكذا رأيتُ النبيَّ ﷺ) .

وإذا لم يسمع المقتدون تكبير الامام فينبغي ان يقوم احد المصلين بالتبليغ:

٣٢٥ ـ عن عائشةَ قالتْ : (لما مرِضَ النبيُّ ﷺ مرضَه الذي مات فيه ، أتاه بلال يُؤْذِنُه[1] بالصلاةِ ، فقال : مُرُوا أبا بكرٍ فليصلِّ

قلتُ : ان ابا بكرٍ رجلٌ أسيفٌ ، إن يقُمْ مقامك يبكي ، فلا يقدرُ على القراءةِ ،

قال : مُروا ابا بكر فليصلِّ ،

فقلت مثله فقال في الثالثة او الرابعة : انكن صواحب يوسف مروا أبا بكر فليصل ،

فصلى ، وخرج النبي ﷺ يهادى بين رجلين كاني انظر اليه يخط برجليه الارض ، فلما رآه أبو بكر ذهب يتأخر ، فأشار اليه : أن صل ، فتأخر أبو بكر رضي الله عنه ، وقعد النبي ﷺ الى جنبه وأبو بكر يسمع الناس التكبير) .

٣٢٥ ـ رواه الشيخان ، واللفظ للبخاري .

(١) يعلمه

وضع اليد اليمنى على اليسرى :

٣٢٦ ـ عن أبي حازمٍ عن سهلِ بنِ سعدٍ قال :

(كانَ الناسُ يُؤمرونَ أنْ يضعَ الرجلُ اليدَ اليُمنى على ذراعِهِ اليُسرى في الصلاة ،

قال أبو حازم : لا أعلَمُه إلا يَنْمي[1] ذلك إلى النبيِّ ﷺ) .

دعاء الاستفتاح :

وسوف يأتي بالتفصيل في فصل أذكار الصلاة ، إن شاء الله ؛ وكذلك تسبيحات الركوع والسجود .

التعوذ :

قال اللهُ تعالى :

٤٢ ـ ﴿ فاذا قرأتَ القُرآنَ فاستَعِذْ باللهِ من الشيطان الرجيم

٤٣ ـ إنَّه ليس له سلطانٌ على الذينَ آمنوا وعلى ربّهم يتوكلون

٤٤ ـ إنما سُلْطانُه على الذين يتولَّونه ، والذينَ هم به مُشْركون ﴾ .

---

٤٢ ـ ٤٣ ـ ٤٤ سورة النحل / ٩٨ ـ ٩٩ ـ ١٠٠ /

٣٢٦ ـ رواه البخاري .

(١) أي ينسب ذلك الأمر .

ويصح أيُّ صيغة كانت ، نحو : « أعوذ بالله من الشيطان الرجيم » . وأفضلها ماورد عن النبي ﷺ ، وسيأتي ذلك في فصل : أذكار الصلاة ، إن شاء الله .

الجهر بالبسملة عند الشافعية :

وذلك في الصلاة الجهرية :

٣٢٧ ـ عن الحكمِ بن عُميرٍ قال : (صلَّيتُ خلف النبيِّ ﷺ فجَهرَ بالبسملةِ).

البسملة ، والاسرار بها ـ عند الحنفية ـ ولو في الصلاة الجهرية :

٣٢٨ ـ عن أنسٍ قال : (صلَّيتُ خلفَ النبيِّ ﷺ وأبي بكرٍ وعمرَ وعثمانَ فلم يجهروا بـ : بسمِ اللهِ الرحمنِ الرحيمِ) .

التأمين :

وهو قول المصلي : « آمين » عقب قراءة الفاتحة ، لأن الفاتحة تتضمن دعاءً ، ومعنى التأمين طلب الاستجابة :

٣٢٩ ـ عن أبي هريرةَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : (إذا قالَ أحدُكم في الصلاةِ : آمين ، والملائكةُ في السماءِ : آمينْ ،

---

٣٢٧ ـ رواه الدار قطني ، وقال ابن حجر : إسناده ضعيف .

٣٢٨ ـ رواه الشيخان وابن خزيمة ، واللفظ له

٣٢٩ ـ رواه الشيخان ، واللفظ لمسلم .

فوافقَ إحداهما الأُخرى غُفِرَ له ماتقدَّمَ من ذنبِهِ) .

وينبغي التأمين أيضاً إذا كان المصلي مقتدياً في صلاة جهرية موافقة لتأمين الامام :

٣٣٠ ـ عن أبي هريرةَ أن رسولَ اللهِ ﷺ قال :

(إذا أمَّن الإمامُ فأمِّنوا فانه مَنْ وافقَ تأمينُه تأمينَ إمامِهِ غُفِرَ له ما تقدَّمَ من ذنبِهِ) .

سنن الركوع :

تكبيرة الانتقال :

٣٣١ ـ عن أبي هريرةَ قال : (كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا قامَ إلى الصلاةِ يكبِّرُ حينَ يقومُ ، ثمَّ يكبِّرُ حينَ يركعُ ...) .

---

٣٣٠ ـ رواه الشيخان ، واللفظ لمسلم .

٣٣١ ـ رواه الشيخان ، واللفظ للبخاري ، وتمامه :

(... ثم يقولُ : « سمِعَ اللهُ لمَنْ حمِدَه » حينَ يرفَعُ صُلبَهُ من الركعةِ[1] ، ثم يقولُ وهو قائم : « ربَّنا لك الحمْد » ثم يكبِّرُ حين يهوي ، ثمَّ يكبِّرُ حين يرفَعُ رأسَه ، ثم يكبِّرُ حين يسجُد ، ثم يكبِّر حين يرفَعُ رأسَه ،ثم يفعلُ ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها ، ويكبِّرُ حين يقومُ من الثنْتَينِ بعد الجلوسِ) .

(١) يعني في الركوع .

رفع اليدين مع التكبير :

وذلك عند الشافعية ، للحديث المتقدم رقم /٣٢١/ ومنه :

(... وكان يفعلُ ذلك حين يكبّرُ للركوع ...) .

وترك الحنفية ذلك للحديث التالي :

٣٣٢ ـ عن علْقمة أن عبدَ الله بنَ مسعودٍ قال :

(ألا أُصلي بكم صلاة رسولِ الله ﷺ ؟

فصلى ، فلم يرفع يديه إلا في أولِ مرَّةٍ) .

٣٣٢ ـ رواه أبو داود والترمذى ، واللفظ له ، وقال : حديث حسن.



تمكين اليدين من الركبتين ، وتفريج الاصابع ، وتسوية الرأس بالظهر:

للحديث المتقدم رقم /٣٠٩/ في رواية أبي داود(١) ، ومنها :

(.. إذا ركَعَ ـ يعني رسول الله ﷺ ـ أمكن كفَّيه من رُكبتَيهِ ، وفرَّجَ بين أصابعَه ثمَّ هصَر ظهرَه(١) غيرَ مقنعٍ رأسَهُ(٢) ، ولا صافحٍ بخدّه(٣) ..)

---

(١) نص الرواية :

عن محمد بن عمرو العامري قال : (كنتُ في مجلسٍ من أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ ، فتذاكروا صلاةَ رسولِ اللهِ ﷺ

فقالَ أبو حميدٍ :

ـ فذكر بعض هذا الحديث ـ وقالَ : فاذا ركَع أمكن كفَّيه من رُكبَتيهِ ، وفرَّجَ بين أصابعهِ ، ثم هَصَرَ ظهرَه ، غير مقنعٍ رأسَهُ ، ولا صافحٍ بخدّه ، فاذا قَعدَ في الرَّكعتين قعَدَ على بطن قدمهِ اليسرى ، ونصب اليمنى ، فاذا كانَ في الرابعةِ أفضى بوركه(٤) اليسرى إلى الأرضِ ، وأخرجَ قدميه من ناحيةٍ واحدةٍ).

(١) خفضه حتى تنال يداه ركبتيه .

(٢) أي غير خافض لرأسه عن ظهره .

(٣) أي غير مبرز جانب خده ، ولا مائلاً في أحد الشقين. (٤) وهو الالية .

مباعدة اليدين عن الجنبين :

للحديث المتقدم رقم /٣٠٩/ في رواية أبي داود(١) ، ومنها :

(... ثمَّ ركَعَ فوَضعَ يديهِ على رُكْبتيهِ كأنه قابضٌ عليها ، ووتَّر(١) يديه : فتجافى عن جَنْبَيْهِ ..) .

---

(١) نص الرواية :

عن عباس بنِ سهلٍ قال : (اجتمع أبو حُميدٍ وأبو أُسيدٍ وسهلُ بنُ سعدٍ ومحمدُ بنُ مَسلمة ، فذكروا صلاةَ رسولِ الله ﷺ ، فقال أبو حُميدٍ : أنا أعلمُكم بصلاة رسولِ الله ﷺ ، - فذكرَ بعضَ هذا - قال : ثم ركعَ فوضعَ يديه على رُكْبتيه كأنه قابضٌ عليها ووتَّر يديه ، فتجافى عن جنبيه ، ثم سجد ، فأمكن أنفهُ وجَبهته ، ونحّى يديهِ عن جنبيه ، ووضع كفَّيه حَذْوَ منكبيه ثم رفعَ رأسَهُ ، حتى رجَعَ كلُّ عظْمٍ في موضعِه ، حتى فرَغَ ثم جلس ، فافترشَ رجْله اليسرى ، وأقبلَ بصدر اليُمنى على قبلتِه ووضعَ كفَّه اليُمنى على رُكبتِه اليُمنى ، وكفَّه اليُسري على ركبته اليُسْرى وأشار بأصبُعِه) .

(١) أي أفردها عن جنبيه بالمباعدة .

سنن الرفع من الركوع :

رفع اليدين :

عند الشافعية ، للحديث المتقدم رقم /٣٢١/ ومنه :

(. . ويفعلُ ذلكَ[١] إذا رفَعَ رأسَه من الرُّكوع ...) .

أن يقول : سمع الله لمن حمده ، ربنا لك الحمد :

للحديث المتقدم رقم /٣٣١/ ومنه :

(... ثم يقول : « سمِعَ اللهُ لمن حمِده » حين يرفعُ صُلبه من الرَّكعةِ[٢] ثم يقول ـ وهو قائم ـ : « ربَّنا لك الحمْد » ...)

---

(١) يعني رفع اليدين

(٢) يعني من الركوع .

سنن السجود :

تكبيرة الانتقال :

للحديث المتقدم رقم /٣٣١/ ومنه :

(... ثمَّ يكبِّر حين يسجُدُ ...) .

وضع الركبتين قبل اليدين :

٣٣٣ ـ عن وائلِ بنِ حُجْرٍ قال : (رأيتُ النبيَّ ﷺ إذا سجَدَ وضَعَ رُكبتَيه قبلَ يديه ...) .

مجافاة اليدين عن الجنبين :

للحديث المتقدم رقم /٣٠٩/ في رواية أبي داود المذكورة ﷺ /٢٦٤/ ومنها:

(... ثم سجَد فأمكن أنفَه وجبهتَه ، ونحى يديه عن جَنْبَيه ...)

رفع الذراعين :

٣٣٤ ـ عن البراءِ بنِ عازبٍ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ :

(إذا سجَدْتَ فضعْ كفَّيكَ ، وارفعْ مِرْفقيكَ) .

---

٣٣٣ ـ رواه أصحاب السنن ، واللفظ لأبي داود ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب . وتمامه :

(... وإذا نهضَ رفعَ يديه قبلَ ركبتيه) .

٣٣٤ ـ رواه مسلم .

وضع اليدين من غير ضم للاصابع ولا تفريج، واستقبال القبلة بأطراف الاصابع:
وهذا لايكون الا بثنيها والضغط عليها ،
للحديث المتقدم رقم /٣٠٩/ في رواية البخاري(١) ومنها :

(.. فاذا سجدَ - يعني النبي ﷺ - وضَعَ يديهِ غيرَ مفترِشٍ ولا قابضِهما ، واستقبلَ بأطرافِ أصابعِ رجلَيه القبلة ...) .

(١) نص الرواية :

عن عمرو ِ العامري : (أنه كان جالساً مع نفرٍ من أصحاب النبي ﷺ ، فذكرْنا صلاةَ النبي ﷺ ،

فقالَ أبو حُميدٍ الساعديُّ : أنا كُنْتُ أحفظَكم لصلاة رسولِ الله ﷺ: رأيتُه إذا كبَّر جعَلَ يديهِ حِذاءَ منكبيه ، وإذا ركع أمكن يَديهِ من رُكبتيهِ ثم هصَرَ(٢) ظهره ، فاذا رفَعَ رأسه استوى حتى يعودَ كلُّ فَقارٍ(٣) مكانه ، فاذا سجدَ وضَعَ يديه غيرَ مفترشٍ ولا قابضِهما ، واستقبلَ بأطراف اصابعِ رجليه القبلة ، فاذا جلسَ في الركعتين جلَسَ على رِجْله اليُسرى ونَصَبَ اليُمنى ، فاذا جلسَ في الرَّكعة الآخرةِ قدَّم رِجْله اليُسرى ، ونَصبَ الأخرى ، وقعدَ على مَقْعَدَتِه) .

(٢) خفضه حتى تنال يداه ركبتيه . (٣) فقار الظهر : خرزه .

سنن الجلوس بين السجدتين :

تكبيرة الانتقال :

ويكون حين الرفع من السجود ، والعودة اليه :

للحديث المتقدم رقم /٣٣١/ ومنه :

(... ثم يكبِّر حين يهوي ، ثم يكبِّرُ حينَ يرفعُ رأسَه ، ثم يكبِّرُ حين يَسْجُدُ ...) .

القعود على الرجل اليسرى وترك اليمنى منصوبة واستقبال القبلة بأصابع اليمنى ووضع اليدين على الفخذين

وسيأتي دليل ذلك في سنن القعود إن شاء الله .

سنن النهوض الى الركعة الثانية والرابعة :

تكبير الانتقال :

للحديث المتقدم رقم /٣٣١/ ومنه :

(... ثم يكبِّرُ حينَ يرفَع رأسه ...)

يعني من السجدتين سواء للركعة الثانية أو الرابعة أو غيرهما .

رفع اليدين قبل الركبتين :

للحديث المتقدم رقم /٣٣٣/ ومنه :

(.. وإذا نهضَ رفعَ يديه قبل رُكبتيه) .

جلسة الاستراحة عند الشافعية :

للحديث المتقدم رقم /٣٠٩/ في رواية الترمذي(١) ومنها :

(ثم أهوى إلى الارض ساجداً ... ثم أهوى ساجداً ثم قال : « الله أكبر » ثم ثنى رجلَه وقعد واعتدلَ حتى يرجع كلُّ عظم في مَوْضِعِهِ ثم نهضَ ...) .

(١) نص الرواية :

قال محمدُ بنُ عمرٍو : (سمعتُ أبا حُمَيدٍ الساعديَّ وهو في عشَرَة من أصحابِ النبيِّ ﷺ ، احدُهم ابو قتادةَ بن رِبعيٍ ،

يقول : أنا اعلمُكم بصلاةِ رسولِ الله ﷺ

قالوا : ما كنتَ أقدمنا له صحبةً ، ولا أكثرنا له إتياناً

قال : بلى ،

قالوا : فاعرِضْ (١)

فقال : كان رسولُ الله ﷺ إذا قامَ الى الصلاةِ اعتدلَ قائماً ورفَعَ يديهِ حتى يُحاذيَ بهما منكبيهِ ، فاذا أرادَ أن يركَعَ رفعَ يديهِ حتى يُحاذيَ بهما منكبيه ، ثم قال : « اللهُ أكبر » وركَعَ ، ثم اعتدلَ(٢) ، فلم يصوِّبْ رأسه ولم يُقنِعْ(٣) ، ووضَعَ يديه

= على رُكبتيهِ ، ثم قال : « سمعَ اللهُ لمن حمِده » ورفعَ يديه ، واعتدل حتى يرجِع كل عظمٍ في موضعه معتدلاً ، ثمَّ أهوى إلى الارضِ ساجداً ، ثمَّ قالَ : « اللهُ أكبر » ثم جافى عَضُدَيه عن إبطيه وفتَحْ اصابِعَ رِجليه(٤) ، ثم ثنى رجلهُ اليسرى وقعدَ عليها ، ثمَّ اعتدلَ ، حتى يرجِعَ كلُّ عَظمٍ في موضِعه معتدلاً ، ثم أهوى ساجِداً ، ثمَّ قالَ : « اللهُ أكبر » ثم ثنى رِجله وقعدَ ، واعتدَلَ حتى يرجِعَ كل عظمٍ في موضعهِ ثم نهضَ ، ثم صنَعَ في الركعة الثانيةِ مثلَ ذلكَ ، حتى إذا قامَ من السَّجدَتينِ كبَّرَ ورفعَ يديهِ حتى يحاذيَ بهما منكبيهِ كما صنَعَ حينَ افتتحَ الصلاةَ ، ثم صنعَ كذلك حتى كانت الركعةُ التي تنقضي فيها صلاته أخَّرَ رِجله اليُسرى ، وقعدَ على شقِّه متورِّكا(٥) ثم سلَّمَ) .

شرح غوامض الحديث :

(١) فاعرض : أي إن كنت اعلمنا بصلاته فاعرض علينا ذلك .

(٢) اعتدل : اطمأن راكعاً .

(٣) لم يقنع اي لم يرفع رأسه حتى يكون اعلى من ظهره .

(٤) فتحْ أصابع رجليه : نصبها وثناها .

(٥) متوركا : أي قعد على الورك ، وهو الألية .

وترك الحنفية ذلك للحديث التالي :

٣٣٥ ـ عن معاذِ بنِ جبلٍ (أن رسولَ اللهِ ﷺ كان يمكّن جبهتَه وأنفَه من الارضِ ، ثم يقومُ كأنه السهم) .

سنن النهوض للركعة الثالثة :

تكبيرة الانتقال :

للحديث المتقدم رقم /٣٣١/ ومنه :

(... ويكبرُ حين يقومُ من الثِنتَين بعدَ الجلوسِ) .

---

٣٣٥ ـ رواه الطبراني وفي سنده مقال .



رفع اليدين عند الشافعية :

٣٣٦ ـ عن نافعٍ أن ابنَ عُمرَ (كان إذا .. قامَ من الركعتين رفَع يديه ، ورفَع ذلك ابنُ عمر إلى نبيّ اللهِ ﷺ(١)) .

سنن القعود :

تكبيرة الانتقال :

للحديث المتقدم رقم /٣٣١/ ومنه :

(... ثم يكبرُ حين يرفعُ رأسَه ...) .

افتراش الرجل اليسرى ، ونصب اليمنى :

للحديث المتقدم رقم /٣٠٩/ في رواية أبي داود المذكورة ص /٢٦٤/ ومنها:

(... ثم جلَس فافترشَ برُجْله اليسرى وأقبَل بصدر اليُمنى على قِبلتِه ...).

التورك في قعود السلام عند الشافعية :

وهو القعود على الورك ـ الألية ـ الايسر ، ونصب الرجل اليمنى ، وإخراج جزء من اليسرى من تحت الرجل اليمنى :

للحديث المتقدم رقم /٣٠٩/ في رواية البخاري المذكورة ص /٢٦٧/ ومنها :

(... فاذا جلَسَ في الركعتين جلَسَ على رجْله اليُسْرى ،

---

٣٣٦ ـ رواه البخاري ونصه :

(كان إذا دخَل في الصلاة كبَّر ، ورفعَ يديه ، وإذا ركعَ رفعَ يديه ، وإذا قال : سمِعَ اللهُ لِمَن حمِدَه رفع يديه وإذا قامَ من الرّكعتين ..) .

(١) نسب ذلك الرفع إليه ﷺ .

ونصبَ اليُمنى ، فاذا جلَس في الركعةِ الآخرةِ قدّم رِجْله اليسرى ، ونصبَ الأخرى ، وقعدَ على مَقْعَدَته) .

وضع الكفين على الفخذين ، والاشارة بالسبابة اليمنى ، والنظر اليها :

٣٣٧ ـ عن عبد الله بن الزبير قال : (كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا قعدَ في الصلاةِ .. وضَعَ يده اليسرى على ركبته اليسرى ، ووضعَ يَدَه اليمنى على فَخِذِه اليُمنى ، وأشارَ بأصبعه ، وكان لايجاوز بصرُه إشارتَه) .

ومن كان لا يستطيع الجلوس بهذا الشكل يجلس حسب استطاعته سواء كان جاثياً أو متربعاً أو غير ذلك :

٣٣٨ ـ عن عبدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ (أنه كان يَرى عبدَ الله بنَ عمر رضي الله عنهما يتربَّع في الصلاة ، إذا جلسَ ، قال : ففعلْتُه وأنا يومئذٍ حديثُ السن ، فنهاني عبدُ الله بنُ عمر ، وقال : إنما سنةُ الصلاةِ أنْ تَنصِبَ رجلَكَ اليُمني ، وتثني اليُسرى

فقلتُ : إنكَ تفعَلُ ذلك ؟ !

فقال : إن رِجْليَّ لاتحملاني) .

٣٣٧ ـ رواه أبو داود والنسائي واللفظ له ، وهو حديث صحيح .

٣٣٨ ـ رواه البخاري .

إخفاء التشهد :

٣٣٩ ـ عن عبد الله بن مسعود قال :

(من السُّنَّةِ أَن يخفي التشَهُّد) .

أن يكون التسليم مرتين وبلفظ : « السلام عليكم ورحمة الله » :

٣٤٠ ـ عن عبدِ اللهِ بن مسعود (أنَّ النبيَّ ﷺ كان يسَلم عن يمينه وعن يسارِه : السلامُ عليكم ورحمةُ الله ، السلامُ عليكم ورحمةُ اللهِ) .

الالتفات بالعنق لكل تسليم :

٣٤١ ـ عن سعدِ بن أبي وقاص قال :

(كنت أرى رسولَ اللهِ ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره ، حتى أرى بياضَ خدِّه) .

تقصير السلام :

٣٤٢ ـ عن أبي هريرةَ قال : قال رسول اللهِ ﷺ :

(حذفُ السلام سُنَّة) .

---

٣٣٩ ـ رواه أبو داود والترمذي واللفظ له ، وهو حديث صحيح .

٣٤٠ ـ رواه أبو داود ـ واللفظ له ـ والترمذي، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي

٣٤١ ـ رواه مسلم .

٣٤٢ ـ رواه أبو داود ـ واللفظ له ـ والترمذي ، وهو حديث حسن.

الخشوع :

قال الله تعالى :

٤٥ ـ (قد أفلح المؤمنون

٤٦ ـ الذين هم في صلاتهم خاشعون) .

وللحديث المتقدم رقم /٨٣/ ومنه :

(.. مامن مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ، ثم يقوم فيصلي ركعتين مقبل عليهما بقلبه ووجهه إلا وجبت له الجنة ...) .

ويوضحه الحديث التالي :

٣٤٣ ـ عن عمرَ ان رسولَ اللهِ ﷺ لما سُئِلَ عن الإحسان قال : (...أنْ تَعبُدَ اللهَ كأنكَ تراه ، فان لم تكنْ تراه ، فانه يراك).

---

٤٥ ـ ٤٦ ـ سورة المؤمنين / ١ ـ ٢ /

٣٤٣ ـ رواه مسلم ، ونصه :

عن يحي بن يُعْمُرَ قال : (كان اولَ مَنْ قالَ في القَدَرِ[1] بالبصرةِ مَعْبَدٌ الجُهني ، فانطلقتُ أنا وحُمَيدُ بنُ عبدِ الرحمنِ الحِمْيري حاجَّينِ او مُعتمِرين ، فقلنا : لو لقينا أحداً من اصحابِ رسولِ الله ﷺ فسألناه عما يقولُ هؤلاء في القَدَرِ ، فَوُفقَ =

. . . .

= لنا عبدُ اللهِ بنُ عمرَ بنِ الخطابِ ، داخلاً المسجدَ ، فاكْتَنَفْتُه أنا وصاحبي ، أحدُنا عن يمينه ، والآخَرُ عن شمالهِ ، فظننتُ انَّ صاحبي سيكلُ الكلامَ اليَّ ،

فقلتُ : أبا عبدِ الرحمنِ ، إنه قد ظهرَ قِبَلَنا ناسٌ يقرؤون ويتَقَفَّرون العلمَ ، وذكرَ من شأنِهم ، وأنهم يَزْعمون انْ لاقدرَ ، وأنَّ الأمرَ أُنُفٌ ، قال : فاذا لقيتَ أولئكَ فأخبرْهم أني بريءٌ منهم وأنهم برآءُ مني ، والذي يحلِفُ به عبدُ اللهِ بنُ عمرَ لو أنَّ لأحدِهم مثلَ أحُدٍ ذهباً فأنفقَهُ ماقبِلَ اللهُ منه حتى يؤمِن بالقدرِ ، ثم قال : حدَّثني أبي عمرُ بنُ الخطاب ، قال : بينما نحن عند رسولِ اللهِ ﷺ ذاتَ يومٍ ، إذ طلَعَ علينا رجلٌ شديدُ بياضِ الثيابِ ، شديدُ سوادِ الشعرِ ، لا يُرى عليه أثرُ السفرِ ولا يعرفه منا أحدٌ حتى جلَسَ الى النبيِّ ﷺ ، فأسندَ رُكبتيهِ إلى رُكبتيه ، ووضع كَفَّيه على فَخِذيه ،

وقال : يامحمدُ ، أخبِرني عن الإسلام ،

. . . .

= فقال رسولُ الله ﷺ : « الاسلامُ أن تشهَدَ أنْ لا إله إلا الله وأنَّ محمداً رسولُ الله وتقيمَ الصلاة ، وتؤتي الزكاةَ ، وتصومَ رمضانَ ، وتحُجَّ البيتَ إن استطعتَ إليه سبيلاً » ،

قال : صدقْتَ ـ فعجِبْنا له يسأله ويُصَدِّقُه ـ قال فأخبرْني عن الإيمان

قال : « أن تؤمنَ بالله وملائكتِه وكتبِه ورسُلِه واليومِ الآخِرِ وتؤمنَ بالقدَرِ خيرِه وشرِّه » .

قال : صدقْتَ ، فأخبرْني عن الإحسان ،

قال : أن تَعبُدَ اللهَ كأنَّكَ تراه ، فان لم تكُن تراه فانه يراك » ،

قال : فأخبرني عن الساعةِ

قال : ماالمسؤولُ عنها بأعلمَ من السائلِ »

قال : فأخبرني عن أمارتِها(٦) ؟

قال : « ان تلدَ الامة ربَّتَها(٧) ، وأن ترى الحُفاةَ العراةَ العالةَ رعاءَ الشاء يتطاولونَ في البُنيان(٨) » ،

. . . .

ثم انطلَقَ ، فلبِثْتُ ملياً[٩] ،

ثم قال لي : « يا عمرُ ، أتدري من السائلُ » ؟

قلت : اللهُ ورسولهُ أعلمُ ،

قال : « فانه جبريلُ أتاكم يعلمُكم دينَكم ») .

شرح غوامض الحديث :

(١) قال في القدر : أي بحث فيه ، وادلى فيه برأيه ، وكان ذلك قال فيه قولا خالف فيه الصواب ، فنفى القدر كما سيأتي .

(٢) فاكتنفته أنا وصاحبي : صرنا في ناحيتيه ، وكنفا الطائر : جناحاه .

(٣) يتقفرون العلم : يطلبونه ويتتبعونه .

(٤) وذكر من شأنهم هذا الكلام من كلام بعض الرواة الذين دون يحيى بن يعمر . يعني وذكر يحيى بن يعمر من حال هؤلاء ، ووصفهم بالفضيلة والاجتهاد .

(٥) الامر انف : أي مستأنف ، لم يسبق به قدر ولا علم من الله تعالى ، وإنما يعلمه بعد وقوعه .

(٦) أمارتها : علامتها .

. . . .

---

(٧) تلد الامة ربتها : تلد الام سـيدتها ، وهذا كناية عن اختلال الموازين والمفاهيم والقيم ، وهو ما نراه في زمننا من تخوين الامين ، وتسـويد الخائن ، واعتبار المنكر معروفاً ، والمعروف منكراً ثم الامر بالمنكر والنهي عن المعروف ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العظيم .

(٨) العالة رعاء الشاء يتطاولون في البنيان : يعني الفقراء رعاه الغنم تبسط لهم الدنيا فيسكنون القصور العالية .

(٩) ملياً : وقتاً طويلاً .



ولذلك كان السلف الصالح يعتبرون عدم الخشوع في الصلاة ذنباً ويكفرون عنه:

٣٤٤ ـ عن عبدِ اللهِ بن بكرٍ : (أمدَّ رجلاً من الانصارِ ، كان يصلي في حائطٍ له بالقُفِّ ـ وادٍ من أوديةِ المدينة ـ في زمانِ الثمر ، والنخلُ قد ذُللتْ ، فهي مطوَّقةٌ بثمرها ، فنظرَ اليها ، فأعجبه ما رأى من ثمرها ، ثم رجعَ الى صلاتِه ، فاذا هو لايدري كم صلَّى ،

فقال : لقد اصابتْني في مالي هذا فتنةٌ ، فجاء عثمانَ بنَ عفان وهو يومئذٍ خليفة فذكر له ذلك ، وقال : هو صدقةٌ ، فاجعلْه في سُبلِ الخيرِ ، فباعَه عثمانُ بنُ عفان بخمسينَ ألفاً ، فسمَّى ذلك المالُ : الخمسين) .

وحرصاً على الخشوع تكره الصلاة عند كل مايشغل البال ، كالصلاة عند حضور الطعام أو في المقبرة أو قارعة الطريق : أو نحو ذلك :

٣٤٥ ـ عن عائشةَ قالت : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : (لا صلاةَ بحضْرةِ الطعام ، ولا هو يدافعُه الأخبثان[1])

---

٣٤٤ ـ رواه مالك .

٣٤٥ ـ رواه مسلم ، وأوله :

. . . .

عن ابن ابي عتيق (قالت : تحدَّثتُ أنا والقاسمُ عند عائشة حديثاً ، وكان القاسمُ رجلاً لحَّانةً(٢) ، وكان لأمِّ ولد(٣) ،

فقالت له عائشة : مالك لاتحدَّثْ كما يتحدثُ ابنُ أخي هذا ؟

أما إني قد علمتُ من أينَ أتيت ،

هذا أدَّبَتْه أمُّه ، وأنت أدَّبتك أمُّك ،

فغَضِب القاسم وأضَبَّ(٤) عليها ، فلما رأى مائدةَ عائشةَ قد أُتِيَ بها قام ،

قالت : أين ؟

قال أُصلِّي

قالت : اجلِسْ

قال : إني أصلي ،

قالت : اجلِسْ غُدَرُ(٥) ، اني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول:

« لا صلاة . . . ») .

. . . .

شرح غوامض الحديث :

(١) الأخبثان ـ هنا ـ البول والغائط .

(٢) لحانه : أي كثير اللحن والغلط في الـكلام .

(٣) ام الولد : هي الامة التي يطؤها سيدها فتلِدُ منه .

(٤) أصنب عليها : حقد .

(٥) غدر كلمة ينادي بها في مقام تأنيب الكبار للصغار ، وهو مأخو من الغدر الذي هو ترك الوفاء . وسوغ لها ذلك كونها عمته ، لأن القاسم ه ابن محمد بن أبي بكر الصديق أضف الى ذلك كونها ام المؤمنين جميعاً مكانة واحتراماً

قال الله تعالى :

٤٧ ـ (النبيُّ أَوْلى بالمؤمنين من انفسِهم ، وازواجُه امهاتهم...)

سورة الاحزاب /٦/ .

٣٤٩ ـ وعن ابنِ عُمرَ (انَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهى ان يُصلي في سبعةِ مواطنَ : في المَزْبلَةِ والمجزرَةِ والمقبرةِ وقارعةِ الطريق وفي الحمَّامِ وفي معاطنِ الإبل[1] وفوقَ ظهرِ بيتِ الله)[2]

ولعلك تذكر الحديث المتقدم رقم /٢٤٨/ وهو :

(أن النبيَّ ﷺ صلَّى في خميصةٍ لها أعلامٌ ، فنظَر إلى اعلامِها نظرةً ، فلما انصرفَ ، قال : اذهبُوا بخَميصتي هذه إلى أبي جَهْمٍ ، وأتوني بانبجانيَّةِ أبي جهمٍ ، فانها الهتني آنفاً عن صلاتي) .

---

٣٤٦ ـ رواه الترمذي ـ واللفظ له وابن ماجه ، وقال الترمذي اسناده ليس بذاك القوي .

(١) اي اصطبلاتها .

(٢) أي ظهر الكعبة .

مفسدات الصلاة

فوات شرط من شروط الصلاة ـ فوات ركن من أركانها
فعل أمر مما ينافي الصلاة

فوات شرط من شروط الصلاة :

وقد تقدمت الشروط بأدلتها في فصل شروط الصلاةصفحة / /

ويستوي في ذلك من ترك شرطاً عمداً أو سهواً أو مضطراً :

فاما تركه عمداً فيتصور فيمن دخل في الصلاة محدثاً عامداً مثلا ويكون بهذا آثماً علاوة على فساد صلاته .

واما تركه سهواً فيتصور فيمن دخل في الصلاة محدثاً ناسياً مثلاً ،

وأما تركه مضطراً فيتصور فيمن أحدث في الصلاة بشكل مفاجىء أو كان متيمماً بعذر مبيح فزال ذلك العذر أثناء الصلاة او سقطت الجبيرة اثناء الصلاة عن شفاء .

وانما اعتبر فوات الشرط مفسداً لانه مرض ، وهذا مقتضاه :

كما يدل على ذلك كثير من أدلة الشروط ، كقوله ﷺ في الحديث المتقدم رقم /١٠١/ ومنه :

(.. لا تُقبلُ صلاةُ من احدثَ حتى يتوضأ ...)

فوات ركن من أركان الصلاة :

وقد تقدمت الاركان بأدلتها في فصل أركان الصلاة صفحة / /

ويستوي في ذلك من ترك ركناً عمداً أو سهواً أو مضطراً :

فاما تركه عمداً فيتصور فيمن ترك سجدة مثلاً عمداً ، وهذا يعتبر آثماً علاوة على فساد صلاته :

قال الله تعالى :

٤٨ ـ (... ولا تبطلوا اعمالكم ...) .

وأما تركه سهواً فيتصور فيمن ترك سجدة مثلاً سهواً ، ويمكن تدارك ذلك بقضائها آخر الصلاة وسجود السهو ، وأما تركه مضطراً فيتصور فيمن حيل بينه وبين قعود السلام من قبل غيره ، ويأثم من فعل ذلك فضلاً عن فساد الصلاة

وانما اعتبر ترك الركن مفسداً لأنه فرض ، وهذا مقتضاه :

كما يدل على ذلك كثير من ادلة الاركان كقوله ﷺ في الحديث المتقدم رقم /٢٨٥/ ومنه :

(لاصلاة الا بقراءة ..)

فعل أمر منافٍ للصلاة :

كالكلام والطعام والشراب والحركات المتوالية :

وقد ثبت نص صريح بالنسبة للكلام ثم اعتبر ماسواه قياساً عليه :

٣٤٧ ـ عن معاويةَ بنِ الحكمِ السُّلَمي قال : (بينا أنا أُصلي

---

٣٤٧ ـ رواه مسلم .

٣٨ ـ سورة القتال /٣٢/ ، وأول الآية :

(ياأيها الذينَ آمنوا أطيعوا الله ، وأطيعوا الرسول ..)

معَ رسولِ اللهِ ﷺ إذ عطَس رجلٌ من القومِ ، فقلتُ ، يرحمُكَ اللهُ ، فرماني القومُ بأبصارِهم ، فقُلتُ : واثُكلَ أمِّياه[1] ، ماشأنُكم تنظُرون إليَّ ؟ فجعَلوا يضرِبونَ بأيديهمْ على أفخاذِهم ، فلما رأيتُهم يصمتونني . . لكنى سكتْ[2] ، فلمَّا صلَّى رسولُ اللهِ ﷺ ـ فبأبي هو وأمي[3] ـ مارأيتُ معلِّماً قبله ولا بعدَه أحسنَ تعليماً منه ، فو اللهِ ما كهَرَني[4] ولا ضرَبني ولا شتمَني ، قال : إن هذه الصلاةَ لا يصلحُ فيها شيءٌ من كلامِ الناسِ ، انما هو التسبيحُ والتكبيرُ وقراءةُ القرآنِ ، او كما قال رسولُ اللهِ ﷺ . .)

(١) تمامه :

(... قلتُ : يارسولَ اللهِ ، اني حديثُ عهدٍ بجاهليةٍ ، ولقد جاءَ اللهُ بالإسلامِ وإنَّ منا رجالاً يأتونَ الكُهَّان[6] ،

قال : « فلا تأتِهم » ،

قال : ومنَّا رِجالٌ يتطَّيرون[7] ؟

قال : « ذاكَ شيءٌ يجدونَه في صدورِهم فلا يصدُّنَّهم »

قلت : ومنا رِجالٌ يخُطُّون[8] ؟

. . . .

قال : « وكان نبي من الأنبياء يخُطُّ ، فمن وافق خطَّه فذاك »

قال : وكانتْ لي جاريةٌ ، ترعَى غنماً لي قِبَلَ أُحُدٍ والجَوانِّيَّة[9] فاطَّلعتُ ذاتَ يومٍ فاذا الذيبُ قد ذهبَ بشاةٍ من غنمِها ، وأنا رجلٌ من بني آدمَ ، آسَفُ كما يأسفون ، لكني صككتُها صَكَّةً[10] ، فأتيتُ رسولَ اللهِ ﷺ ، فعظَّمَ ذلكَ عليَّ

قلتُ : يارسولَ اللهِ أفلا أُعتِقُها ؟

قال : « إئتني بها »

فقال لها : « اينَ اللهُ ؟ »

قالت : في السماء ،

قال : « مَنْ أنا ؟ »

قالتْ : رسولُ اللهِ ،

قال : اعتِقْها فانها مؤمنة[11]) .

. . . .

شرح غوامض الحديث :

(١) أي وافقد أمي اياه ، وقال ذلك حيث شعر و كأن الناس قد أهلكوه بتلك النظرات الحادة فهو يرثي لحالها .

(٢) قيل « لكن » كلام مقدر تقديره غضبت وتغيرت .

(٣) متعلق بمحذوف تقديره : أفديه .

(٤) ما نهرني .

(٥) أي هذا من طبيعة البشر ، فلا يؤاخذون الا

(٦) جمع كاهن ، وهو الذي يتعاطى الخبر عن الكائنات في مستقبل الزمان ، ويدعى معرفة الاسرار ،

(٧) أي يتشاءمون .

(٨) اشارة الى علم الرمل .

(٩) هي موضع بقرب احد شمال المدينة المنورة .

(١٠) ضربتها بيدي مبسوطة .

(١١) قبل منها هذا الجواب نظراً لوصعها البسيط .

ويعفى عند الشافعية عن الكلام القليل والعمل اليسير إذا اقتضته مصلحة الصلاة :

٣٤٨ ـ عن أبي هريرةَ قال : (صلّى بنا رسولُ اللهِ ﷺ إحدَى صلاتي العَشِيِّ[١] ، فصلَّى بنا رَكعتينِ ، ثم سلَّمَ ، فقامَ الى خشَبةٍ معروضةٍ في المسجدِ فاتّكأ عليها كأنه غضبان ، ووضعَ يدَه اليمنى على اليُسرى ، وشبَّكَ بينَ اصابعِه، ووضعَ خدَّه الايمن على ظهرِ كفِّه اليسرى ، وخرجتِ السَّرعانُ من أبوابِ المسجدِ[٢]، فقالوا : قَصُرتِ الصلاةُ ، وفي القومِ ابو بكرٍ وعمر،فهابا أن يكلّماه ، وفي القومِ رجلٌ في يديه طول ، يقال له : ذو اليدين[٣] ،

قال : يارسولَ اللهِ أنسيتَ أم قَصُرتِ الصلاةُ ؟

قال : لم أنسَ ولم تَقْصُر ، أكما يقولُ ذو اليدين ؟

قالوا : نعم ،

---

٣٤٨ ـ رواه الشيخان ، واللفظ للبخاري .

(١) صلاتا العشي : الظهر والعصر .

(٢) السرعان : الذين يخرجون مسرعين .

(٣) اسم ذي اليدين : خرباق .

فتقدَّم فصلَّى ما تَرَك ...)[1]

(١) تمامه :

(... ثم سلَّم ، ثم كبَّر ، وسجَدَ مثلَ سُجودِه أو أَطْوَلَ ، ثم رفعَ رأسَه وكبرَ ، ثم كبَّرَ ، وسجَدَ مثلَ سجودِه أو اطولَ[2] ، ثم رفَعَ رأسَه وكبَّرَ ، ثمَّ سلَّمَ) .

(٢) هذا سجود السهو ، فعله ﷺ جبراً للخلل الذي وقع في الصلاة سـهواً .



مكروهات الصلاة

الالتفات ـ النظر الى السماء ـ سدل الثوب وتغطية الفم ـ كفت الثوب والشعر

تسوية التراب للسجود ـ تطويل قراءة الركعة الثانية على الاولى

النكس في القراءة ـ القراءة في الركوع أو السجود

وضع اليدين على الخصرين ـ التثاؤب ـ العمل القليل

تفقيع الاصابع ـ تشبيك الاصابع

الالتفات :

٣٤٩ ـ عن عائشةَ قالت :

(سألتُ رسولَ الله ﷺ عن الالتفات في الصلاةِ ،

فقال : « هو اختلاسٌ يختَلِسُه الشيطانُ من صلاةِ العَبد »).

ويتسامح بذلك في صلاة النافلة :

٣٥٠ ـ عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ :

(يابُنَيّ ، إياكَ والالتفاتَ في الصلاة ، فان الالتفات في الصلاةِ هَلَكَةٌ ، فان كان لا بدَّ ففي التَّطَوُّع ، لا في الفريضةِ).

---

٣٤٩ ـ رواه البخاري .

٣٥٠ ـ رواه الترمذي ، وقال : هذا حديث حسن

النظر الى السماء :

٣٥١ ـ عن أنسٍ قال : قال رسول الله ﷺ :

(مابالُ أقوامٍ يرفعون أبصارَهم الى السماء في صلاتهم ؟ ـ فاشتدَّ قوله في ذلك ـ حتى قال : « لينتَهُنَّ عن ذلك أو لتُخطَفَنَّ أبصارهم »).

سدل الثوب ، وتغطية الفم :

٣٥٢ ـ عن أبي هريرَةَ (ان رسولَ الله ﷺ نهى عن السدْلِ في الصلاةِ[1] ، وأن يُغَطي الرجلُ فاه) .

كفت الثوب والشعر :

وذلك إذا كان اثناء الصلاة ،

ومن كفت الثوب رفعه للسجود او تشمير الكمين ، ومن كفت الشعر لفه : للحديث المتقدم رقم /٢٩١/ ، ومنه :

(ولا نَكْفِتَ الثيابَ والشعرَ) .

---

٣٥١ ـ رواه البخاري .

٣٥٢ ـ رواه ابو داود ـ واللفظ له ـ والترمذي ، وهو حديث حسن

(١) السدل ـ هنا ـ ان يلتحف الرجل بثوبه ، ويدخل يديه من داخله فيركع ويسجد وهو كذلك،وكانت اليهود تفعله فنهي المسلمون عنه،وهذا مطرد في القميص وغيره من الثياب .

تسوية التراب للسجود :

ويعفى عن مرة واحدة :

٣٥٣ ـ عن مُعَيقِيبٍ (أن النبيَّ ﷺ قال ـ في الرجلِ يُسوِّي الترابَ حيث يسجُدُ ـ قال : « إن كنتَ فاعلاً فواحدةً »).

تطويل قراءة الركعة الثانية على الاولى :

للحديث المتقدم رقم /٣٠٠/ ومنه :

(... يطوِّلُ في الأولى ، ويقصِّر في الثانية ...) .

النكس في القراءة :

وذلك بأن يقرأ في الركعة الثانية سورة قبل التي قرأها في الأولى ، كأن يقرأ في الاولى سورة النصر ، وفي الثانية الكوثر(١) :

٣٥٤ ـ عن ابنِ مسعودٍ :

(أنه قيل له : إنَّ فلاناً يقرأُ القرآنَ منكوساً ؟

فقال : ذلك منكوسُ القلبِ) .

---

٣٥٣ ـ رواه الشيخان ، واللفظ للبخاري .

٣٥٤ ـ رواه ابن أبي داود بسنده الصحيح .

(١) بداية القرآن من سورة الفاتحة ثم البقرة ثم آل عمران ، ... وآخر سورة منه سورة الناس .

القراءة في الركوع أو السجود :

٣٥٥ ـ عن ابن عباس ان رسول الله ﷺ قال :

(... ألا ، وإني نُهيتُ أنْ أقرأَ القرآنَ راكعاً أو ساجداً ،
فأما الركوعُ فعظِّموا فيه الربَّ عزَّ وجلَّ ،
وأما السجودُ فاجتهدوا فيه من الدعاء ، فقَمِن[1] ان يستجابَ لكم).

وضع اليدين على الخصرين :

٣٥٦ ـ عن أبي هريرة(ان النبيَّ ﷺ نهى ان يصليَ الرجلُ مختصراً).

---

٣٥٥ ـ رواه مسلم ، وأوله :

(كشَفَ رسولُ الله ﷺ الستارةَ[2] ، والناسُ صفوفٌ خلفَ أبي بكرٍ ، فقال : « ايها الناسُ ، إنه لم يبقَ من مبشراتِ النبوةِ الا الرؤيا الصالحة يراها المؤمن ، أو تُرَى له ، ألا ، ... ») .

٣٥٦ ـ رواه البخاري .

(١) أي حقيق وجدير .

(٢) هي السترة التي تكون على الباب ، وهذا كان في أواخر أيامه ﷺ من الحياة ، كما هو ظاهر من سياق الحديث .

التثاؤب[1] :

٣٥٧ ـ عن أبي هريرةَ أن النبيَّ ﷺ قال :

التثاؤب في الصلاةِ من الشيطان ،

فاذا تثاءبَ احدُكم فليَكظِمْ ما استطاع) .

٣٥٧ ـ رواه الشيخان والترمذي ، واللفظ له .

(١) وهو مكروه خارج الصلاة أيضاً، وينبغي كذلك رده من غير اخراج صوت: لرواية البخاري لهذا الحديث باللفظ التالي :

(التثاؤب من الشيطانِ ، فاذا تثاءبَ احدُكم فليردُّه ما استطاع ، فان احدَكم إذا قال : « ها » ضحكَ الشيطان) .

العمل القليل :

٣٥٨ ـ عن جابر بن سمُرةَ أن رسولَ الله ﷺ قال :

(... اسكُنوا في الصلاةِ ...) .

٣٥٨ ـ رواه مسلم ، ونصه :

(خرجَ علينا رسولُ اللهِ ﷺ ، فقال :

« مالي أراكم رافعي ايديكم كأنها أذنابُ خيلٍ شُمْسٍ ؟اسكُنوافي الصلاة»

ثم خرجَ علينا فرآنا حِلَقاً ، فقال : « مالي أراكم عِزِين[1] ؟ »

ثم خرجَ علينا فقال : « الا تَصُفّونَ كما تَصُفُّ الملائكةُ عندَ ربِّها ؟ »

فقلنا : يارسولَ الله ، وكيف تَصُفُّ الملائكةُ عند ربِّها ؟

قال : « يُتِمّون الصفوفَ الأُوَلَ ، ويتراصّونَ في الصفِّ »).

(١) جماعات متفرقين ، كأنه يريد ﷺ ان يجتمعوا في حلقة واحدة

تفقيع الاصابع :

٣٥٩ ـ عن عليٍ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال :

(لا تُفَقِّعْ اصابعكَ وأنتَ في الصلاةِ) .

تشبيك الاصابع :

٣٦٠ ـ عن كعبِ بن عُجْرَةَ :

(أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ رآى رجلاً قد شبَّكَ اصابعَه في الصلاة، ففرَّجَ رسولُ اللهِ ﷺ بينَ اصابعِه) .

---

٣٥٩ ـ رواه ابن ماجه وفي اسناده راوٍ ضعيف .

٣٦٠ ـ رواه ابن ماجه وفي اسناده راوٍ ضعيف .



أذكار الصلاة[1]

أذكار القيام ـ أذكار الركوع ـ أذكار الرفع من الركوع
أذكار السجود ـ أذكار الرفع من السجود ـ أذكار قعود السلام
أذكار قيام الليل ـ أذكار مابعد السلام.

أذكار القيام :

٣٦١ ـ عن عائشةَ قالت :

(كانَ النبيُّ ﷺ إذا افتتَحَ الصلاةَ قال :

« سُبحانَكَ اللهمَّ وبحمدكَ ، وتباركَ اسمُكَ[2] ، وتعالى جدُّكَ[3] ولا إلهَ غيرُكَ[4] »).

---

٣٦١ ـ رواه أصحاب السنن ـ واللفظ لأبي داود ـ

وقال الترمذي : هذا أشهر حديث في هذا الباب .

(١) اذكار الصلاة على اختلاف الفاظها سنة ،

فعند الشافعية : هي مشروعة في الصلوات المفروضة والنافلة ،

وعند الحنفية : لا تشرع الا في الصلوات النافلة فقط ، ولا يزاد في الفرائض على دعاء الاستفتاح وتسبيحات الركوع والسجود .

(٢) أي تعالى اسمك العظيم رفعة ومكانة . (٣) الجد ـ هنا ـ العظمة.

(٤) هذا دعاء الاستفتاح عند الحنفية .

٣٦٢ ـ وعن علي عن رسول الله ﷺ (أنه كان إذا قام الى الصلاة[١] قال : « وجَّهْتُ وجهيَ للذى فطَرَ السموات والارضَ حنيفاً[٢] ، وما أنا من المشركين ، إن صلاتي ونُسُكي[٣] ومحيايَ ومماتي لله ربِّ العالمين ، لا شريكَ له ، وبذلكَ أُمرتُ ، وأنا من المسلمين ، اللهمَّ انتَ الملكُ لا إلهَ إلا أنتَ ، أنت ربيِّ ، وأنا عبدُك ، ظلمتُ نفسي ، واعترفْتُ بذنبي ، فاغفِرْ لي ذُنوبي جميعاً ، إنه لا يغفِر الذنوبَ إلا أنت ، واهدِني لأحسنِ الأخلاقِ لا يَهدي لأحسنِها إلا أنت ، واصرِفْ عنيِّ سيئها ، لا يَصرِفُ سَيئَها إلا أنت ، لَبَّيكَ وسعدَيكَ[٤] ، والخيرُ كلهُ في يديك ، والشرُّ ليس اليك[٥] ، أنا بكَ وإليك[٦] ، تباركْتَ وتعاليتَ ، أستغفِرُكَ وأتوبُ اليك...)[٧]

---

٣٦٢ ـ رواه مسلم ـ واللفظ له ـ وابو داود ، وتمامه :

(.. وإذا ركعَ قال : اللهم ، لك ركعْت ، وبك آمنت ، ولك اسلمْت خشَعَ لك سَمعي وبَصري . ومُخِي وعَظمي وعَصبي »

وإذا رفع قال : « اللهمَّ ربَّنا لك الحمدُ ، مِلءَ السماواتِ ومِلءَ الارضِ ، ومِلءَ مابينهما ، ومِلءَ ماشئْتَ من شيءٍ بعدُ » =

. . . .

= وإذا سجد قال : « اللهم لك سجدت ، وبك آمنت ، ولك اسلمت،سجد وجهي للذي خلقه وصوره ، وشق سمعه وبصره، تبارك الله احسن الخالقين » ؛

ثم يكون من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم :

« اللهم اغفر لي ماقدمت وما أخرت، وما اسررت وما اعلنت ، وما اسرفت ، وما أنت أعلم به مني ، أنت المقدم ، وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت ») .

شرح غوامض الحديث :

(١) في رواية أبي داود :

(كان رسول الله ﷺ إذا قام الى الصلاة كبر ثم قال ...) .

(٢) حنيفاً : مائلاً عن الباطل إلى الحق .

(٣) النسك : العبادة

(٤) لبيك وسعديك ، لفظ يجاب به الداعي ، تعظيماً لاجابته ، وليست التثنية فيه للحصر ، بل معناها مرة بعد مرة بلا انتهاء .

(٥) والشر ليس إليك : ليس المقصود نفي شيء عن قدرته سبحانه ، وإنما قال ذلك أدباً في الثناء على الله تعالى .حيث أضاف محاسن الاشياء اليه دون مساوئها .

(٦) أنابك وإليك : يظهر معناها باظهار المحذوف ، وتقديره : أنا توفيقي بك وملتجئي إليك .

(٧) هذا دعاء الاستفتاح عند الشافعية .

٣٦٣ ـ وعن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ قال : (بينما نحنُ نصلي معَ رسولِ اللهِ ﷺ إذ قالَ رجلٌ من القوم : اللهُ أكبرُ كبيراً ، والحمدُ للهِ كثيراً ، وسبحانَ اللهِ بكرةً وأصيلاً ،

فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: « من القائلُ كلمةَ كذا وكذا » ؟

قال رجلٌ من القومِ : أنا يارسولَ اللهِ ،

قال : « عجبتُ لها ، فُتِحَتْ لها أبوابُ السماء »

قال ابنُ عمرَ :

فما تركتُهن منذ سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ ذلكَ) .

٣٦٤ ـ وعن ابي هريرةَ قال : (كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا كبَّرَ في الصلاةِ سكتَ هُنَيَّةً[1] قبلَ أن يقرأَ ،

فقلتُ : يارسولَ اللهِ ، بأبي أنتَ وأمي[2] ، أرأيتَ سكوتَكَ بينَ التكبيرِ والقراءةِ ، ماتقول ؟

قال : أقول : « اللهمَّ ، باعِدْ بيني وبينَ خطايايَ كما باعدت بينَ

---

٣٦٣ ـ رواه مسلم .

٣٦٤ ـ رواه الشيخان واللفظ لمسلم .

(١) برهة من الوقت .

(٢) أي أفديك بأبي وأمي .

المشرِق والمغرب ،

اللهمّ نقّني من خطاياي كما يُنَقّى الثوبُ الابيضُ من الدنس[1]،

اللهم اغسِلْني من خطاياي بالثّلْجِ والماءِ والبردِ[2] ») .

٣٦٥ - وعن انس (أنّ رجلاً جاءَ فدخلَ الصفَّ وقد حفَزَه النَفَسُ[3] فقال : الحمدُ للهِ حمْداً كثيراً طيّباً مباركاً فيه ، فلما قضى رسول الله ﷺ ،

قال : أيُّكم المتكلم بالكلمات » ؟ فأرمّ القومُ[4]،

فقال : « أيكم المتكلمُ بها ؟ فانه لم يقُل بأساً » ،

فقال رجلٌ : جئتُ وقد حفَزَني النَفَس فقُلتُها ،

فقال : « لقدْ رأيت اثني عشَرَ ملكاً يبتدرونها ، ايهم يرفعها) .

٣٦٥ - رواه مسلم .

(١) الوسخ .

(٢) هذا كناية عن طلب التجريد والتنظيف من الذنوب .

(٣) أي تتابع بشدة ، كأنه يحفز صاحبه ، أي يدفعه .

(٤) ارمّ القوم : اطرقوا ساكتين .

٣٦٦ ـ وعن جُبَيْرِ بنِ مطعمٍ (أنه رأى رسولَ اللهِ ﷺ يصلي صلاةً ، فقال : اللهُ أكبرُ كبيراً ، اللهُ اكبرُ كبيراً الله اكبر كبيراً والحمدُ للهِ كثيراً ، والحمدُ للهِ كثيراً ، والحمدُ للهِ كثيراً ، وسبحانَ اللهِ بكرةً وأصيلاً ـ ثلاثاً ـ « أعوذُ باللهِ من الشيطانِ من نَفْخِهِ ونَفْثِهِ وهمزِهِ »

قال : نَفْثُهُ : الشعر ، ونَفْخُه : الكبر ، وهمزُه : الموتة) .

هـذا ، وان إذكار القيام لا تكون إلا في الركعة الاولى فقط ، وتكون سراً قبل القراءة :

٣٦٧ ـ عن ابي هريرةَ قالَ :

(كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا نهضَ من الركعةِ الثانيةِ استفتحَ القراءةَ بـ « الحمدُ للهِ رب العالمين » ، ولم يسكت) .

ومعنى ذلك : أنه إذا كان في الركعة الاولى استفتح الصلاة بغير « الحمد لله رب العالمين ... » وسكت للاستفتاح .

---

٣٦٦ ـ رواه أبو داود .

٣٦٧ ـ رواه مسلم .

أذكار الركوع :

٣٦٧ ـ عن حُذَيفةَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ (... ركَع فجَعَلَ يقولُ : « سبحانَ ربِّيَ العظيمِ » .)

٣٦٧ ـ رواه مسلم ، ونصه :

قال حذيفةُ : (صلَّيتُ مع النبيِّ ﷺ ذاتَ ليلةٍ ، فافتَتَح البقرةَ ، فقُلتُ : يركعُ عند المئةِ ، ثم مضى ، فقُلتُ : يصلي بها في ركعةٍ ، فمَضى ، فقلتُ : يركَعُ بها ، ثم افتَتَحَ النساءَ ، فقرأها ثم افتَتَحَ آلَ عِمرانَ(١) ، فقرأها ، يقرأُ مترسلاً ، إذا مرَّ بآيةٍ فيها تسبيحٌ سبَّحَ ، وإذا مرَّ بسؤالٍ سألَ ، وإذا مرَّ بتعوُّذٍ تعوَّذ ثم ركعَ فجعَلَ يقولُ : « سبحانَ ربيَ العظيمِ » فكانَ ركوعُه نحواً من قيامِه ، ثم قالَ : « سمِعَ اللهُ لمن حمده » ثم قامَ طويلاً قريباً مما ركعَ ، ثم سجدَ فقال : « سبحانَ ربيَ الأعلىَ » فكانَ سُجودُه قريباً من قيامِه) .

(١) كأنه ﷺ قرأ بهذا الشكل لبيان الجواز في النكس ، وإن كان الأفضل عدمه .

وأقل التسبيح ثلاث مرات :

٣٦٨ ـ عن عبد الله بن مسعود ان النبي ﷺ قال :

(إذا ركعَ أحدُكم فقال في ركوعهِ : « سبحان ربيَ العظيمِ » ثلاث مراتٍ تم ركوعُه ، وذلك أدْناه ..) .

ولعلك تذكر الحديث المتقدم رقم /٣٦٢/ ، ومنه :

(... وإذا ركعَ قالَ : « اللهمَّ ، لك ركعْتُ ، وبك آمنْتُ ، ولك اسلمْتُ ، خَشَعَ لكَ سَمعي وبَصَري ومُخي وعظمي وعَصَبي » ...) .

٣٦٩ ـ وعن عائشةَ : (انَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يقولُ في ركوعهِ وسجودِه : « سبُّوحٌ قُدُّوسٌ ربُّ الملائكةِ والرُّوح ») .

٣٧٠ ـ وعنها أيضاً قالت : (كان النبيُّ ﷺ يُكثِرُ أن

---

٣٦٨ ـ رواه ابو داود والترمذي ـ واللفظ له ـ وقال : ليس اسناده بمتصل ، والعمل على هذا عند أهل العلم ، وتمامه :

(... وإذا سجَدَ فقالَ في سجوده : « سبحان ربيَ الأعْلى » ثلاثَ مراتٍ فقَد تمَّ سُجودُه ، وذلكَ أدناه) .

٣٦٩ ـ رواه مسلم .

٣٧٠ ـ رواه الشيخان ، واللفظ للبخاري .

يقولُ في ركوعهِ وسجودهِ : « سبحانكَ اللهمَّ ربَّنا وبحمدكَ ، اللهمَّ اغفرْ لي » يتأوَّلُ القرآن)[1] .

٣٧١ ـ وعن عوفِ بنِ مالكٍ قال : (قمتُ مع رسول الله ﷺ ليلةً ، فلما ركعَ مكثَ قدْرَ سورةِ البقرةِ ، يقولُ في ركوعهِ : « سبحانَ ذي الجبروتِ والملكوتِ والكبرياءِ والعظمةِ ») .

اذكار الرفع من الركوع :

٣٧٢ ـ عن عبدِ اللهِ بنِ أبي أوفى عن النبيِّ ﷺ (أنه كان إذا رفعَ رأسَه من الركوع يقولُ : « اللهمَّ لكَ الحمدُ ، ملءَ السماءِ، وملءَ الأرضِ ، وملءَ ما شئتَ من شيءٍ بعدُ ، اللهمَّ طهِّرْني من الذنوبِ والخطايا كما يُنقَّى الثوبُ الابيضُ من الوسخِ) .

---

٣٧١ ـ رواه النسائي . واسناده صحيح .

٣٧٢ ـ رواه مسلم .

(١) تعني ان قوله هذا مأخوذ من قوله تعالى :

٤٩ ـ ﴿ فسبح بحمد ربك واستغفره انه كان توابا ﴾

٣٧٣ ـ وعن أبي سعيدٍ الخُدري قال : (كان رسولُ الله ﷺ إذا رفعَ رأسه من الركوعِ قال : « ربَّنا لك الحمْدُ ملءِ السمواتِ والارضِ ، وملءَ ما شئْتَ من شَيءٍ بَعدُ ، أهلَ الثناءِ والمجدِ أحقُّ ما قالَ العبدُ ـ وكلُّنا لك عبدٌ ـ : اللهمَّ لا مانعَ لما أعطيتَ ولا مُعطيَ لما منعْتَ ولا ينْفَعُ ذا الجدِّ منكَ الجدُّ »[1]) .

٣٧٤ ـ عن رِفاعةَ بنِ رافعِ الزُّرَقيِّ قال : (كُنا يوماً نصلي وراءَ النبيِّ ﷺ ، فلما رفعَ رأسَه من الرَّكعةِ ، قال : سمِعَ اللهُ لِمَنْ حمِدَه قالَ رجلٌ وراءَه : ربنا ولكَ الحمدُ حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ، فلما انصرفَ ،

قال : « مَنِ المُتَكلمُ » ؟

قال : أنا ،

قال : « رأيتُ بضعةً وثلاثينَ ملكاً يَبتَدرونها أيهم يكتبُها أول »)

٣٧٣ ـ رواه مسلم .

٣٧٤ ـ رواه البخاري

(١) أي لاينفع صاحب الحظ حظه عندك .

أذكار السجود :

اذكر الحديث المتقدم رقم /٣٦٧/ ومنه :

(سجَدَ ـ يعني النبي ﷺ ـ فقال : «سبحان ربيَ الأعلى») .

والحديث المتقدم /٣٦٩/ وهو :

(أن رسولَ اللهِ ﷺ كان يقولُ في ركوعِه وسجودِه :

« سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ ربُّ الملائكةِ والرُّوح») .

والحديث المتقدم رقم /٣٧٠/ وهو :

(كان النبيُّ ﷺ يُكثرُ أن يقولَ في ركوعِه وسجوده :

« سبحانك اللهمَّ ربَّنا وبحمدكَ اللهم اغفِرلي » ..)

والحديث المتقدم رقم /٣٦٢/ ومنه :

(... وإذا سجَدَ قالَ : اللهمَّ لك سَجدتُ ، وبك آمنتُ ، ولك أسلمتُ ، سجَدَ وجْهي للذي خلَقَه وصَوَّره ، وشَقَّ سَمْعَهُ وبَصَره ، تباركَ اللهُ احسنُ الخالقين » ...) .

والحديث المتقدم رقم /١١٢/ ومنه :

(... فوقعتْ يدي على بطنِ قدميه وهو في المسجدِ[1] ، وهما

---

(١) أي في حالة السجود .

منصوبتان ، وهو يقول : « اللهمَّ ، أعوذُ برضاك من سَخطِكَ ، وبِمُعافاتِكَ مِنْ عُقوبتك ، وأعوذُ بك منك ، لا أحصي ثناءً عليك أنتَ كما أثنيتَ على نفسِكَ ») .

٣٧٥ ـ وعن أبي هُريرة (أن رسولَ اللهِ ﷺ كان يقولُ في سجودِه : « اللهمَّ اغفرلي ذنبي كلَّهُ : دِقَّهُ وجُلَّه ، وأوله وآخِرَه ، وعلانيته وسِرَّه ») .

أذكار ما بين السجدتين :

٣٧٦ ـ عن ابنِ عباسٍ قال : (كان النبيُّ ﷺ يقولُ بين السجدتين: « اللهمَّ اغفِر لي وارحمْني وعافِني واهدِني وارزقْني ») .

٣٧٧ ـ وعن حُذَيفة (أنَّ النبي ﷺ كان يقولُ بينَ السجْدتينِ : « ربِّ اغفرلي ، ربِّ اغفرلي ») .

---

٣٧٥ ـ رواه مسلم .

٣٧٦ ـ رواه أبو داود ـ واللفظ له ـ والترمذي وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .

٣٧٧ ـ رواه ابن ماجه .

اذكار قعود السلام :

اذكر الحديث المتقدم رقم /٣٦٢/ ومنه :

(.. ثم يكونُ من آخِرِ ما يقولُ بينَ التشهُّد والتسليم :
« اللهمَّ اغفِرلي ما قدَّمتُ وما أخَّرتُ ، وما أسْرَرتُ وما أعلنتُ وما أسرفتُ وما أنتَ اعلمُ به مني ، أنتَ المقدمُ وأنتَ المؤخِّرُ لا إلهَ إلا أنتَ ») .

٣٧٨ ـ وعن أبي هريرَةَ قال : قال رسول الله ﷺ :
(إذا تشهَّد أحدُكم فليستَعِذْ باللهِ من أربعٍ ، يقول :
اللهمَّ إني أعوذُ بكَ من عذابِ جهنَّمَ ، ومن عذابِ القبرِ ، ومن فِتنةِ المحيا والمماتِ ، ومن شرِّ فتنةِ المسيحِ الدَّجال) .

---

٣٧٨ ـ رواه الشيخان ، واللفظ لمسلم .

٣٧٩ ـ وعن أبي صالحٍ عن بعضِ أصحابِ النبيِ ﷺ قال : قال النبي ﷺ لرجلٍ : (كيفَ تقولُ في الصلاةِ ؟

قال : أتشهّدُ وأقولُ : اللهمَّ إني أسألكَ الجنةَ ، وأعوذُ بكَ من النارِ أما إني لا أُحسنُ دَنْدَنتَكَ ولا دَنْدَنَةَ معاذٍ ،

فقال النبيُّ ﷺ : « حولهما نُدندن »[1]) .

٣٨٠ ـ وعن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ قال : (كان رسولُ اللهِ ﷺ يُعلِّمُهم من الدُّعاءِ بعدَ التشهُّدِ : ألِّفِ اللهمَّ على الخيرِ قلوبَنا ، وأصلِحْ ذاتَ بينِنا ، واهدِنا سُبُلَ السلامِ ، ونجِّنا من الظُّلماتِ الى النورِ ، وجنِّبنا الفواحشَ والفتَنِ ، ما ظهرَ منها وما بطَنَ ، وبارِكْ لنا في اسماعِنا وابصارِنا وقلوبِنا وأزواجِنا وذُرياتِنا ، وتُبْ علينا انكَ انتَ التوابُ الرحيم ، واجعلنا شاكرين لِنعمتِكَ ، مثنينَ بها ، قابليها، وأتمَّها علينا) .

---

٣٧٩ ـ رواه أبو داود ، وقال البوصيري في الزوائد : اسناده صحيح ورجاله ثقات .

٣٨٠ ـ رواه ابو داود ، ولفظه من جامع الاصول . وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .

(١) الدندنة : ان يتكلم الرجل بالكلام تسمع نغمته ولا يفهم ، والمعنى : ان دعاءنا نحن ايضاً حول ذلك .

٣٨١ - وعن أبي بكرٍ الصديق أنه قال لرسول الله ﷺ :
(علمني دعاءً أدعو به في صلاتي ،
قال : قُل : اللهُمَّ ، إني ظلمتُ نفسي ظلماً كثيراً ، ولا يغفِرُ الذنوبَ إلا أنت ، فاغفِرلي مغفِرةً من عندِك ، وارحمني إنك انت الغفورُ الرَّحيم) .

٣٨٢ - وعن عائشةَ (أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يدعو في الصلاة :
« اللهم إني أعوذُ بك من عذابِ القبرِ ، وأعوذُ بك من فتنةِ المسيح الدَّجال ، وأعوذُ بك من فتنة المحيا ، وفتنة المماتِ ، اللهم إني أعوذُ بكَ من المأثم والمغرَم » .
فقال له قائل : ماأكثر ماتستعيذُ من المغْرَم ؟ فقال : ان الرجلَ إذا غَرِمَ حدَّثَ فكذَبَ ، ووعَدَ فأخلفَ) .

---

٣٨١ - رواه الشيخان ، واللفظ للبخاري في باب الدعاء قبل السلام .
٣٨٢ - رواه الشيخان ، واللفظ للبخاري في باب الدعاء قبل السلام .

أذكار قيام الليل .

وهي أذكار الصلاة المتقدمة ، باضافة مايلي :

٣٨٣ - عن عبدِ اللهِ بن عباسٍ قال : (كان النبيُّ ﷺ إذا قامَ من الليل يتهجَّدُ قال :

« اللهمَّ لكَ الحمدُ ، انتَ قيّم السمواتِ والارضِ ومن فيهن ، ولك الحمدُ ، ولك ملكُ السمواتِ والارضِ ومن فيهن ، ولك الحمدُ أنتَ نورُ السمواتِ والارض ومن فيهن ، ولكَ الحمدُ ، انتَ الحقُّ ووعدُك الحق ، ولقاؤك حق ، وقولُكَ حق ، والجنةُ حق ، والنارُ حق ، والنبيون حق ، ومحمّدٌ ﷺ حق ، والساعةُ حق ، اللهمَّ لك أسلمت وبكَ آمنتُ ، وعليكَ توكّلْت وإليكَ أنبْت[1] ، وبكَ خاصمْت وإليكَ حاكمْت ، فاغفِرلي ماقدَّمتُ وما أخَّرْت ، وما اسرَرْتُ وما أعلَنت ، أنت المقدِّم وأنت المؤخِّر ، لا اله إلا أنت ، - أو إله غيرك - ») .

---

٣٨٣ - رواه الشيخان ، واللفظ لمسلم

(١) رجعت تائباً .

٣٨٤ ـ وعن أبي سلمةَ بنِ عبدِ الرحمن قال : (سألتُ عائشة أمَّ المؤمنينَ بأي شيءٍ كان نبيُّ اللهِ ﷺ يفتَتِحُ صلاته إذا قامَ من الليلِ ؟

قالتْ : كان إذا قامَ من الليلِ افتتحَ صلاتَه :

« اللهمَّ ربَّ جبرائيلَ وميكائيلَ واسرافيلَ فاطرَ السموات والارض عالمَ الغيبِ والشهادةِ ، انت تحكمُ بينَ عبادكَ فيما كانوا فيه يختلفون ، اهدِني لما اختلفَ فيه من الحقِّ باذنكَ

انكَ تهدي من تشاء الى صِراطٍ مستقيمٍ) .

٣٨٥ ـ وعن عاصم بن حُمَيد قال : (سألتُ عائشة :

بأي شيءٍ كان يفتتح رسولُ اللهِ ﷺ قيام الليلِ ؟

فقالت : لقد سألتني عن شيءٍ ماسألني عنه أحدٌ قبلكَ :

كان إذا قامَ كبَّرَ عشراً ، وحمِدَ اللهَ عشراً ، وسبَّحَ عشراً ، وهلَّل عشراً ، واستغفرَ اللهَ عشراً ،

وقال : « اللهمَّ اغفرلي ، واهدني وارزُقني وعافِني »

ويتعوَّذُ من ضيقِ المُقامِ يومَ القيامة) .

---

٣٨٤ ـ رواه مسلم

٣٨٥ ـ رواه الترمذي ـ واللفظ له ـ والنسائي ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

٣٨٦ ـ وعن ربيعة بنِ كعبٍ الأسلميِّ قال :
كنتُ أبيتُ عند النبي ﷺ فأعطيه وضوءه
يَمَعُه الهوي[(١)] من الليلِ يقولُ : « سمعَ الله لِمَن حمِده »
سمعه الهوىّ من الليلِ يقولُ : « الحمدُ للهِ ربِّ العالمين »)

أذكار مابعد السلام :

٣٨٧ ـ عن الوليدِ عن الاوزاعي عن أبي عمّارٍ عن أبي أسماء
بن ثوبان ،
قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا انصرف من صلاتهِ استغفرَ
ثلاثاً ، وقال : « اللهمَّ انتَ السلامُ ، ومنكَ السلامُ ،
تباركتَ ياذا الجلالِ والاكرام » .
قال الوليد : فقلتُ للأوزاعي : كيف الاستغفارُ ؟
قال : تقولُ : أستَغْفِرُ الله ، استغْفِرُ الله)

٣٨٦ ـ رواه الترمذي ـ واللفظ له ـ والنسائي وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح .
٣٨٧ ـ رواه مسلم .
(١) الهوى من الليل : الهزيع وهو الطائفة منه .

٣٨٨ ـ وعن أبي أمامةَ قال : قال رسول الله ﷺ :
(من قرأ آية الكرسي دبُرَ كل صلاةٍ لم يمنَعْه من دخولِ الجنةِ إلا أن يموت) .

٣٨٩ – وعن عـُقبةَ قال : (أمرني رسولُ اللهِ ﷺ أن أقرأ بالمعوذاتِ دُبُرَ كل صلاة) .

والمعوذات هي سورة الاخلاص والفلق والناس .

٣٩٠ ـ وعن أبي صالح عن أبي هريرة ،
أنّ فقراءَ المهاجرين أتَوا رسولَ اللهِ صلي الله عليه وسلم ،
فقالوا : ذَهبَ اهلُ الدُّثورِ[1] بالدرجاتِ العُلى ، والنعيمِ المقيمِ ،
فقال : « وما ذاكَ » ،
قالوا : يُصلون كما نُصَلي ، ويصومون كما نصوم ، ويتصدَّقون ولا نتصدَّقُ ، ويُعتِقون ولا نُعتِق[2] ،

---

(١) الدثور : الفلوس .

(٢) أي يحررون العبيد من الرق .

٣٨٨ ـ رواه النسائي كما في الجامع الصغير ، ورمز السيوطي لصحته .
٣٨٩ ـ رواه أبو داود والنسائي . وهو حديث حسن .
٣٩٠ ـ رواه الشيخان واللفظ لمسلم .

فقالَ رسولُ الله ﷺ : « افلا أعلمكم شيئاً تُدركون به مَنْ
قكم ، وتسبقون به من بعدكم ولا يكون احدٌ أفضلَ منكم الا
، صنع مثل ماصنعتم » ؟

قالوا : بلى ، يارسولَ الله ،

قال : تسبحون وتكبّرون وتحمَدون دُبر كل صلاةٍ ثلاثاً
ثلاثينَ .

قال أبو صالح : فرَجع فقراء المهاجرين إلى رسولِ اللهِ ﷺ،
فقالوا : سمع اخوانُنا أهل الأموالِ بما فعلنا ، ففعلوا مثلهُ ،
فقالَ رسولُ الله ﷺ : « ذلكَ فضل الله يؤتيه من يشاء ») .

٣٩١ ـ وعن الورّاد كاتبِ المغيرة قال:(كتب معاوية الى المغيرة:
اكتب إليَّ بشيءٍ سمعتَه من رسولِ الله ﷺ ، فكتبَ اليه :
سمعت رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ ـ إذا قضى الصلاةَ ـ : «لا إله إلا الله
وحده لاشريكَ له ، له الملكُ ، وله الحمدُ ، وهو على كل شيءٍ

---

٣٩١ ـ رواه الشيخان واللفظ لمسلم .

قدير ، اللهمَّ ، لا مانع لما أعطيتَ ، ولا مُعطيَ لما منعت ، ولا ينفعُ ذا الجد منك الجد ») .

٣٩٢ - وعن أبي الزبَير قال : (كانَ ابنُ الزبَير يقولُ - في دُبرِ كل صلاة حينَ يسلم - : لا اله إلا الله ، وحده لا شريكَ لهُ ، له الملكُ وله الحمدُ ، وهو على كل شيءٍ قدير ، لا حولَ ولا قوة إلا بالله ، لا إله إلا الله ، ولا نعبُدُ إلا إياه ، له النعمةُ ، وله الفضل ، وله الثناء الحسَن ، لا إله إلا الله ، مخلصينَ له الدين ، ولو كرِه الكافرون .

وقال : كان رسولُ اللهِ ﷺ يُهَلِّلُ بهن دُبرَ كل صلاة) .

ثم يختم بالدعاء :

٣٩٣ - عن أبي أمامةَ قال :

(قيل : يارسولَ اللهِ ، أيُّ الدعاء أسمَع ؟

قال : « جَوفَ الليلِ الآخرِ ، ودُبُرَ الصلوات ») .

---

٣٩٢ - رواه مسلم .

٣٩٣ - رواه الترمذي وقال حديث حسن .

ومن آداب الدعاء أن يرفع يديه ويجعل باطنها اليه عند السؤال، وظاهرهما عند التعوذ:

٣٩٤ ـ عن السائب بن خلاد:

(أن رسول الله ﷺ كان إذا سأل جعل باطن كفيه اليه، إذا استعاذ جعل ظاهرهما اليه).

ومن آدابه أيضاً أن يبدأه بالحمدلة والثناء والصلاة:

٣٩٥ ـ عن فَضالةَ بنِ عبيدٍ أنَّ النبيَّ ﷺ قال:

(إذا صلى احدُكم فليَبدأ بتحميدِ اللهِ والثناء عليه، ثم ليُصلِّ على النبيِّ ﷺ ثم ليَدعُ بعدُ بما شاء).

والأفضل أن يكون الدعاء من الصيغ الواردة عن النبي ﷺ:
واليك بعض ذلك:

٣٩٦ ـ عن مُعاذٍ (أن رسول الله ﷺ أخذ بيده، وقال: « يامعاذ، واللهِ، إني لأُحِبُّكَ »، فقال: « اوصيكَ يامعاذُ:

---

٣٩٤ ـ رواه أحمد. قاله السيوطي ورمز لحسنه.

٣٩٥ ـ رواه أبو داود والترمذي ـ واللفظ له ـ والنسائي وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

٣٩٦ ـ قال النووي: رويناه باسناد صحيح في سنن أبي داود والنسائي.

لاتَدَعَنَّ في دُبُرِ كلِّ صلاةٍ تقولُ : اللهمَّ أعِنِّي على ذكرِكَ وشُكرِكَ وحُسْنِ عِبادَتِك ») .

٣٩٧ ـ وعن أنسٍ قال : (كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا قَضَى صلاته مَسَحَ جَبْهتَه بيدِه اليُمنى ، ثم قال : « أشهَدُ أن لاإله إلا اللهُ الرحمنُ الرحيم ، اللهمَّ أَذهِبْ عني الهمَّ والحزن ») .

٣٩٨ ـ وعن أبي امامةَ قال : (مادنوتُ من رسولِ اللهِ ﷺ في دُبُرِ صلاةٍ مكتوبةٍ ولا تَطَوُّعٍ إلا سمِعْتُه يقول :

« اللهم اغفِرْ لي ذُنوبي وخطاياي كلَّها ، اللهم أنعِشْني واجْبُرْني واهدِني لصالحِ الأعمالِ والأخلاقِ ، إنه لايهدي لصالحِها ولا يصرِفُ سيئَها إلا أنت » .

٣٩٩ ـ وعن أنسٍ قال :

(كان النبيُّ ﷺ يقولُ ـ إذا انصرَفَ من الصلاةِ ـ :

« اللهم اجعَلْ خيرَ عُمُري آخِرَه ، وخيرَ عمَلي خواتِمَه ، واجعَل خيرَ أيامي يومَ ألقاكَ ») .

---

٣٩٧ ـ قال النووي : رويناه في كتاب ابن السني .
٣٩٨ ـ « « : رواه ابن السني .
٣٩٩ ـ « « : « « «

٤٠٠ ـ وعن مسلمِ بنِ أبي بكرةَ قال :

(كان أبي يقولُ في دُبُرِ الصلاة : « اللهم إني أعوذُ بك من الكفرِ والفقرِ وعذابِ القبرِ » فكنتُ أقولهُن ،

فقال : أي بُنيَّ عمن أخذْتَ هذا ؟

قلتُ : عنك ،

قال : إن رسولَ اللهِ ﷺ كان يقولهُن في دُبُرِ الصلاة) .

٤٠١ ـ وعن عمرو بنِ ميمونٍ الأوْدِيِّ قال :

(كان سعدٌ يعلِّمُ بنيه هؤلاء الكلماتِ كما يعلِّمُ المعلمُ الغلمانَ الكتابة

ويقولُ : إن رسولَ الله ﷺ كان يتعوذُ منهن دُبُرِ الصلاةِ :

« اللهمَّ إني أعوذُ بك من الجُبنِ وأعـوذُ بكَ أن أُرَدَّ إلى أرذلِ العُـمُـرِ وأعوذُ بك من فتنةِ الدنيا ، وأعوذُ بك من عـذابِ القبر ») .

---

٤٠٠ ـ رواه الترمذي والنسائي واللفظ له ، وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب .

٤٠١ ـ رواه البخاري .

ثم يختم الدعاء بآية : سبحان ربك رب العزة عمـــا يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين .

٤٠٢ ـ عن أرقم أن النبي ﷺ قال :

(مَن قال دُبُرَ كلِّ صلاة : « سبحان ربِّك ربِّ العزَّةِ عمَّا يصفون ، وسلامٌ على المرسلين والحمدُ للهِ ربِّ العالمين » فقد اكتالَ بالجَريبِ الأوفى من الأجر[1]) .

ويزيد بعد الفجر بالأذكار التالية :

٤٠٣ ـ عن أبي ذرٍّ قال : قال رسول الله ﷺ :

(مَن قال ـ في دُبُر صلاة الفجر وهو ثانٍ رجليهِ قبلَ أن يتكلَّمَ :

« لا إله إلا اللهُ ، وحدَه لاشريكَ له ، له الملكُ ، وله الحمدُ ، يُحيي ويُميت ، وهو على كل شيء قدير » عشرَ مراتٍ ، كُتِبَتْ

---

٤٠٢ ـ قال النووي : رواه ابن السني .

٤٠٣ ـ رواه الترمذي وقال : حديث حسن صحيح غريب .

(١) الجريب : كيل كبير .

له عَشرُ حسناتٍ ، ومُحي عنه عَشرُ سيئات ، ورُفعَ له عَشرُ درجاتٍ ، وكان يومُه ذلك كلَّه في حرزٍ من كلِّ مكروهٍ ، وحُرِسَ من الشَّيطانِ ، ولم يَنبغِ لذنبٍ أن يُدرِكه في ذلك اليوم إلا الشركَ بالله) .

٤٠٤ ـ وعن مسلمِ بنِ الحارثِ عن رسولِ الله ﷺ قال :

(... وإذا صلَّيتَ الصبحَ فقُلْ كذلك ـ يعني : « اللهم أجِرْني من النار » سبعَ مراتٍ[١] ـ ، فانك إن متَّ في يومك كُتِبَ لك جوارٌ منها) .

---

٤٠٤ ـ رواه أبو داود ، وأوله :

(أن رسولَ الله ﷺ أسَرَّ اليه فقال :

إذا انصرفْتَ من صلاةِ المَغرِب

فقلْ : « اللهمَّ أجِرني من النارِ » سبعَ مراتٍ ، فانك إذا قُلتَ ذلك ثم متَّ في ليلتِك كُتِبَ لك جِوارٌ منها) .

(١) هذا مدرج في كلامنا ، علمناه من صدر الحديث .

٤٠٥ ـ وعن امِّ سلمةَ

أن النبيَّ ﷺ كان يقول ـ اذا صلى الصبحَ حين يسلمُ ـ:

« اللهمَّ إني اسألكَ علماً نافعاً، ورِزقاً طيباً ، وعملاً متقبلاً »).

٤٠٦ ـ وعن صُهيبٍ :

(ان رسولَ الله ﷺ كان يحرِّك شفتيه بعد صلاة الفجرِ بشيء،

فقلت : يارسول اللهِ ، ماهذا الذي تقول :

قال : « اللهمَّ بكَ أحاولُ ، وبك أصاولُ ، وبك أقاتل ») .

ويزيد بعد المغرب الاذكار التالية

٤٠٧ ـ عن عمارة بن شبيب السَّبَئي قال : قال رسول الله ﷺ :

(من قال : « لا اله إلا الله ، وحده لا شريكَ له ، له الملك ، وله الحمد ، يحيي ويميتُ ، وهو على كلِّ شيء قدير »

على اثرِ صلاةِ المغربِ بَعَثَ اللهُ له مسلحة[1] يحفَظونه من

---

٤٠٥ ـ رواه ابن ماجه ، وقد حسنه ابن حجر .

٤٠٦ ـ قال النووي : رواه ابن السني .

٤٠٧ رواه الترمذي ، وقال : هذا حديث حسن غريب .

(١) مجموعة على الملائكة مسلحين .

الشيطان حتى يصبحَ ،

وكُتبَ له بها عشرُ حسناتٍ موجباتٍ ،

ومُحي عنهُ عشرُ سيئاتٍ موبِقاتٍ[1] وكانَ لهُ بَعدل عَشرِ رقبات مؤمنات[2])

واذكر الحديث المتقدم رقم /٤٠٤/ ومنه :

(. . . إذا انصرفتَ من صلاة المغربِ فقُلْ :

« اللهمَّ اجرني من النارِ » سبعَ مراتٍ ،

فانك إذا قلتَ ذلك ثم مِتَّ في ليلتِك كتب لك جوار منها) .

---

(١) أي مهلكات

(٢) اي كتب له ثواب عتقها .

الصلوات المفروضة

الصلوات الخمسة

صلاة الجمعة

صلاة السفر

صلاة المجاهدين

صلاة الجنازة

الصلوات الخمسة

مشروعيتها ـ فضلها ـ حكم تاركها ـ اوقاتها ـ ركعاتها ـ قراءتها

مشروعية الصلوات الخمسة

كيف شرعت ؟

٤٠٨ ـ عن انس بن مالكٍ ان رسول الله ﷺ قال :

(. . . فأوحى اللهُ اليَّ ما أوحى ، ففرض علي خمسين صلاةً في كل يوم وليلة ، فنزلت الى موسى ﷺ ،

فقال : مافرض ربُّك على أمَّتِك ؟

قلتُ : خمسين صلاة ،

قال : ارجِـعْ الى ربك ، فاسأله التخفيفَ فان امتَكَ لايطيقون ذلك ، فاني قد بلوتُ[1] بني اسرائيلَ ، وخبرتهم ،

فرجعتُ الى ربي ، فقلتُ : يارب خفف على أمتي ، فحطَّ عـني خمساً

فرجعتُ الى موسى ، فقلتُ : حطَّ عني خمساً ،

قال : ان امتك لا يطيقون ذلك ، فارجع الى ربِّك ، فاسأله التخفيف ،

٤٠٨ ـ رواه الشيخان ، واللفظ لمسلم وأوله :

فلم ازل ارجـِـعُ بين ربي تبارك وتعالى وبين موسى عليـه السلام حتى قال : يامحمد ، انهنَّ خمسُ صلواتٍ كلَّ يوم وليلة

لكلِّ صلاةٍ عشرٌ(٢) ، فذلك خمسون صلاة ، ومن همَّ بحسنة فلم يعملها كُتبت له حسنةً ، فان عملها كتبت له عشراً

ومن همَّ بسيئةٍ فلم يعملها لم تُكتب له شيئاً ، فان عملها كتبت سيئة واحدة ، فنزلتُ حتى انتهيت الى موسى ﷺ فأخبرته ،

فقال : ارجعْ الى ربك فسله التخفيف ،

فقلت : قد رجعت الى ربي حتى استحييَتُ منه) .

= (اتيت بالبراق - وهو دابة أبيض طويل فوق الحمار ودون البغل يضع حافره عند منتهى طرفه(٣) - فركبته ، حتى اتيت بيت المقدس فربطتُه بالحلقة التي يربط به الأنبياء ، ثم دخلت المسجدَ ، فصلَّيتُ فيه ركعتين ، ثم خرجتُ ، فجاءني جبريلُ عليه السلام ، باناء من خمرٍ واناء من لبنٍ ، فاخترتُ اللبن ، فقال جبريلُ : اخترت الفطرة ، ثم عرج بنا الى السماء ، فاستفتحَ جبريلُ عليه السلام ، .

فقيل : من أنت ؟ قال : جبريل ، قيل : ومن معك ؟ قال : محمد ، =

. . . .

= قيل : وقد بُعِثَ اليه ؟ ، قال : قد بُعثَ اليه ، ففُتح لنا ،
فاذا أنا بآدم ، فرحب بي ، ودعا لي بخير ،
ثم عرج بنا الى السماء الثانية ، فاستفتح جبريلُ عليه السلامُ ،
فقيل : مَن أنت ؟ قال : جبريل ، قيل : و مَن معك ؟ قال : محمد ،
قيل : وقد بُعِث اليه ، قال : قد بعث اليه ، فَفُتح لنا ، فاذا أنا بابني الخالة :
عيسى ابنِ مريم ، ويحيى بنِ زكريا ـ صلوات الله عليهما ـ فرحبا ،
ودعوا لي بخير ، ثم عرجَ بي الى السماء الثالثة ، فاستفتح جبريل ،
فقيل : مَن أنت ؟ قال جبريل ، قيل : و مَن معك ؟ قال : محمد ﷺ
قيل : وقد بُعث اليه ؟ قال : قد بُعث اليه ، ففُتح لنا ،
فاذا أنا بيوسفَ ﷺ ، اذا هو قد أعطي شطرَ الحسن ،
فرحّبَ ، ودَعا لي بخير ، ثم عرَجَ بنا الى السماءِ الرابعةِ ،
فاستفتح جبريلُ عليه السلام ،
قيل مَن هذا ؟ قال : جبريل ، قيل و مَن معك ؟ قال : محمد ،
قال : وقد بُعثَ اليه ؟ قال قد بُعث اليه ، ففُتح لنا ، =

. . . . . .

فاذا انا بادريسَ ، فرحَّب ، ودعا لي بخير ،

قال الله عز وجل : « ورفعْناه مكاناً علياً »

ثم عرَجَ بنا الى السماء الخامسة ، فاستفتح جبريل ،

قيل : مَن هذا ؟ قال : جبريل ، قيل : ومَن معك ؟ قال : محمد ،

قيل : وقد بُعِث اليه ؟ قال : قد بُعث اليه ففتح لنا ،

فاذا أنا بهارونَ ﷺ ، فرحبَّ ، ودعا لي بخير ،

ثم عرَجَ بنا الى السماء السادسةِ ، فاستفتحَ جبريلُ عليه السلام

قيل : مَن هذا ؟ قال : جبريل ، قيل : ومَن معك ؟ قال : محمد ،

قيل : وقد بُعثَ اليه ؟ قال : قد بُعث اليه ، ففُتح لنا ،

فاذا أنا بموسى ﷺ ، فرحَّب ، ودعا لي بخير ،

ثم عرج الى السماء السابعة ، فاستفتح جبريل ،

فقيل : مَن هذا ؟ قال : جبريل ، قيل : ومَن معك ؟ قال : محمد ،

قيل : وقد بُعِث اليه ؟ قال قد بُعث اليه ففتح لنا ،

فاذا انا بابراهيمَ ﷺ مسنِداً ظهره الى البيت المعمور ، وإذا

ر يدخُله كلَّ يوم سبعون الفَ ملكٍ ، لا يعودون اليه ، =

على من تجب ؟

وتجب على كل من بلغ سن الخامسة عشر ،

وهـذا معلوم من الدين بالضرورة ، ولا بأس بذكر دليل ، ولو حديثاً واحداً يستنبط منه هذا الحـكم :

= ثم ذهب بي الى السِّدرة[٤] المنتهى ، وإذا وَرَقُها كآذان الفيلة ، وإذا ثمرها كالقِلال[٥] ، فلما غَشِيها من امر الله ماغشي تغيرت فما احدٌ من خلق الله يستطيعُ ان ينعتها[٦] من حسنها ،

فأوحى الله الى ما أوحى ....) .

شرح غوامض الحديث :

(١) بلوت : اختبرت

(٢) لكل صلاة عشر : اي في الأجر

(٣) منتهى طرفه : ما يمتد إليه بصره .

(٤) سدرة المنتهى : سميت بذلك لأنه ينتهي اليها مايهبط اليها من أمر الله وما يصعد اليها من اعمال العباد .

(٥) القلال : الجرار .

(٦) ينعتها : يصفها .

٤٠٩ ـ عن نافع عن ابن عمر قال :

(عرَضَني رسولُ اللهِ ﷺ يومَ أُحدٍ في القتالِ ، وأنا ابنُ اربع عشرة سنةً فردني، وعرضني يومَ الخندقَ وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني..)

فطالما أن الجهاد أحد الفروض الشرعية امكن أن نقيس عليه ماسواه .

متى يؤمر بها ؟ :

ينبغي أن يؤمر بها الصبي اعتباراً من سن التمييز ليتربى على ذلك :

٤١٠ ـ عن مُعاذِ بنِ عبد الله الجُهني أنه :

(قال لامرأته : متى يُصلي الصبي ؟

---

٤٠٩ ـ رواه الشيخان ، واللفظ لمسلم ، وتمامه :

(... قال نافع : فقدمت على عمر بنِ عبدِ العزيز وهو خليفة فحدثته هذا الحديث

فقال : ان هذا لحدٌ بين الصغير والكبير ،

فكتبَ الى عمّاله : أن يفرِضوا لمن كان ابن خمسَ عشْرة سنةً[1] ، ومن كان دون ذلك فاجعلوه في العيال[2]) .

٤١٠ ـ رواه أبو داود ، وهو حديث حسن .

(١) اي يوضع له راتب مستقل في بيت المال .

(٢) اي يعتبر حقه في حق أهله .

فقالت : كانَ رجلٌ منّا يذكر عن رسولِ الله ﷺ أنهُ سئل عن ذلك ،

فقال : « اذا عرف يمينه من شماله فمروه بالصلاة » .

ويقدر ذلك بسبع سنوات :

٤١١ ـ عن عبدِ اللهِ بنِ عمروٍ قال : قالَ رسولُ الله ﷺ : (مروا أولادَكم بالصلاةِ وهم أبناء سبعِ سنين ، واضربوهم عليها وهم أبناء عشرِ سنين ...) .

فضلها :

قال الله تعالى :

٥٠ ـ (والذين هم على صلواتهم يحافظون

٥١ ـ اولئك هم الوارثون

٥٢ ـ الذين يرثون الفردوس َ هم فيها خالدون) .

٥٠ ـ ٥١ ـ ٥٢ سورة المؤمنين / ٩ ـ ١٠ ـ ١١ /

٤١١ ـ رواه أبو داود ، واسناده حسن . وتمامه :

(... وفرِّقوا بينهم في المضاجع[١])

(١) اي اجعلوا كل واحد في فراش مستقل .

٤١٢ ـ وعن ابي هريرة قالَ : قالَ رسولُ الله ﷺ :

(« أرأيتم لو أنّ نَهراً ببابِ أحدكم يغتسِلُ فيهِ كلّ يومٍ خمسَ مرّاتٍ هل يبقى من درَنِهِ[2] شيء ؟ »

قالوا : لا يبقى من درَنهِ شيء ،

قال : « فذلك مثَلُ الصلوات الخمسِ ، يمحو الله بهن الخطايا)

حكم تاركها :

قال الله تعالى :

٥٣ ـ (فخلَفَ من بعدِهِم خلْفٌ اضاعوا الصلاةَ واتبعوا الشهواتِ فسوف يلقَون غيّاً

٥٤ إلا مَن تاب وآمنَ وعمِلَ صالحاً فأولئك يدخلونَ الجنةَ ولا يُظلمون شيئاً) .

---

٥٣ ـ ٥٤ ـ سورة مريم / ٥٩ ـ ٦٠ / .

٤١٢ ـ رواه الشيخان ، واللفظ لمسلم .

(١) الفردوس : أعلى درجات الجنة .

(٢) الدرن الوسخ .

٤١٣ ـ وعن جابرٍ ان رسولَ الله ﷺ قال :

(إن بين الرجلِ وبين الشركِ تركُ الصلاة)

٤١٤ ـ وعن بُريدَةَ قال : قال رسول الله ﷺ :

(العهد الذي بيننا وبينهم[1] الصلاةُ ، فمن تركها فقد كفَر)

٤١٥ ـ وعن أبي بُريدةَ أيضاً قال : قال رسول الله ﷺ :

(من ترك صلاةَ العصرِ حبِط عمله[2]) .

أوقات الصلوات الخمسة :

لأوقات الصلوات الخمسة حدود ، تعرف بها بداية الوقت ونهايته ، والصلاه جائزة فيما بين ذلك ،

---

٤١٣ ـ رواه مسلم .

٤١٤ ـ رواه الترمذي ، واللفظ له . والنسائي وابن ماجه ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح غريب .

٤١٥ ـ رواه البخاري ، وأوله :

عن أبي المُليح قالَ : (كنّا مع أبي بريدةَ في غزوةٍ في يومٍ ذي غيمٍ ، فقال : بكروا بصلاة العصر فان النبيّ ﷺ قال ...)

(١) يعني الكافرين .

(٢) فكيف بمن تركها مع ماقبلها وما بعدها وبشكل دائم ؟ ! .

ولكن لها أوقات مفضلة يحسن بالمسلم ان يؤدي صلاته فيها بشرط الحصول على الجماعة ، وأوقات يكره تأخيرها اليها ، وسنوافيك الآن بكل ذلك إن شاء الله .

تحديد الاوقات :

قال الله تعالى :

٥٥ ـ (... انَّ الصلاةَ كانتْ على المؤمنينَ كتاباً موقوتا)

٤١٦ ـ وعن ابي موسى الأشعري (ان رسولَ اللهِ ﷺ اتاه سائلٌ ، يسأله عن مواقيتِ الصلاة ، فلم يرُدَّ عليه شيئاً ،

فأمرَ بلالاً ، فأقام الفجرَ حين انشقَّ الفجر[1] ،

والناسُ لا يكادُ يعرِفُ بعضُهم بعضاً[2] ،

ثم أمرَه فأقامَ بالظهر حين زالتِ الشمسُ ،

والقائل يقولُ : قد انتصفَ النهارُ ، وهو كان اعلمَ منهم[3] ،

---

٥٥ ـ سورة النساء / ١٠٢ / ، وأولها :

(فاذا قضيتمُ الصلاةَ فاذكروا اللهَ قياماً وقعوداً وعلى جنوبكم ، فاذا اطمأننتُم فأقيموا الصلاة ، ان الصلاة ...)

٤١٦ ـ رواه مسلم .

(١) أي طلع الفجر (٢) اي من الظالمة .

(٣) أي إنه كان عقب انتصاف النهار مباشرة .

ثم أمرَه فأقام العصرَ والشمسُ مرتفعة ،

ثم امرَه فأقام بالمغربِ حين وقعتِ الشمس[1] ،

ثم أمرَه فأقام العشاء حين غاب الشفق[2] .

ثم اخَّر الفجرَ من الغَدِ حتى انصرف منها ، والقائل يقول :
لقد طلعتِ الشمسُ أو كادت ،

ثم اخرَّ الظهرَ حتى كان قريباً من وقتِ العصرِ بالامس ،

ثم اخرَّ العصرَ حتى انصرف منها ، والقائل يقول: قد احمرَّت الشمس

ثم أخَّر المغربَ حتى كانَ عند سقوط الشَفق ،

ثم اخَّر العشاءَ حتى كان ثُلُث الليلِ الأول .

ثم أصبحَ ، فدعا السائلَ فقال : « الوقتُ بينَ هذين ») .

الاوقات المفضلة :

الفجر :

يسن عند الشافعية التعجيل بها :

(١) اي سقطت وراء الافق ، وهذا كما يتراءى للناظر .

(٢) قال الشافعية : هي الحمرة التي تكون في الافق ،
وقال الحنفية : هو البياض الذي يكون بعد ذهاب الحمرة .

٤١٧ - عن عائشة قالت :

(كُنَّ نساءُ المؤمناتِ يشهدن مع رسولِ الله ﷺ صلاةَ الفجر ، متلفِّعاتٍ بمروطِهن[١] ، ثم ينقلبن الى بيوتهن حينَ يقضينَ الصلاة ، لا يعرفُهنَّ احدٌ من الغلس[٢]) ،

وعند الحنفية يسن تأخيرها :

٤١٨ - عن ابي برزةَ الاسلميِّ ان رسولَ الله ﷺ

(... كان ينفتلُ من صلاةِ الغداة[٣] حينَ يعرفُ الرجلُ جليسَه ، ويقرأ بالستين الى المئة[٤])

---

٤١٧ - رواه الشيخان ، واللفظ للبخاري .

٤١٨ - رواه الشيخان واللفظ للبخاري ، وأوله :

عن سيَّارِ بنِ سلامةَ قالَ : (دخلتُ أنا وأبي على أبي برزةَ الأسلميِّ ، فقال له أبي : كيفَ كان رسولُ الله ﷺ يصلي المكتوبة[٥] ؟ فقال : كانَ يصلي الهجيرَ[٦] - التي تدعونَها الأولى[٧] - حين تدحَضُ الشمسُ[٨] ، ويصلي العصرَ ، ثم يرجِعُ أحدُنا الى رَحله في أقصى المدينةِ والشمسُ حيَّةٌ ، ونسيتُ ما قال في المغرب ، وكان يستحبُّ أن يؤخر العشاء التي تدعونها العتمة[٩] ، وكانَ يكره النومَ قبلها ، والحديثَ بعدها ، وكان ينفتل ...) .

٤٢٠ ـ وعن رافع بن خديج ان رسولَ الله ﷺ قال :
(أسفِروا بالفجرِ[١] ، فانه اعظمُ للأجر)

٤٢٠ ـ رواه اصحاب السنن الا ابن ماجه
واللفظ للترمذي ، وقال : حديث حسن صحيح .
(١) اي أخروا صلاة الفجر الى ان تدخلوا في الاسفار وهو الاضاءة .

= (١) متلفعات بمروطهن : متلفحات بأكسيتهن .
(٢) الغلس : الظلمة قبيل الفجرِ وبعيده ، والمراد : بعيده .
(٣) وهي صلاة الفجر (٤) اي من الآيات القرآنية .
(٥) وهي المفروضة .
(٦) وهي صلاة الظهر ، وسميت بالهجير لأنها تصلى وقت الهاجرة .
(٧) كانوا يدعونها الاولى لأنها أول صلاة ظهرت ، وصلاها جبريل بالنبي ﷺ
(٨) اي تميل عن بطن السماء الى جهة المغرب .
(٩) كانوا يدعونها العتمة ، فنهاهم عن ذلك رسول الله ﷺ بالحديث التالي :
٤١٩ ـ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول :
(لا تغلِبنكم الأعرابُ على اسم صلاتِكم : العشاء ،
فانها ـ في كتاب الله ـ العشاء ، وانها تعتم بحلاب الابل)
رواه مسلم

الظهر :

يسن عند الشافعية التعجيل بها :

٤٢١ ـ قالت عائشة : (مارأيتُ أحداً كان أشدَّ تعجيلاً للظهر من رسولِ الله ﷺ ، ولا من أبي بكرٍ ولا من عمرَ) .

وعند الحنفية يسن تأخيرها :

٤٢٢ ـ عن أبي سعيدٍ الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : (أبرِدوا[1] بالظهرِ ، فان شدةَ الحرِ من فَيحِ جهنمَ) .

وينبغي تأخير الأذان الى حين البدء بالصلاة :

٤٢٣ ـ عن أبي ذرٍ الغفاري قال : (كنا مع النبيِّ ﷺ في سفرٍ ، فأراد المؤذن ان يؤذن للظهرِ ، فقال النبيُّ ﷺ : « إبرِدْ » ثم أراد أن يؤذِنَ فقال له : « ابرِدْ » ، حتى رأينا فَيءَ التُلول[2] ، فقال النبي ﷺ : « إن شدةَ الحرِ من فَيحِ جهنمَ ، فاذا اشتدَّ الحرُّ فأبرِدوا بالصلاة ») .

---

٤٢١ ـ رواه الترمذي وقال حديث حسن .

٤٢٢ ـ رواه البخاري .

٤٢٣ ـ رواه الشيخان ، واللفظ للبخاري .

(١) اي اخروا الصلاة ، حتى تخف حدة الحر .

(٢) اي ظل كثبان الرمل ، ويعنى ان الشمس مالت للغروب قليلاً .

العصر :

يسن عند الشافعية التعجيل بها :

٤٢٤ ـ عن أنسٍ قال : (كان رسول الله ﷺ يصلي العصرَ والشمسُ حيّةٌ[١] ، فيذهب الذاهبُ الى العوالي[٢] فيأتيهم والشمس مرتفعة[٣] وبعض العوالي من المدينة على أربعةِ أميال ونحوه) .

وعند الحنفية : يسن تأخيرها مالم تتغير الشمس :

٤٢٥ ـ عن علي بنِ شيبانَ قال : (قدمنا على رسولِ الله ﷺ المدينةَ ، فكان يؤخر العصرَ مادامت الشمسُ بيضاء نقية)

المغرب :

يسن التعجيل بها :

٤٢٦ ـ عن رافع بنِ خديجٍ قال : (كنا نصلي المغربَ مع النبي ﷺ ، فينصرف احدُنا وإنه ليُبْصِرُ مواقع نَبْلِه[٤]) .

---

٤٢٤ ـ رواه الشيخان ، واللفظ للبخاري .

٤٢٥ ـ رواه أبو داود ، وفي سنده مقال ، لكن تقويه روايات اخرى .

٤٢٦ ـ رواه الشيخان ، واللفظ لهما .

(١) كناية عن قوتها (٢) وهي مناطق مرتفعة جنوب المدينة .

(٣) اي يصل الى تلك المنطقة والشمس لاتزال مرتفعة عن الأفق او أن حرارتها مرتفعة اي قوية .

(٤) وهو الهدف الذي يقع عليه السهم .

٤٢٧ ـ وعن مرثد بن عبد الله الغنوي قال :

(لما قدم علينا أبو أيوبَ غازياً ، وعقبةُ بنُ عامرٍ يومئذٍ على مصر ، وأخّرَ المغربَ ، فقامَ اليه أبو أيوبَ ،

فقال له : ماهذه الصلاة ؟ ياعقبة ،

قال : شُغِلْنا

قال : اما سمعتَ رسولَ الله ﷺ يقول :

« لا تزالُ امتي بخيرٍ ـ او قالَ على الفطرة ـ ما لم يؤخروا المغرب الى ان تشتبك النجوم ») .

العشاء :

يسن عند الشافعية التعجيل بها :

وذلك لعموم الحديث التالي :

٤٢٨ ـ عن ام فروةَ ـ وكانت ممّن بايعتِ النبيَّ ﷺ ـ

(قالت : سُئِلَ النبيُّ ﷺ ايُّ الأعمالِ أفضلُ ؟

قال : « الصلاةُ لأولِ وقتها ») .

---

٤٢٧ ـ رواه ابو داود ، واسناده حسن .

٤٢٨ ـ رواه ابو داود والترمذي واللفظ له ، واسناده مضطرب .

٤٢٩ - وعن يحيى بنِ سعيدٍ قال :
(ان المصليَ ليصليّ الصلاةَ وما فاتَتْهُ ،
ولما فاته من وقتِها[١] اعظمُ من أهله ومالِه) .

ويسن عند الحنفية تأخيرها :
للحديث المتقدم رقم /٤١٨/ ومنه :
(... وكان يستحِبُّ أن يؤخِرَ العشاءَ ...) .

٤٣٠ - وعن أبي موسى قال : (كنتُ انا وأصحابي الذينَ قدموا معي في السفينة نزولاً في بقيع بُطْحانَ ، والنبيُّ ﷺ بالمدينةِ ، فكان يتناوبُ النبيَّ عليه السلامُ أنا وأصحابي ، وله بعضُ الشغلِ في بعضِ امرِه ، فأعتمَ[٢] بالصلاةِ حتى ابهارَّ الليلُ[٣] ، ثم خرَجَ النبيﷺ فصلىَّ بهِم ، فلما قضى صلاتَه قال لمَن حضَره : « على رِسْلِكم[٤] أبشروا ، إنَّ من نعمةِ اللهِ عليكم أنه ليس احدٌ من الناسِ يصليِّ هذه الساعة غيرُكم » ، أو قال :

---

٤٢٩ - رواه مالك ، واسناده صحيح .
٤٣٠ - رواه الشيخان واللفظ للبخاري .
(١) ولما فاته من وقتها : اي اوله أو اوسطه .
(٢) اعتم : أي دخل في العتمة ، وهي الظلمة .
(٣) ابهار الليل : ذهب جزء كبير منه .
(٤) يريد أن يقول : انتظروا قليلاً .

ما صلى هذه الساعة احدٌ غيرُكم[1] ـ لا يدري اي الكلمتين قال ـ قال أبو موسى : فرجعنا ففرحنا بما سمعنا من رسول الله ﷺ) .

ولو اجتمع الناس أول الوقت فلا بأس باقامتها :

٤٣١ ـ عن جابرٍ قال :

(كان النبي ﷺ يصلي .... العشاء أحياناً وأحياناً : إذا رآهمُ اجتمعوا عجَّل ، وإذا رآهم أبطؤوا أخَّر . .)

---

٤٣١ ـ رواه الشيخان ، واللفظ للبخاري ونصه :

عن محمد بن عمرو بن الحسن بنِ علي بن ابي طالب قال :

كان الحجاج يؤخر الصلوات فسألنا جابرَ بنَ عبدِ اللهِ ،

فقالَ : كانَ النبيُ ﷺ يصلى الظهرَ بالهاجرةَ[2] ، والعصر والشمس نقيهٌ ، والمغربَ اذا وجَبت[3] ، والعشاء احياناً واحياناً اذا رآهمُ اجتمعوا عجَّلَ ، وإذا رآهم أبطؤوا أخَّرَ ،

والصبحَ كانَ يصليها بغلَسٍ[4]) .

(١) ولا شك ان في هذا الكلام تشجيعاً وترغيباً في تأخيرها ، كما يلاحظ من فرح الصحابة بذلك .

(٢) الهاجرة : وقت شدة الحر

(٣) اي سقطت في الافق فيما يتراءى للناظر .

(٤) الغلس : قبيل طلوع الفجر وبعيده ، والمراد الثاني .

الاوقات المكروهة :

وهي أواخر الأوقات ، فيكره تأخير الصلاة اليها :

للحديث المتقدم رقم / ٤٢٩ / وهو :

(ان المصلي ليصلي الصلاة وما فاته ولما فاته من وقتها اعظمُ من أهله وماله) .

ومن حدث معه ذلك فعليه اداؤها ، ولا يجوز إخراجها عن وقتها فاذا أدرك ولو ركعة من الصلاة قبل خروج وقتها تعتبر أداءً :

٤٣٢ ـ عن أبي هريرةَ أن رسولَ الله ﷺ قال :

(من أدركَ ركعةً من الصلاةِ فقد أدركَ الصلاة)

ولو كانت تلك الصلاة صلاة الفجر او العصر :

٤٣٣ ـ عن أبي هريرةَ ان رسول الله ﷺ قال :

(من أدرك من الصبح ركعةً قبلَ أن تطلعَ الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعةً من العصرِ قبل أن تغربَ الشمسُ فقد أدرك العصر)

الأوقات المحرمة :

وهي خارج الاوقات ، فيحرم تأخير الصلاة الى خارج وقتها من غير عذر شرعي .

٤٣٤ ـ عن أبي هريرةَ قال : قال رسول الله ﷺ :

(من جمعَ بينَ الصلاتينِ من غيرِ عذر فقد أتى باباً من أبواب الكبائر) .

---

٤٣٢ ـ ٤٣٣ ـ رواهما الشيخان ، واللفظ للبخاري .

٣٣٤ ـ رواه الترمذي ، وصححه الحاكم .

والعذر الشرعي هو ماكان بسبب نوم او نسيان او سفر

فأما النوم ، فللحديث المتقدم رقم / ٢٢١ / ومنه :

(. . . أما ، إنه ليس في النوم تفريطِ ، انما التفريطِ على من لم يصلِّ الصلاةَ حتى يجيءَ وقتُ الصلاةِ الأخرى ، فمن فعل ذلك فليصلّها حين ينتَبهُ لها . . .) .

وأما النسيان فللحديث المتقدم رقم /٢٢٢/ ومنه :

(. . . من نسيَ الصلاةَ فليصلّها اذا ذكرها ، فان الله يقول : « أقم الصلاةَ لذكري[1] ») .

وأما في السفر فهو مشروع عند الشافعية للحديث التالي :

٤٣٥ ـ عن أنسِ بنِ مالكٍ قال : (كانَ النبيُّ ﷺ إذا ارتحلَ قبل ان تزيغَ الشمسُ أخرالظهر الى وقت العصر ، ثم يجمعُ بينهما . . .) .

وسيأتيك تفصيل احكام صلاة السفر في بابها قريباً ان شاء الله .

---

٤٣٥ ـ رواه الشيخان واللفظ للبخاري ، وتمامه :

(. . . واذا زاغتِ الشمسُ صلى الظهرَ ثم ركِبَ)

(١) نص الآية :

٥٦ ـ (إنني أنا اللهُ لا إلهَ إلا أنا فاعبدني ، واقم الصلاة لذكري) سورة طه /١٤/

وكل ما سوى ذلك من أعمال وأشغال لا يعتبر عذراً شرعياً ،
ولو كان القتال في سبيل الله ، واما الحديث المتقدم رقم /٢٢٣/ وهو :
(ان المشركين شغلوا رسولَ اللهِ ﷺ يومَ الخندقِ عن أربع صلواتٍ حتى ذهب من الليلِ ما شاء الله . . .)
فذلك قبل ان تشرع صلاة المجاهدين ،
لذلك لم يرد ان النبي ﷺ أخر صلاة عن وقتها بعد ذلك .
وسوف نوافيك بصلاة المجاهدين قريباً ان شاء الله .

ركعات الصلوات الخمسة :

٤٣٦ ـ عن الحسن البصري قال : (لما جاء بهن رسولُ الله ﷺ الى قومه ـ يعني الصلوات ـ خلى عنهن(١) ،
حتى إذا زالت الشمس عن بطن السماء نودي فيهم : « الصلاةُ جامعه(٢) »
ففزعوا لذلك(٣) ، فاجتمعوا فصلى بهم نبيُّ اللهِ ﷺ اربعَ ركعات ، لا يقرأُ فيهن علانية :

---

٤٣٦ ـ رواه ابو داود في مراسيله ،
وعليه المسلمون في مشارق الارض ومغاربها ،
وهذا يرفعه الى رتبة المتواتر مع غض البصر عن سنده .
(١) أي لم يفعل شيئاً لهن .
(٢) هذا قبل ان يشرع الاذان .
(٣) حيث إن هذا النداء يستعمل للجهاد في سبيل الله .

جبريلُ ﷺ بين يديْ رسولِ الله ﷺ ، ورسولُ الله ﷺ بينَ أيدي الناس ، يقتدي الناسُ بنبيّهم ﷺ ، ويقتدي نبيُّ الله ﷺ بجبريلَ ﷺ ، ثمَّ خلى عنهم[1] ، حتى إذا تصوبتِ الشمسُ[2] ، وهي بيضاءُ نقيَّة ، نودِيَ فيهم بـ : « الصلاة جامعة » فاجتمعوا لذلك ، فصلى بهم نبيُّ اللهِ ﷺ أربعَ ركعاتٍ دون صلاةِ الظهرِ ، ثم اضربَ عنهم[3] حتى إذا غابتِ الشمسُ نودِي فيهم :

« الصلاةُ جامعة » فاجتمعوا لذلك ، فصلى نبيُّ اللهِ ﷺ ثلاث ركعات ، يقرأُ في كلِّ ركعتين علانيةً ، والركعةُ الثالثةُ لا يقرأُ فيها علانية : رسولُ اللهِ ﷺ بين يديِ الناس ، وجبريلُ ﷺ بين يدي رسول اللهِ ﷺ حتى إذا غاب الشفق وابتطأ نودِي فيهم : « الصلاة جامعة » فصلى بهم رسولُ الله ﷺ اربعَ ركعات : يقرأُ في ركعتين علانية ، وركعتينِ لا يقرأُ فيهما علانية .

فباتوا وهم لا يدرون : أيزادون على ذلك ام لا ؟

(١) اي تركهم ، (٢) اي مالت نحو المغيب .

(٣) اضرب عنهم : تركهم .

حتى إذا طلع الفجرُ نودِي فيهم : « الصلاةُ جامعة » فاجتمعوا لذلك ، فصلى بهم نبي الله ﷺ ركعتين يقرأُ فيهما علانية ، ويطيلُ فيهما القراءة : جبريلُ ﷺ بينَ يدَي رسولِ الله ﷺ ، ورسولُ اللهِ ﷺ بين يدي الناسِ ، يقتدي الناسُ بنبيّهم ﷺ ويقتدي نبيُّ اللهِ ﷺ بجبريلَ عليه السلام) .

القراءة في الصلوات الخمس[1] :

قراءة الفجر :

اذكر الحديث المتقدم رقم /٤١٨/ ومنه :

(... كان ينفتِلُ من صلاةِ الغداةِ[2] حين يعرِفُ الرجلُ جليسه ، ويقرأُ بالستين الى المئة[3])

---

(١) نعرض هنا هذه النماذج من قراءة النبي ﷺ واصحابه الكرام في صلواتهم ليكون لنا فيهم اسوة حسنة ، أو على الأقل : لاننتقد من قرأ مثلهم ، وهذا لايعني أنه ﷺ كان يلتزم هذه القراءة دائماً ،

بل كان يقرأ بهذه السور وغيرها ، كما تنص على ذلك الروايات فليس على المسلم في هذا التزام .

(٢) وهي صلاة الفجر .

(٣) اي من الآيات القرآنية .

واذكر الحديث المتقدم رقم : /٣٠٣/ وهو :

(صلى لنا النبي ﷺ الصبحَ بمكةَ ، فاستفتحَ سورة المؤمنين حتى جاءَ ذكر موسى وهارون ـ او عيسى ـ اخذتِ النبيَّ ﷺ سعلة فركعَ) .

٤٣٧ ـ وعن ابنِ عباسٍ (انَّ النبيَّ ﷺ كان يقرأُ في صلاةِ الفجرِ يومَ الجمعة : « الم تنزيلُ ... » السجدةَ و « هل أتى على الانسان[1] » ...) .

٤٣٨ ـ وعن عروة بن الزبير أنه سمعَ عبد الله بن عامرٍ يقول : (صلينا وراءَ عمرَ بن الخطاب الصبحَ ، فقرأ فيها بسورةِ يوسفَ ، وسورةِ الحجِّ ، قراءةً بطيئةً ،

فقلت[2] : والله إذاً لقد كان يقومُ حين يطلعُ الفجرُ ؟ !

قال : أجلْ) .

---

٤٣٧ ـ رواه مسلم ، وتمامه :

(... وانَّ النبيَّ ﷺ كان يقرأُ في صلاة الجمعة : سورة الجمعة والمنافقين)

٤٣٨ ـ رواه مالك ، واسناده صحيح .

(١) هاتان السورتان يسن قراءتها فجر كل جمعة تطبيقاً لهذا الحديث .

(٢) القائل عروة .

٤٣٩ ـ وعن الفرافِصةِ بنِ عُمَير الحنفي قال : (ماأخذتُ سورةَ يوسفَ الا من قراءة عثمانَ إياها في الصبحِ من كثرة ما كان يردِّدُها)

قراءة الظهر والعصر :

٤٤٠ ـ عن جابرِ بنِ سمرَةَ قال : (كان النبي ﷺ يقرأُ في الظُّهرِ بـ « الليلِ اذا يغشى » وفي العصر نحوَ ذلك . . .)

قراءة المغرب :

٤٤١ ـ عن أمِّ الفضلِ قالت : (خرجَ الينا رسولُ الله ﷺ وهو عاصبٌ رأسهُ في مرَضه فصلى المغربَ ، فقرأ بـ : « المرسلاتِ عُرفاً » فما صلاها بعد حتى لقيَ الله) .

٤٤٢ ـ وعن عائشةَ : أن رسول الله ﷺ صلى المغربَ بسورةِ الاعرافِ فرَّقها في ركعتين) .

واذكر الحديث المتقدم رقم /٣٠٤/ ومنه :

(سمعتُ النبيَّ ﷺ يقرأُ في المغرِب بالطُّور . .)

---

٤٣٩ ـ رواه مالك ، ورجاله ثقات .

٤٤٠ ـ رواه مسلم ، وتمامه : (... ويطول في الصبح) .

٤٤١ ـ رواه الشيخان ، الترمذي ، واللفظ له .

٤٤٢ ـ رواه النسائي

قراءة العشاء :

اذكر الحديث المتقدم رقم /٣٠٥/ ، وهو :

(سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقرأُ بـ : « والتينِ والزيتونِ . . . » في العشاء)

٤٤٣ ـ وعن بريدة قال : (كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يقرأُ في العشاءِ الآخرة[1] بـ « الشمس وضحاها » ونحوها من السور) .

---

٤٤٣ ـ رواه ابو داود والترمذي واللفظ له وقال : حديث حسن .

(١) وهي العشاء المعروفة ، حيث يقال المغرب صلاة العشاء الاولى .



صلاة الجمعة

فضلها - حكم تاركها - آدابها - خطبتها - صلاتها - المسبوق فيها

فضل صلاة الجمعة :

قال الله تعالى :

٥٧ ـ (يأأيها الذين آمنوا اذا نُودِيَ للصلاةِ من يومِ الجمعةِ فاسعَوْا الى ذكرِ اللهِ ، وذَروا البيعَ ، ذلكم خيرٌ لكم إن كنتم تعلمون .

٥٨ ـ فاذا قُضِيَتِ الصلاةُ فانتَشِروا في الارضِ ، وابتغُوا من فضلِ اللهِ ، واذكروا اللهَ كثيراً لعلَّكم تُفلحون) ،

٤٤٤ ـ وعن أبي هريرةَ أن رسولَ الله ﷺ كان يقول : (الصلواتُ الخمسُ ، والجمعةُ الى الجمعةِ ، ورمضانُ الى رمضان مكفِّراتٌ لما بينهن اذا اجتنِبَ الكبائر) .

ولذلك كان يحرص حتى نساء الصحابة على حضورها :

---

٥٧ - ٥٨ ـ سورة الجمعة /٩ ـ ١٠/

٤٤٤ - رواه مسلم .

٤٤٥ ـ عن امِّ هشامٍ بنتِ حارثةَ قالت :

(... وما أخذتُ « ق ، والقرآنِ المجيد ... » الا عن لسان رسولِ الله ﷺ يقرَؤها كلَّ يوم جمعةٍ على المنبرِ اذا خطب الناس) .

ويشملها ما ورد في فضل الصلوات الخمسة ، بل من باب أولى .

حكم تارك صلاة الجمعة :

٤٤٦ ـ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرو وأبي هريرة (ان رسول الله ﷺ قال ـ على أعوادِ منبرِه ـ :

ليَنْتَهِيَنَّ أقوامٌ عن وَدعهم الجُمُعاتِ أو ليختِمنَّ اللهُ على قلوبهم ثم ليكونُنَّ من الغافلين) .

٤٤٧ ـ وعن ابن مسعودٍ (ان النبي ﷺ قال لقوم يتخلفون عن الجمعة « لقد همَمْتُ أن آمرَ رجلاً يصلي بالناسُ ،

ثم أُحرِّقَ على رجالٍ يتخلَّفونَ عن الجُمُعةِ بِبُيوتهم »)

---

٤٤٥ ـ رواه مسلم وأوله :

(لقد كان تنُّورُنا وتنور رسولِ الله ﷺ سنتين ، أو سنةً وبعضَ سنة ، وما اخذتُ ...)

٤٤٦ ـ ٤٤٧ ـ رواهما مسلم .

٤٤٨ ـ وعن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ قال : (خطبنا رسولُ اللهِ ﷺ يوماً فقال : . . . .

واعلموا انَّ اللهَ قد افترض عليكمُ الجمعة في مقامي هذا ،
في يومي هذا ، في شهري هذا ، من عامي هذا إلى يوم القيامة ،
فمن تركها في حياتي أو بعدي ، وله إمامٌ عادلٌ أو جائر ،
استخفافاً بها ، أو جُحوداً لها ، فلا جمع اللهُ له شمله ، ولا باركَ له في امره ،
ألا ، ولا صلاةَ له ، ولا زكاة له ، ولا حجَّ له ، ولا صومَ له ،
ولا برَّ له ، حتى يتوبَ ، فمن تابَ تاب الله عليه . . .) .

٤٤٨ ـ رواه ابن ماجه ، وفي الزوائد : اسناده ضعيف ، ونصه :
(يأيها الناس ، توبوا الى اللهِ قبل أن تموتوا ،
وبادِروا بالاعمال الصالحة قبل أن تُشغَلوا ،
وصِلوا الذي بينكم وبين ربِّكم بكثرةِ ذكرِكم له ، وكثرةِ الصدقةِ في السر والعلانيةِ
تُرزَقوا وتُنصروا وتجبروا ،
واعلموا أن الله قد افترض عليكم الجمعة . . . . .
الا ، لا تؤمَّن امرأةٌ رجلاً ، ولا يؤمَّ اعرابي مهاجراً ،
ولا يؤمُّ فاجرٌ مؤمناً الا ان يقهره بسلطانٍ يخاف سيفه وسوطه)

٤٤٩ ـ وعن جابرٍ ايضاً قال : قال رسول الله ﷺ :

(من تركَ الجمعةَ ثلاثاً من غير ضرورةٍ طبَعَ الله على قلبه)

ويشمل ايضاً تارك صلاة الجمعة ماورد في تارك الصلوات الخمسة بل من باب اولى .

آداب صلاة الجمعة :

الاغتسال ولبس أحسن الثياب والتطيب :

٤٥٠ ـ عن ابي هريرةَ قال : قال رسولُ الله ﷺ :

(من اغتسل يومَ الجمعة ، ولبِس من أحسن ثيابه ،

ومسَّ من طيبٍ ـ إن كان عنده ـ ثم أتى الجمعةَ :

فلم يتخطَّ أعناقَ الناسِ ، ثم صلى ما كتَبَ اللهُ له ،

ثم أنصتَ إذا خرج إمامُه[1] حتى يَفرُغَ من صلاته ،

كانت كفارةً لما بينها وبينَ جمعته التي تَليها ،

قال ابو هريرةَ : وزيادة ثلاثةِ أيامٍ : إن الحسنةَ بعشرِ امثالها) .

وينبغي الغسل وإن لم يكن بالمسلم جنابة :

٤٥١ ـ قال طاوس : قلتُ لابنِ عباس :

---

٤٤٩ ـ رواه ابن ماجه ، وفي الزوائد : اسناده صحيح ، ورجاله ثقات .

٤٥٠ ـ رواه الشيخان وابو داود ، واللفظ له .

٤٥١ ـ رواه البخاري .

(١) اي الى المنبر .

(ذكروا أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « اغتسلوا يومَ الجمعةِ ، واغسلوا رؤوسكم ، وإن لم تكونوا جُنُباً ، وأصيبوا من الطّيب » ؟

قال : اما الغُسلُ فنعمْ ، واما الطيب فلا أدري[1]) .

تأخير الطعام والنوم الى مابعد الصلاة :

٤٥٢ ـ عن سهلِ بنِ سعد قال : (كانتْ فينا امرأةٌ تجعَلُ على أرْبِعاءَ[2] في مزرعةٍ لها سِلقاً ، فكانتْ إذا كان يومُ جمعةٍ تنزعُ أصولَ السّلقِ فتجعلهُ في قدْرٍ ، ثم تجعلُ عليه قبضةً من شعيرٍ تطحنها ، فيكونُ اصولُ السلقِ عَرْقه[3] ، وكنا ننصرفُ من صلاةِ الجمعةِ فنسلمُ عليها فتقرّبُ ذلك الطعامَ فنلعقُه ، وكنا نتمنى يومَ الجمعةِ لطعامِها ذلك ، وما كنا نَقيلُ[4]) .

---

٤٥٢ ـ رواه البخاري .

(١) قول ابن عباس : « واما الطيب فلا ادري » هذا مبلغ علمه عندما سئل فهذا لا ينفي مشروعية التطيب يوم الجمعة ، ولاسيما انه ورد ذلك في احاديث اخرى .

(٢) الاربعاء جمع ربيع ، وهو الجدول او الساقية .

(٣) العرق ـ هنا ـ اللحم . اي يكون اصول السلق عوضاً عن اللحم

(٤) اي لا ننام ، وذلك خشية ان يمتد بهم النوم فتفوتهم صلاة الجمعة وكان حرصهم على صلاة الجمعة دون ما سواها ،
حيث إن من فاتته الجمعة في المسجد فقد فاتته ويصليها ظهراً ،
بينما ما سواها لا يختلف حكم من ادركها مع الجماعة عمن صلاها منفرداً .

ولا نتغدَّى[1] الا بعدَ الجمعة) .

٤٥٣ ـ وعنه أيضاً قال :

كنا نُصلي معَ النبيَّ ﷺ الجمعةَ ثم تكونُ القائلةُ[2]) .

التبكير الى الصلاة :

٤٥٤ ـ عن أبي هريرةَ ان رسولَ الله ﷺ قال :

(من اغتسل يومَ الجمعةِ غُسل الجنابةِ ثم راحَ في الساعةِ الأولى فكأنما قرَّبَ بدَنةً[3] ،

ومَن راح في الساعةِ الثانيةِ فكأنما قرَّبَ بقرةً ،

ومن راح في الساعةِ الثالثة فكأنما قرَّب كبشاً أقرن[4] ،

ومن راح في الساعةِ الرابعةِ فكأنما قرَّب دجاجة ،

ومن راح في الساعةِ الخامسةِ فكأنما قرَّبَ بيضة ،

---

٤٥٣ رواه البخاري .

٤٥٤ ـ رواه الشيخان ، واللفظ للبخاري .

(١) اي لا نتناول طعام الغدوة ، وهي اول النهار ، وإنما كانوا يؤخرون الطعام الى مابعد الصلاه خشية النعاس أو النوم أثناء الخطبة بسبب الشبع والله أعلم .

(٢) وهي نومة النهار .

(٣) البدنة : الناقة الكبيرة ، والمعنى انه ذبحها ووزعها لوجه الله .

(٤) اي خروفاً كبيراً ذا قرنين .

فاذا خرج الامامُ حضَرتِ الملائكةُ[1] يستمعون الذكرَ) .

الاقتراب من الامام :

٤٥٥ ـ عن سَمرة بنِ جُندُبٍ ان نبيَّ اللهِ ﷺ قال :

(أحضُروا الجمعةَ وادنوا من الامام ،

فانَّ الرجلَ لا يزالُ يتباعد حتى يؤخَّر في الجنةِ وإن دخَلها) .

لكن يكره تخطى الرقاب في سبيل ذلك[2] :

٤٥٦ ـ عن ابي الزاهريةِ قال :

(كنا مع عبدِ اللهِ بنِ بُسرٍ ـ صاحب النبي ﷺ يومَ الجمعةِ ،

فجاء رجلٌ يتخطى رِقابَ الناس ،

فقالَ عبدُ اللهِ بنُ بُسرٍ : جاء رجلٌ يتخطى رِقابَ الناسِ يومَ الجمعةِ ،

ـ والنبيُّ يخطُبُ ـ فقال له النبيُّ ﷺ : « اجلِس ، فقد آذيت »)

وكذلك لا يجوز اقامة شخص والقعود مكانه[3] :

---

٤٥٥ ـ رواه ابو داود ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .

٤٥٦ ـ رواه ابو داود واللفظ له والنسائي واسناده حسن .

(١) يعني ان الملائكة الذين كانوا يسجلون القربات للمبكرين يتوقفون عن ذلك عندما يصعد الامام على المنبر ليستمعوا الى ما يذكر بالله سبحانه ، وهو الخطبة .

(٢) ويكره ذلك ايضاً في سائر المجالس .

(٣) وكذلك في سائر المجالس .

٤٥٧ ـ عن جابرٍ عنِ النبي ﷺ قال :

(لا يُقيمَنَّ أحدُكم أخاه يومَ الجمعة ،

ثم ليُخالفْ الى مقعَدِه فيقعُدَ فيه ، ولكن يقول : افسَحوا) .

السكوت اثناء الخطبة[1] :

٤٥٨ ـ عن أبي هريرةَ ان رسولَ اللهِ ﷺ قال :

(اذا قُلتَ لصاحبِك يوم الجمعةِ : انصِتْ ،

ـ والإمام يخطُبُ ـ فقد لَغوتَ) .

مطاردة النعاس[2] :

٤٥٩ ـ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ان النبيَّ ﷺ قال :

(إذا نَعسَ احدُكم يومَ الجمعةِ فليتحوَّلْ من مجلِسهِ ذلك) .

---

٤٥٧ ـ رواه مسلم .

٤٥٨ ـ رواه الشيخان ، واللفظ للبخاري .

٤٥٩ ـ رواه ابو داود والترمذي واللفظ له ،

وقال : هذا حديث حسن صحيح .

(١ ـ ٢) وكذلك في سائر المجالس العلمية .

خطبة الجمعة :

وتكون على المنبر

٤٦٠ ـ عن أبي حازم بن دينار : (أنَّ رجالاً أتوا سهلَ بن سعدٍ الساعديَّ ، وقد امتروا في المنبر[١] : مِمَّ عُودُهُ ؟ فسألوه عن ذلك ، فقال : والله إني لأعرفُ مما هو ،

ولقد رأيته أولَ يومٍ وُضِعَ ، وأولَّ يومٍ جلسَ عليه رسولُ الله ﷺ :
أرسلَ رسولُ الله ﷺ الى فلانةَ : امرأةٍ من الانصارِ ـ وقد سمَّاها سهلٌ[٢] ـ :

مُري غلامَكِ النَّجار أن يعملَ لي أعواداً أجلسُ عليهنَّ اذا كلَّمتُ الناسَ ، فأمَرَتهُ ، فعملها من طرفاءِ الغابةِ ، ثم جاءَ بها ، فأرسلتْ الى رسول الله ﷺ فأمرَ بها فوُضِعتْ هاهنا . . .)[٣]

---

٤٦٠ ـ رواه الشيخان ، واللفظ للبخاري ، وتمامه :

(ثم رأيتُ رسولَ الله ﷺ صلىَّ عليها ، وكبرَّ وهو عليها ، ثم ركعَ وهوَ عليها ،

ثم نزَلَ القهقرى[٤] فسجدَ في أصل المنبرِ ، ثم عاد ، فلما فرَغ اقبل على الناس ، فقال : .. إنما صنعتُ هذا لتأتموا ، ولتعلَّموا صلاتي ») .

(١) امتروا : تجادلوا . (٢) لكن نسيها من بعده (٣) وهو مكان المنبر حالياً
(٤) اى كرَّ راجعاً إلى الوراء .

ولا بأس ان يصطحب الامام معه عصا أو نحوها :

٤٦١ ـ عن شُعَيب بنِ رُزيق الطائفي قال :

(جلستُ الى رجلٍ له صحبة من رسول الله ﷺ ،

يقال له : الحكمُ بن حَزْنٍ الكلَفيّ ، وأنشأ يحدثنا :

وفَدتُ الى رسول اللهِ ﷺ سابعَ سبعةٍ ـ او تاسعَ تِسعةٍ ـ

فدخلْنا عليه ، فقلْنا : يارسولَ اللهِ زُرناك ، فادعُ اللهَ لنا بخيرٍ

فأمرَ بنا ـ أو أمر لنا ـ بشيءٍ من التمرِ ، والشأنُ اذ ذاك دونٌ[1] ،

فأقمنا بها أياماً ، شهِدنا فيها الجمعةَ معَ رسولِ اللهِ ﷺ و

فقامَ ﷺ متوكئاً على عصاً ـ أو قوسٍ ـ . . .)

فاذا صعد الامام المنبر يجلس عليه ، ويشرع المؤذن بالأذان ، ثم يخطب خطبتين قائماً يفصل بينهما بجلسة خفيفة :

---

٤٦١ ـ رواه أبو داوود ، وقال ابن حجر : اسناده حسن ، وتمامه :

(.. فحمِدَ اللهَ ، وأثنى عليه بكلماتٍ خفيفاتٍ طيباتٍ مباركات ، ثم قال : « أيها الناسُ ، إنكم لن تُطيقوا ـ أو لن تفعلوا ـ كلّ ما أُمرتم به ، ولكن سدّدوا وأبشروا) .

(١) أي وكان الحال حينئذٍ فقراً .

٤٦٢ ـ عن ابنِ عمرَ قال : (كان النبيُّ ﷺ يخطُبُ خُطبتين كان يجلِسُ إذا صعِد المنبرَ حتى يفرُغَ المؤذّنُ ،
ثم يقومُ فيخطُبُ ، ثم يجلِسُ فلا يتكلم ،
ثم يقومُ فيخطُبُ) .

ويبدأ الخطبة بالثناء والتشهد :

٤٦٣ ـ عن ابنِ مسعود : (ان رسول الله ﷺ كان إذا تشهّد قال:
« الحمدُ لله نستعينهُ ونستغفرُه ، ونعوذُ باللهِ من شرورِ أنفسِنا ،
من يهدِه الله فلا مُضلّ له ، ومن يُضْلِل فلا هاديَ له ،
واشهَدُ ان لا اله الا الله ، وأشهدُ انّ محمداً عبدُه ورسوله
ارسله بالحقِّ بشيراً ونذيراً بين يدَي الساعةِ ،
من يطعِ اللهَ ورسوله فقد رَشَدَ ،
ومن يَعصِها فانه لا يضُرُّ الا نفسَه ، ولا يضُرُّ اللهَ شيئاً) .

٤٦٤ ـ وعن يونسَ : (انه سألَ ابنَ شهابٍ الزهريَّ عن تشهُّدِ رسولِ اللهِ ﷺ يومَ الجمعةِ فذكره[1] ، قال :

---

٤٦٢ ـ رواه الثلاثة ، واللفظ لأبي داود .

٤٦٣ ـ رواه ابو داود ـ واللفظ له ـ والترمذي والنسائي وفي سنده مقال وله طرق يقوى بها .

٤٦٤ ـ رواه ابو داود .

(١) اي ذكر الحديث السابق .

« . . . ومن يَعصِها فقد غوى ، ونسأل اللهَ ربَّنا أن يجعلَنا ممن يُطيعه ، ويطيعُ رسولَه ، ويتَّبعُ رضوانه ،
ويجتنبُ سخطَه ، فإنما نحن به وله[1]) .

٤٦٥ ـ وعن أبي هريرةَ ان رسول الله ﷺ قال :
(كل خُطبةٍ ليس فيها تشهُّدٌ فهي كاليدِ الجذماء[2]) .

ويعظ الناس بصوت جهوري ، وعبـــارة فصيحة ، ولهجة مؤثرة ، وموضوع نافع كما ينص على ذلك الحديث التالي :

٤٦٦ ـ عن جابرِ بنِ عبدِ الله قال : (كان رسول اللهِ ﷺ
إذا خطَب احمرَّت عيناه ، وعلا صوته ، واشتدَّ غضبُه ،
حتى كأنه منذرُ جيشٍ يقول : صبَّحكم مسَّاكم[3] ،
ويقول : « بُعِثتُ أنا والساعةُ كهاتين » ويَقرن بين أُصبعيهِ :
السَّبَّابةِ والوُسطى ،
ويقولُ : « اما بعدُ ، فان خير الحديثِ كتابُ الله ، وخيرَ الهدى هدى محمدٍ ،
وشر الأمورِ مُحْدَثاتُها ، وكل بدعة ضلالةٌ »

٤٦٥ ـ رواه ابو داود والترمذي وقال : حسن صحيح غريب

٤٦٦ ـ رواه مسلم

(١) يعني به نقوى وله نعبد . (٢) اليد الجذماء : المقطوعة .

(٣) اي تكون لهجته كلهجة من ينذر قومه بنزول جيش قريب يوشك ان يداهمهم صباحاً أو مساءً .

ثم يقول : « أنا أولى بكلِ مؤمنٍ من نفسه : من تركَ مالاً فلأهله ومن تركَ ديناً أو ضياعاً[1] فاليَّ وعليَّ[2] »)[3] .

ولا ينبغي إطالة الخطبة الى حد ملل الناس ، ولا بأس باطالة الصلاة قليلاً

٤٦٧ ـ عن ابي وائل قال : (خطَبَنا عمَّار ، فأوجزَ وأبلغ[4] فلما نزلَ ،

قلنا : يا ابا اليقظانِ لقد أبلغتَ وأوجزتَ ، فلو كُنتَ تنفَّستَ[5]

فقال : إني سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول :

« إن طولَ صلاةِ الرجل ، وقِصرَ خطبته مئنةٌ من فقهه[6] ، فأطيلوا الصلاةَ ، واقصُروا الخطبةَ ، وإن من البيان سِحراً . .)

ويختتم الخطبة بالدعاء والاستغفار :

للحديث المتقدم رقم /٤٦٤/ ومنه :

---

٤٦٧ ـ رواه مسلم .

(١) الضياع ـ هنا ـ العيال الذين لا معيل لهم.

(٢) يعني أن العيال اضمهم الى عيالي ، والديون اضمها عليّ .

(٣) هذه مقتطفات من إحدى خطبه ، ولم يكن يلتزم ذلك دائماً .

(٤) اي خطب خطبة مختصرة مفيدة .

(٥) اي اطلت نفسك ، وهذا كناية عن طلب اطالتها .

(٦) اي يعتبر ذلك علامة على فقهه .

(. . . ونسألُ اللهَ ربَّنا ان يجعَلنا ممن يطيعه ويطيعُ رسوله ، ويتّبعُ رضوانه ، ويجتنب سخَطَه ، فانما نحن به وله)

٤٦٨ ـ وقالَ سمرةُ بنُ جندبٍ رضي الله عنه : كان رسول الله ﷺ يستغفرُ للمؤمنين والمؤمناتِ ، والمسلمين والمسلماتِ كلَّ جمعَةٍ) .

ولا ينبغي رفع اليدين للدعاء ـ عند الشافعية ـ :

٤٦٩ ـ عن حُصين بنِ عبدِ الرحمنِ قال :

(رآى عمارة بن رؤيبةَ بِشرَ بنَ مروانَ وهو يدعو في يوم جمعة ، فقال : قبَّحَ اللهُ هاتين اليدينِ ، لقد رأيت رسول الله ﷺ وهو على المنبرِ ما يزيدُ على هذه ـ يعني السبابة التى تلي الابهام[1] ـ) .

ولا بأس بذلك عند الحنفية ، وأن يقلب يديه للتعوذ :

للحديث المتقدم رقم /٣٩٤/ وهو :

(أن رسولَ اللهِ ﷺ كان إذا سأل الله جعَلَ باطنَ كفيه اليه ، وإذا استعاذَ جعَلَ ظاهرَهما اليه) .

---

٤٦٨ ـ رواه البزار والطبراني .

٤٦٩ ـ رواه مسلم وأبو داود واللفظ له .

(١) يشير بها رمزاً للتوحيد .

صلاة الجمعة

وقتها :

وهو وقت صلاة الظهر

٤٧٠ ـ عن أنس (ان النبيَّ ﷺ كان يصلّي الجمعةَ حين تميلُ الشمسُ) .

السنة القبلية :

وتكون قبل الخطبة :

وهي عند الشافعية ركعتان لعموم الحديث التالي :

٤٧١ ـ عن عبدِ الله المزني قال : قال رسول الله ﷺ : (بين كلِّ أذانينِ[1] صلاةٌ ـ قالها ثلاثاً ـ قال في الثالثة : لمن شاء) .

وعند الحنفية اربع ركعات بتسليمة واحدة :

٤٧٢ ـ عن ابن عباس قال :

(كان النبيُّ ﷺ يركعُ قبل الجمعةِ أربعاً لا يفصِلُ في شيءٍ منهن) .

٤٧٣ ـ وعن ابنِ مسعودٍ : (أنه ﷺ كان يأمر بذلك) .

---

٤٧٠ ـ رواه البخاري .

٤٧١ ـ رواه الشيخان ، واللفظ للبخاري .

٤٧٢ ـ رواه ابن ماجة ، وقال ابن حجر : اسناده واه .

٤٧٣ ـ قال ابن حجر : رواه عبد الرزاق ، ورواته ثقات .

(١) يعني الاذان والاقامة .

الفريضة :

وتؤدى بعد الخطبة ، وهي ركعتان :

٤٧٤ ـ قال عمر بن الخطاب :

(... وصلاةُ الجمعةِ ركعتان ، تمامٌ غيرُ قصرٍ على لسان النبي ﷺ) .

قراءة الفريضة :

٤٧٥ ـ عن النُّعمانِ بنِ بشيرٍ قال : كان رسول الله ﷺ يقرأُ في العيدين وفي الجمعة بـ : « سبِّحِ اسمَ ربّكَ الأعلى ... » و « هل أتاكَ حديثُ الغاشية .... ») .

واذكر الحديث المتقدم رقم /٤٣٩/ ومنه :

(... أن النبيَّ ﷺ كانَ يقرأُ في صلاةِ الجمعةِ سورة الجمعةِ والمنافقين)

السنة البعدية :

وهي ـ عند الشافعية ـ ركعتان :

٤٧٦ ـ عن ابنِ عمرَ (ان النبيَّ ﷺ كان يصلي بعد الجمعةِ ركعتين)

---

٤٧٤ ـ رواه النسائي ، واسناده منقطع ولكن عليه المسلمون في مشارق الارض ومغاربها ، وهذا يرفعه الى درجة المتواتر مع غض البصر عن سنده .

واوله : (صلاةُ الأضحى ركعتان ، وصلاة الفطر ركعتانِ ، وصلاة المسافرِ ركعتان ، وصلاة الجمعة ...)

٤٧٥ ـ رواه مسلم ، وتمامه :

(وإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد يقرأ بهما أيضاً في الصلاتين)

٤٧٦ ـ رواه مسلم .

وعند الحنفية أربع ركعات :

٤٧٧ ـ عن ابي هريرةَ قال : قال رسول الله ﷺ :

(إذا صلى احدُكم الجمعةَ فليصلِّ بعدَها أربعاً) .

والافضل أن يكون بين السنة والفريضة فاصل من كلام أو خروج :

٤٧٨ ـ عن عمرَ بن عطاء :

(ان نافعَ بنَ جُبيرٍ ارسله الى السائبِ ابنِ اختِ نمرٍ

يسأله عن شيءٍ رآه منه معاوية في الصلاة ،

فقال : نعم ، صليتُ معهُ الجمعةَ في المقصورةِ[1] ، فلمّا سلّم الامامُ

قمت من مقامي فصليتُ ،

فلما دخلَ أرسلَ إليّ ، فقال : لا تُعد لما فعلتَ ،

اذا صليتَ الجمعةَ فلا تَصلها بصلاةٍ حتى تكلّمَ أو تخرُجَ ،

فان رسولَ الله ﷺ امرَنا بذلك : أن لا توصلَ صلاةٌ بصلاة حتى

نتكلم أو نخرجَ) .

---

٤٧٧ ـ ٤٧٨ ـ رواهما مسلم .

(١) هي حجرة احدثها معاوية بعد ما ضربه الخارجي .

المسبوق في صلاة الجمعة :

من فاته من صلاة الجمعة ركعة واحدة يتم صلاته باضافة ركعة اخرى :

٤٧٩ ـ عن ابي هريرةَ ان رسولَ اللهِ ﷺ قال :

(من ادركَ من الجمعة ركعةً فليصلِّ اليها أخرى)

اما من فاتته الركعتان بأن ادرك الامام بعد ركوع الركعة الثانية فعليه ـ عند الشافعية ـ ان يتم صلاته ظهراً بأداء أربع ركعات بعد التسليم :

٤٨٠ ـ عن أبي هريرة ان رسولَ الله ﷺ قال :

(إذا أدركَ احدُكم الركعتين من يوم الجمعة فقد أدركَ الجمعة ،

وإذا أدركَ ركعةً فليركعْ اليها أُخرى ،

وإن لم يدرِكْ ركعة فليصلِّ أربع ركعات) .

وعند الحنفية يكفيه صلاة ركعتين بناء على كونها جمعة : لعموم الحديث التالي :

٤٨١ ـ عن أبي قتادة قال : قال رسول ﷺ :

(... فما أدركتم فصلُّوا ، وما فاتكم فأتِمُّوا) .

---

٤٧٩ ـ رواه ابن ماجه ، وقال العزيزي : حديث صحيح .

٤٨٠ ـ رواه الدارقطني ، وفي سنده ضعف .

٤٨١ ـ رواه الشيخان ، واللفظ للبخاري وأوله :

(بينما نحن نصلي مع النبي ﷺ إذ سمعَ جلبةَ رجالٍ ،

فلمَّا صلى قال « ما شأنكم » ؟ قالوا : استعجلْنا الى الصلاة ،

قال « فلا تفعلوا ، إذا أتيتم الصلاةَ فعليكم بالسكينة ، فما أدركتم ... »)

صلاة المسافر

القصر - الجمع

القصر :

قال الله تعالى :

٥٩ - (وإذا ضربتُم في الأرضِ فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاةِ إن خفتم ان يفتِنَكم الذين كفروا ، ان الكافرين كانوا لكم عدواً مبيناً) .

ولا يشترط فيه خوف ولا مشقة :

٤٨٢ - عن يعلى بنِ اميةَ قال : (قلتُ لعمرَ بنِ الخطاب : « ... ليس عليكم جناحٌ أن تقصُروا من الصلاةِ ان خفتم ان يفتنكم الذينَ كفروا ... » فقد أمِن الناسُ(١) ،

فقال : عجبتُ مما عجبت منه ، فسألت رسول الله ﷺ ،

فقال : صدقةٌ تصدَّق الله بها عليكم فاقبلوا صدقتَه ») .

---

٥٩ - سورة النساء /١٠٠/ .

٤٨٢ - رواه مسلم .

(١) يريد أن يقول : فلم يعد حاجة الى القصر والحالة هذه .

٤٨٣ ـ وعن حارثة بنِ وهبٍ قال: (صليتُ مع رسولِ الله ﷺ بمِنىً ـ آمن ما كان الناسُ وأكثره[١] ـ ركعتين[٢]) .

ومتى جاوز المسافر حدود بلده أمكنه ان يستفيد من احكام صلاة المسافر سواء في ذهابه أو إيابه أو مكثه في البلد الذي سافر اليه :

٤٨٤ ـ وعن أنسٍ قال :

(صليتُ الظهرَ مع النبيِّ ﷺ بالمدينةِ اربعاً والعصر بذي الحليفة[٣] ركعتين) .

٤٨٥ ـ وقال البخاري : (خرج علي فقصر وهو يرى البيوت، فلما رجع قيل له : هذه الكوفة[٤] ؟

قال : لا ، حتى ندخلها)[٥] .

---

٤٨٣ ـ رواه الشيخان ، واللفظ لمسلم .

٣٨٤ ـ رواه البخاري .

٣٨٥ ـ رواه الشيخان واللفظ للبخاري .

(١) اي آمين كثيرين جداً

(٢) يعني الصلوات الرباعية .

(٣) هي منطقة احرام اهل المدينة ومن مر بها من الآفاقيين ويقال لها أبيار علي ، وتبعد عن المدينة اثني عشر كيلو متر .

(٤) اي قد اقتربت منها فدع القصر ، وقيل له ذلك لأنها كانت دار إقامته .

(٥) اي لا ندع قصر الصلاة حتى ندخلها .

٤٨٦ ـ عن يحي بن ابي اسحاق قال : سمعتُ انساً يقولُ :

(خرجنا مع النبيِّ ﷺ من المدينةِ الى مكةَ ،

فكانَ يصليِّ ركعتينِ ركعتينِ ، حتى رجعْنا الى المدينةِ . . .) .

ولم يرد القصر الا للصلوات الرباعية : الظهر والعصر والعشاء ، حيث ان الصلوات كلها كانت ثنائية ، فزيدت في الحضر وبقيت في السفر على الاصل ، بينما الثنائية والثلاثية لما فرضت بذلك الشكل بقيت على الاصل سفراً وحضراً :

٤٨٧ ـ عن عائشة قالت :

(فرضت الصلاةُ ركعتينِ ركعتينِ في الحضرِ والسفرِ ، فأقرتْ صلاةُ السفرِ ، وزِيدَ في صلاةِ الحضرِ ،

الا المغربَ فانها وِتر النهار) .

---

٤٨٦ ـ رواه الشيخان واللفظ البخاري وتمامه :

(. . . قلت[1] : اقمتم بمكةَ شيئاً ؟

قال : اقمنا بها عشراً) .

٤٨٧ ـ رواه احمد والشيخان ، واللفظ لمسلم ، الا قوله : « الا المغرب . . . » فانه من رواية احمد .

(١) القائل . يحي ابن أبي اسحاق .

٤٨٨ ـ وعن عبدِ اللهِ بن مسعودٍ قال :

(رأيتُ النبيَّ ﷺ إذا أعجَلَه السيرُ يؤخِرِ المغرب فيصليها ثلاثاً ثم يسلم ...) .

واذا اقتدى المسافر بالمقيم صلى متماً (أربعاً) :

٤٨٩ ـ عن نافع : (ان ابنَ عمرَ أقامَ بمكة عشرَ ليالٍ يقصُر الصلاةَ ، الا ان يصلّيها مع الامامِ فيصليها بصلاتِه) .

٤٩٠ ـ وعن موسى بنِ سلمةَ الهذلي قال : (سألت ابن عباس كيفَ اصلي إذا كنتُ بمكةَ إذا لم أصلِّ معَ الامام ؟ فقال : ركعتين ، سنة ابي القاسم[1]) .

واذا اقتدى مقيم بمسافر فعليه أن يتم باقي صلاته لنفسه ، وعلى الامام المسافر ان ينبه الى ذلك :

---

٤٨٨ ـ رواه الشيخان ، واللفظ للبخاري ، وتمامه :

(... ثم قلما يلبَث حتى يقيمَ العشاء ، فيصليها ركعتين ثم يسلم ، ولا يُسبّحُ[2] بعد العشاء حتى يقومَ من جوفِ الليلِ) .

٤٨٩ ـ رواه الشيخان ومالك واللفظ له .

٤٩٠ ـ رواه مسلم وأبو داود واللفظ له .

(١) اي شريعة النبي ﷺ يفهم منه إذا كان مع الامام المقيم صلى أربعاً .

(٢) اي يصلي قيام الليل . ويقال : لمن صلى نافلة سبح كما يقال لصلاة النافلة : سبحة كسبحة الضحي ونحوها .

٤٩١ ـ عن عبدِ اللهِ بنِ عمر : (ان عمرَ بنَ الخطاب كان اذا قدم مكة صلى بهم ركعتين ، ثم يقول : يا أهلَ مكةَ ، أتِمّوا صلاتكم ، فانا قوم سَفْرٌ[1]) .

الجمع :

وهو جائز عند الشافعية :

٤٩٢ ـ عن ابن عباس قال : (كان رسول الله ﷺ

ـ يجمع بين صلاة الظهر والعصر إذا كان على ظهر سير

ـ ويجمع بين المغرب والعشاء) .

وله صورتان جائزتان ، يؤدي المسافر ايهما شاء حسب فراغه :

أ ـ جمع تقديم :

وذلك بتقديم صلاة العصر الى وقت الظهر

أو بتقديم صلاة العشاء الى وقت المغرب

ب ـ جمع تأخير :

وذلك بتأخير صلاة الظهر الى وقت العصر ،

أو بتأخير صلاة المغرب الى وقت العشاء .

والدليل على الجمع بصورتيه هو الحديث التالي :

---

٤٩١ ـ رواه مالك ، واسناده صحيح .

٤٩٢ ـ رواه الشيخان ، واللفظ للبخاري .

(١) اي مسافرون .

٤٩٣ ـ عن معاذ بن جبل : (أن رسولَ اللهِ ﷺ كان في غزوة تبوك ، إذا زاغتِ[1] الشمسُ قبل ان يرتحلَ جمع بين الظهر والعصر ، وإن يرتحلْ قبل أن تزيغ الشمسُ أخَّر الظهرَ حتى ينزلَ للعصرِ وفي المغرب مثل ذلك :

ان غابت الشمس قبل أن يرتحل جمعَ بينَ المغربَ والعشاء وان يرتحلَ قبل أن تغيب الشمس اخر المغرب حتى ينزل للعشاء ثم جمع بينهما) .

هذا ، ويكفي اذان واحد لكلتا الصلاتين ولا ينبغي اداء سنة بينهما : للحديث المتقدم رقم /٢٢٥/ ومنه :

(... ثم اذَّنَ ، ثم أقام فصلى الظهرَ ، ثم اقام فصلى العصرَ ، ولم يصل بينهما شيئاً . . .

ثم قال : فصلي بها المغربَ والعشاء باذان واحد واقامتينِ ولم يسبِّحْ بينهما شيئاً ....) .

ولا يجوز الجمع عند الحنفية ، للحديث المتقدم رقم /٤٣٦/ ، وهو : (من جمعَ بين الصلاتين من غير عذرٍ فقد أتى باباً من أبواب الكبائر) .

---

٤٩٣ ـ رواه مسلم وأبو داود واللفظ له .

(١) أي مالت عن كبد السماء ، والمعنى اذا دخل وقت الظهر .

حيث فسروا العذر بالاضطرار القاهر كالنوم والنسيان .

لكن يجوز عندهم الجمع للحاج في عرفات ومزدلفة :

للحديث المتقدم رقم /٢٢٥/ في صفة حجه ﷺ ومنه :

(... ثم أقام فصلى الظهر ، ثم أقامَ فصلى العصر[١] ....

ثم قال : ... حتى اتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء[٢] ...) .

(١) صلاهما جمع تقديم . وذلك في عرفات

(٢) صلاهما جمع تأخير .

صلاة المجاهدين (١)

قال الله تعالى :

٦٠ ـ (وإذا كنتَ فيهم فأقمتَ لهم الصلاةَ :
فلتقم طائفةٌ منهم معك وليأخذُوا أسلحتهم ، فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ، ولتأتِ طائفة اخرى لم يُصلوا فليصلوا معك ، وليأخذوا حِذرهم وأسلحتهم ، ودّ الذينَ كفروا لو تغفُلون عن اسلحتكم وأمتعتكم فيميلون عليكم ميلةً واحدةً ، ولا جناحَ عليكم إن كان بكم اذىً من مطرٍ او كنتم مرضَى ان تضعوا أسلحتكم ، وخذوا حِذركم ، ان الله اعدّ للكافرينَ عذاباً مهيناً) .

٤٩٤ ـ وعن صالحِ بنِ خوّاتٍ (عمن صلى مع رسولِ الله ﷺ

٦٠ ـ سورة النساء /١٠١/ .

٤٩٤ ـ رواه الشيخان ، واللفظ لمسلم .

(١) ومثلها كل صلاة تؤدي مع الخوف وضيق الوقت ، كصلاة الأطفائيين أثنـاء اطفاء الحريق ، ونحو ذلك .

يومَ ذاتِ الرِّقاع[1] صلاة الخوف ، أن طائفة صفَّت معه[2] ، وطائفة وجاهَ العدو ، فصلى بالذين معه ركعةً ثم ثبت قائماً ، وأتمّوا لأنفسهم ثم انصرفوا فصفّوا وجاه العدو ،

وجاءتِ الطائفةُ الأخرى ، فصلى بهم الركعةَ التي بقيت ،

ثم ثبتَ جالساً ، وأتمّوا لأنفسهم ، ثم سلمَ بهم) .

وهذا إذا لم تمكنهم ظروف المعركة من الصلاة دفعة واحدة .

وكانوا حريصين على الصلاة وراء إمام واحد ،

ويجوز اذا شاؤوا ان ينقسموا قسمين ، ويصلوا وراء إمامين ،

ويصلي كل امام وجماعته صلاة مستقلة عن الآخر احدهما بعد الآخر .

---

(١) غزوة ذات الرقاع حدثت سنة ٤ للهجرة ، وسميت بذلك مما لاقاه الصحابة من عناء السير حتى تنقبت اقدامهم فلفوها بالرقاع .

(٢) اي مع النبي ﷺ .

فان ضاقت ظروف المجاهدين حتى عند اداء الصلاة على هذه الكيفية صلوا حسب استطاعتهم : فرادى وبالايماء ، إلى أي جهة قدروا ، واقفين أو متحركين على أرجلهم أو راكبين ، ولا يجوز تركها بحال :

قال الله تعالى :

٦١ ـ (حافظـوا على الصلواتِ ، والصلاةِ الوُسطىَ ، وقوموا للهِ قانتين ،

٦٢ ـ فان خفتم فرجالاً او رُكباناً ، فاذا أمِنتم فاذكروا اللهَ كما علمكم مالم تكونوا تعلمون) .

---

٦١ ـ ٦٢ سورة البقره /٢٣٨ ـ ٢٣٩/

صلاة الجنازة

فضلها ـ كثرة المصلين ـ كيفيتها ـ صلاة الغائب ـ صلاة الشهيد .

فضلها :

٤٩٥ ـ عن عامرِ بنِ سعدِ بن أبي وقاصٍ :

(أنه كان قاعداً عند عبدِ اللهِ بن عمرَ اذ طلعَ خبّابٌ صاحب المقصورة ، فقال : ياعبدَ اللهِ بنَ عمرَ ، الا تسمعُ ما يقولُ ابو هريرة ؟ : أنه سمعَ رسولَ اللهِ ﷺ يقول :

« من خرَجَ معَ جنازةٍ من بيتها ، وصلى عليها ، ثمّ تبعها حتى تدفن كان له قيراطان من أجرٍ كلُّ قيراطٍ مثلُ أُحد ،

ومن صلّى عليها ثمّ رجَعَ كان له من الأجرِ مثلُ أُحدٍ »

فأرسلَ ابنُ عمرَ خبّاباً الى عائشةَ يسألها عن قولِ ابي هريرةَ ، ثم يرجعُ اليه فيخبرهُ ما قالت ، واخذَ ابنُ عمرَ قبضة من حصباء[1] المسجدِ يقلّبها في يدهِ حتى رجَعَ اليه الرسولُ ،

فقال : قالت عائشةُ : صدقَ ابو هريرةَ ،

فضرب ابنُ عمرَ بالحصَى الذي كانَ في يديهِ الأرضَ ثم قالَ : لقد فرّطنا في قراريطَ كثيرةٍ) .

---

٤٩٥ ـ رواه الشيخان واللفظ لمسلم . (١) الحصباء : الحجارة الصغيرة .

كثرة المصلين :

٤٩٦ - - عن عائشةَ عن النبي ﷺ قال :

(ما من ميتٍ يصلي عليه امةٌ من المسلمين يبلغونَ مئةً ، كلهم يَشفعون له الا شُفِّعوا فيه) .

٤٩٧ - وعن كُريب مولى ابنِ عباسٍ عن عبد اللهِ بن عباس : أنه مات ابنٌ له بقُديدٍ او بعُسفان[1] ، فقالَ : يا كريبُ انظُرْ ما اجتمع له من الناسِ[2] ؟ فخرجتُ فاذا ناسٌ قد اجتمعوا ، فأخبرته ، فقال : تقولُ هم أربعون ؟[3]

قال : نعمْ ،

قال : أخرِجوه[4] ، فاني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول :

« ما من رجلٍ مسلمٍ يموتُ فيقومُ على جنازته اربعون رجلاً ، لا يُشركون بالله شيئاً إلا شفّعهم الله فيه) .

---

٤٩٦ - ٤٩٧ - رواهما مسلم .

(١) قديد وعسفان : موضعان حول مكة

(٢) اي من اجل الصلاة عليه .

(٣) اي هل تظن ذلك ، ولعله كلفه بذلك لأنه كان كفيفاً .

(٤) اي للصلاة عليه طالما اجتمع هذا العدد من الناس .

٤٩٨ ـ وعن مرثد اليزني عن مالك بن هبيرة قال : قال رسول الله ﷺ : (ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين الا أوجب : فكان مالك اذا استقل أهل الجنازة جزأهم ثلاثة صفوف ، للحديث).

كيفيتها :

عند الحنفية يقف الامام حيال صدر الميت ذكراً كان أو أنثى .

وعند الشافعية : اذا كان المتوفى امرأة يقف الامام عند وسطها ، وإذا كان ذكراً وقف عند رأسه :

٤٩٩ ـ عن سمرة بن جندب قال : (صليت وراء النبي ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها ، فقام عليها وسطها)

٥٠٠ ـ وعن نافع أبي غالب قال : (كنت في سكة[1] المربد[2] فمرت جنازة ، معها ناس كثير ، قالوا : جنازة عبد الله بن عمير ، فتبعتها ، فإذا انا برجل عليه كساء رقيق ، على بريذنته[3] ، وعلى رأسه خرقة تقيه من الشمس ، فقلت : من هذا الدهقان[4] ؟

٤٩٨ ـ رواه اصحاب السنن ، واللفظ لأبي داود وقال الترمذي : حسن .

٤٩٩ ـ رواه الشيخان ، واللفظ للبخاري

٥٠٠ ـ رواه ابو داود ـ واللفظ له ـ والترمذي ، وقال . حديث حسن وتمامه :

قالوا : انسُ بنُ مالك ،

فلما وضعتْ الجنازةُ قام أنس فصلى عليها ، وأنا خلفه لايحول بيني وبينه شيء ،
فقام عندَ رأسِه ، فكبرَ أربعَ تكبيرات ، لم يُطلْ ولم يُسرعْ ،
ثم ذهب يقعُد ، فقالوا : يا أبا حمزة[5] المرأةُ الانصاريةُ[6] ،
فقرّبوها ، وعليها نَعشٌ أخضرُ[7] ، فقام عند عجيزتها[8] ،
فصلى عليها نحو صلاته على الرجل ، ثم جلس ،
فقال العلاء بن زياد : يا أبا حمزةَ هكذا كان يفعلُ رسول الله ﷺ ؟
يصلي على الجنازة كصلاتك : يكبّر عليها أربعاً ، ويقومُ عند رأسِ
الرجلِ ، وعجيزةِ المرأةِ ،
قال : نعم . . .) .

= قال : يا أبا حمزة ، غزوتَ معَ رسولِ الله ﷺ ؟[9] ،
قال : نعمْ ، غَزَوتُ معهُ حُنيناً ، فخرجَ المشركون فحملوا علينا ،
حتى رأينا خيلنا وراءَ ظهورِنا ، وفي القوم رجلٌ يحملُ علينا :
فيدقّنا ويحطِمنا ؛ فهزمَهم[10] ؛ وجعل يُجاءُ بهم فيبايعونه على الاسلام ،
فقال رجلٌ من أصحاب النبي ﷺ :

. . . .

= إن عليّ نذراً إن جاء اللهُ بالرجل الذي كان منذ اليوم يحطمنا لأضربن عنقه

فسكتَ رسولُ الله ﷺ، وجيء بالرجل ،

فلما رأى رسولَ الله ﷺ ، قال : يا رسولَ الله تُبتُ الى اللهِ ،

فأمسكَ رسولُ اللهِ ﷺ ، لا يُبايعه ليفي الآخرُ بنذره ،

فجعل الرجل يتصدّى لرسولِ اللهِ ﷺ ليأمره بقتله ،

وجعلَ يهابُ رسولَ اللهِ ﷺ ان يقتُله ،

فلما رأى رسولُ اللهِ ﷺ أنه لا يصنَعُ شيئاً بايعَه ،

فقال الرجل : يارسولَ الله ، نَذْري ؟

فقال : إني لم أُمسك عنه منذ اليوم إلا لتوفي بِنَذرِكَ ،

فقال : يا رسول الله ، ألا أومضْت(١١) الي ؟ ،

فقال النبي ﷺ : إنه ليس لنبيٍّ أن يومض) .

شرح غوامض الحديث :

(١) السكة : الطريق .

(٢) المربد : مكان تحبس فيه الابل والغنم .

(٣) البريذنة : هي البرذونة الصغيرة ، وهي الحمارة الجيدة .

وادا اجتمع اموات كثيرون بآن واحد تجوز الصلاة على كل على حدة على الاصل وتكفي صلاة واحدة للجميع ، ويوضع حينئذ الرجال أمام الامام وبعدهم الغلمان وبعدهم النساء :

٥٠١ ـ عن ابنِ جريج قال : (سمعتُ نافعاً يزعم أن ابن عمر، صلى على تسع جنائز جميعاً ، فجعل الرجالَ يلون الامامَ ، والنساء يلين القبلةَ ، فصفّهن صفّاً واحداً ، ووُضِعت جنازةُ أم كلثوم بنتِ علي امرأة عمر بن الخطاب وابن لها ، يقال له زيدٌ ، وُضعا جميعاً ، والامام يومئذ سعيد بنُ العاص ،

---

٥٠١ ـ رواه النسائي ، واسناده صحيح .

= (٤) الدهقان : بلغة الفرس رئيس الفلاحين .

(٥) هذه كنية أنس ، كناه بها النبي ﷺ لأنه كان يأتيه بحشيشة برية تؤكل اسمها حمزة .

(٦) هذا خبر يتضمن الطلب ، والمعنى ندعوك للصلاة عليها حيث انها ميتة

(٧) نعش اخضر : اي محمولة على نعش مسجى بقماشة خضراء .

(٨) عجيزة المرأة : مؤخرتها .

(٩) وجه اليه هذا السؤال حيث كان انس على عهد رسول الله ﷺ صغيراً .

(١٠) اي هزمهم رسول الله ﷺ وانتصر عليهم آخر الامر .

(١١) اومضت : الوميض في الاصل ظهور البرق ؛ والمعنى ألا اشرت اليها اشارة خاطفة كوميض البرق .

ومن الناس ابنُ عمرَ وأبو هريرة وأبو سعيد وأبو قتادةَ ،
فوضِع الغلام مما يلي الامام فقال رجل : فأنكرتُ ذلك ،
فنظرتُ الى ابن عباس وأبي هريرةَ وابي سعيد وأبي قتادةَ
فقلت : ما هذا ؟
قالوا : هي السنةُ) .

كيفيتها :

وهي أربع تكبيرات

٥٠٢ ـ عن أبي هريرةَ :

(أن رسولَ الله ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه :
خرجَ بهم الى المصلى ، فصفَّ بهم ، وكبر أربعاً) .

ويقرأ في التكبيرة الاولى فاتحة الكتاب ـ عند الشافعية ـ

٥٠٣ عن طلحة بن عبد الله بنِ عوف : قال :

(صليتُ خلفَ ابن عباس رضي الله عنهما على جنازة ،
فقرأ بفاتحة الكتاب[١] ، قال : ليعلموا أنها سنةٌ[٢]) .

---

٥٠٢ ـ رواه الشيخان ، واللفظ للبخاري .

٥٠٣ ـ رواه البخاري .

(١) اي لعله جهر بها .

(٢) أي ذلك هو الحكم الشرعي ، حيث معنى السنة اللغوي : الشريعة .

وقال الحنفية يقرأ فيها دعاء الاستفتاح :

وهو المتقدم في الحديث رقم /٣٦١/ ونصه :

(كان النبي ﷺ اذا افتتح الصلاة قال :

سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك) .

وفي التكبيرات الباقية يصلي على النبي ﷺ ويخلص للميت الدعاء :

ولا بأس أن تخصص التكبيرة الثانية للصلاة على النبي ﷺ والباقي للدعاء .

٥٠٤ ـ عن أبي سعيد المقبري (انه سألَ أبا هريرةَ :

كيف تصلي على الجنازة ؟

فقال أبو هريرةَ : أنا ـ لعَمْرُ الله ـ أُخبرُك :

أتَّبِعُها من اهلها ، فاذا وضعت كبَّرْتُ ، وحمدتُ اللهَ[1] ،

وصلَّيتُ على نبيه ، ثم أقول : اللهم إنه كان يشهد ان لا إله إلا أنت ،

وأن محمداً عبدُك ورسولُكَ ، وأنت أعلم به ،

اللهمَّ ان كان محسناً فزِد في إحسانه ،

وان كان مسيئاً فتجاوز عن سيئاته ،

اللهم لا تحرِمنا اجرَه ، ولا تفتِنَّا بعده) .

---

٥٠٤ ـ رواه مالك ، واسناده صحيح .

(١) لعل المعنى قرأت الحمد لله رب العالمين ... » الفاتحة .

وإليك نماذج من الادعية في صلاة الجنازة :

٥٠٥ ـ عن عوف بن مالك قال :

(صلى رسولُ الله ﷺ على جنازةٍ ، فحفظتُ من دعائه :

« اللهمَّ اغفِر له وارحمه وعافِه واعفُ عنه واكرِم نزُله

ووسعْ مُدْخَله ، واغسِله بالماء والثلج والبرَدِ ،

ونقِّه من الخطايا كما نقَّيتَ الثوبَ الابيضَ من الدنس ،

وأبدِلهُ داراً خيراً من داره ، وأهلاً خيراً من أهلهِ ،

وزوجاً خيراً من زوجه ، وأدخله الجنةَ ، وأعذه من عذاب القبر »

قال : حتى تمنيتُ ان اكون أنا ذلك الميت) .

٥٠٦ ـ وعن سعيد بن المسيب قال :

(صليتُ وراءَ ابي هريرةَ على صبي لم يعملْ خطيئة قط ،

فسمعْته يقول : « اللهم اعذْه من عذاب القبر ») .

٥٠٧ ـ وعن الحسن قال :

---

٥٠٥ ـ رواه مسلم .

٥٠٦ ـ رواه مالك ، واسناده صحيح .

٥٠٧ ـ رواه البخاري في تراجمه باب واسناده صحيح .

(يقرأُ على الطفل فاتحةَ الكتاب ، ويقول :
اللهم اجعله لنا فرطا[1] وسلفا وأجرا) .
واذكر الحديث المتقدم رقم /٥١٣/ ومنه :
(. . . اللهم انه كان يشهدُ ان لا اله إلا أنت ،
وأن محمداً عبدُك ورسولُك ، وأنت اعلم به ،
اللهم ان كان محسِناً فزِد في إحسانه ،
وإن كان مسيئاً فتجاوزْ عن سيئآته ،
اللهم لا تحرِمنا أجرَه ، ولا تفتِنَّا بعده) .
ثم يسلم بعد ذلك للخروج من الصلاة :
٥٠٨ ـ عن نافعٍ (أن عبد الله بن عمر
(كان اذا صلى على الجنائزِ يسلم حتى يسمعَ مَن يَليه) .

---

٥٠٨ ـ رواه مالك ، واسناده صحيح .

(١) الفرط في الاصل هو الغلام الذي يقدمه أهله أمامهم ليصلح لهم مكان نزولهم ويستقبلهم عندما يأتون .

صلاة الغائب

وهي جائزة عند الشافعية :

للحديث المتقدم رقم /٥١١/ ، وهو :

(أن رسولَ الله ﷺ نعى[١] النجاشي[٢] في اليوم الذي مات فيه : خرج بهم الى المُصلى[٣] ، فصفَّ بهم ، وكبر أربعاً) .

الشهيد

لا تجب الصلاة على الشهيد عند الشافعية إذا قتل فوراً

٥٠٩ ـ عن جابرٍ (أن رسول اللهِ ﷺ كان يجمعُ بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحدٍ .

ثم يقول : أيهم أكثرُ أخذاً للقرآن ؟ فاذا اشير الى احدٍ قدمه في اللحد ، وقال : أنا شهيد على هؤلاء يومَ القيامة ،

وأمرَ بدفنِهم بدمائهم ، ولم يصل عليهم ولم يغسَّلوا) .

---

٥٠٩ رواه البخاري .

(١) أي أخبر الصحابة بوفاته ؛ وكان ﷺ علم بذلك بواسطة الوحي .

(٢) وهو ملك الحبشة .

(٣) هو ارض فسيحة مخصصة لصلاة العيد والاستسقاء ونحو ذلك .

وهذا إذا كان القتال في سبيل الله ، والقيادة اسلامية ، أما إذا كان في سبيل الطاغوت والقيادة جاهلية ـ وهو كل ما سوى الاسلام ـ فلا يأخذ القتيل لقب الشهيد ولا أحكامه ، وأنى له ؟ هيهات هيهات

وتجب الصلاة عليه عند لحنفية مهما كان للحديث التالي :

٥١٠ ـ عن أبي سلام الحبشي عن رجل من اصحاب النبي ﷺ قال :

(طاب رجل من المسلمين رجلاً منهم[١] فضربه فأخطأه ، وأصاب الرجلُ نفسَه بالسيف[٢] ،

فقال رسول الله ﷺ : أخوكم يامعشرَ المسلمين »

فابتدره[٣] الناسُ فوجدوه قد مات ، فلفه رسول الله ﷺ بثيابه ودمائه ، وصلى عليه ودفنه ،

فقالوا : يا رسول الله اشهيد هو ؟

فقال : « نعم ، وأنا له شهيد »)

٥١١ ـ وعن عبد الله بن عمرَ :

(أن عمرَ بنَ الخطاب غُسِل وكُفن ، فصُلِّيَ عليه ، وكان شهيداً يرحمه الله[٤])

---

٥١٠ ـ رواه أبو داود ، وفي سنده مقال .

٥١١ ـ رواه مالك وسنده صحيح .

(١) يعني من الكافرين . (٢) اي خطأ من غير قصد .

(٣) اي سارعوا لانقاذه . (٤) حيث طعنه بالخنجر ابو لؤلؤة المجوسي .

دليل الكتاب

الاهداء	٢
المقدمة	٣ ـ ٤
الطهارة	٥ ـ ٣٠
المياه	٦
التطهير	١٢
آداب الخلاء	٢١
مكروهاته	٢٧
الوضوء	٣١ ـ ٦٨
فرائضه	٣٢
سننه	٣٤
اسباغه	٤٣
متى يجب	٤٥
متى يسن	٥٠
الحدث الاصغر	٥٤
الغسل	٦٩ ـ ٩٤
فرائضه	٧٠
سننه	٧٣
متى يجب	٧٨
متى يسن	٨١

الحدث الاكبر	٨٩
ليس من الحدث الاكبر	٩٢
صوم الجنب	٩٣
الحيض	٩٥ ـ ١١٨
الحيض	٩٦
النفاس	٩٧
الاستحاضة	٩٨
الطهر	١٠٢
العادة	١٠٤
ما يحرم بالحيض	١٠٥
ما يباح فيه	١١٠
غسله	١١٦
التيمم	١١٩ ـ ١٤٠
مشروعيته	١٢٠
متى يشرع	١٢٧
فرائضه	١٣٠
سننه	١٣٢
مفسداته	١٣٤
تيمم الجنب	١٣٧
متى يجب	١٣٨
متى يسن	١٣٩
امامة المتيمم	١٤٠

المسح على الخفين	١٤١ ـ ١٤٦
مشروعيته	١٤٢
شروطه	١٤٢
كيفيته	١٤٤
مفسداته	١٤٥
الامامة	١٤٦
الأذان والاقامة	١٤٧ ـ ٢٠٠
مشروعيتها	١٤٨
كلماتهما	١٥٠
شروطهما	١٥٣
مكانة الاذان	١٥٥
سنن الاذان	١٥٧
سنن الاقامة	١٦٦
متى يسنان	١٧٣
الاجابة	١٩٦
الصلاة	٢٠١ ـ ٣٢٦
شروطها	٢٠٢
ف : اشتباه القبلة[١]	٢٢٢
ف : المرور أمام المصلى	٢٢٣
ف : سترة المصلى	٢٢٤
ف : الصلاة على الدابة	٢٢٦

(١) حرف الفاء يرمز الى كلمة فصل .

اركانها	٢٢٩
ف : القعود في صلاة النافلة	٢٣٠
ف : سجود المريض	٢٣٨
واجباتها	٢٤٣
سننها البعضية	٣٥٢
ف : القنوت في النوازل	٢٥٣
سننها	٢٥٦
مفسداتها	٢٨٤
مكروهاتها	٢٩١
اذكارها	٢٩٨
الصلوات المفروضة	٣٢٧ ـ ٣٩٣
الصلوات الخمسة	٣٢٨
صلاة الجمعة	٣٥٤
صلاة المسافر	٣٧٢
صلاة المجاهدين	٣٧٩
صلاة الجنازة	٣٨٢

فوائد على الهوامش[1]

الطلاق اللحى	٣٨
كتاب النبي ﷺ الى عبد الله بن حزم	٤٦
دعاء يقال قبل النوم	٥١
اقاء بين صفوان بن عسال وزريق حبيش	٥٦
التبرع بالدم .	٦٠
الاختلاط بالنساء	٦٣
الصور والتصوير	٨٢
اتخاذ الكلاب لغير حاجة	٨٣
صلاة أبي بكر بالناس في مرضه ﷺ	٨٧
مناقشة النساء للنبي ﷺ	١٠٥
تكثير الماء مع النبي ﷺ	١٢٢
جماع النساء عند فقد الماء	١٣٤
الصحابية الشهيـــدة	١٥٣
اذان الراعي	١٥٦
دعاء الصحابة للمشركين بالهداية	١٥٩
صفحة من اخلاقه ﷺ	١٦١
صلاة أبي بكر بالناس في غيبته ﷺ	١٦٧

(١) حصلت هذة الفوائد حيث اننا التزمنا ان نذكر الحديث بـكامله مهـما كان طويـــلا ـ على طريقة السلف الصالح ـ ولكن ذكرنا في الاصل الشاهد فقط ، والبقية على الهامش .



كفاية المصلي

تأليف
محمد خير الزيتوني

بحث في أحكام الصلاة ومتعلقاتها على مذهبي الحنفية والشافعية

عني بطبعه ومراجعته خادم العلم
عبد الله بن إبراهيم الأنصاري

طبع على نفقة إدارة إحياء التراث الاسلامي
بدولة قطر